



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

مصطلح الجمهور وضوابطه في الفقه الإسلامي وأصوله

منى محمد شحادة حميدان

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1438هـ - 2016م

# مصطلح الجمهور وضوابطه في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد:

منى محمد شحادة حميدان

بكالوريوس القرآن والدراسات الإسلامية - جامعة القدس

المشرف: د. محمد مطلق عسّاف

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في  
الفقه والتشريع وأصوله بكلية الدراسات العليا - جامعة القدس

القدس - فلسطين

1438هـ - 2016م



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
برنامج الفقه والتشريع وأصوله

### إجازة الرسالة

مصطلح الجمهور وضوابطه في الفقه الإسلامي وأصوله

اسم الطالبة: منى محمد حميدان

الرقم الجامعي: 21012059

المشرف: د. محمد مطلق عسّاف

تُوقشت هذه الرسالة وأُجيزت بتاريخ 21/12/2016م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع: 	د. محمد مطلق عسّاف	رئيس لجنة المناقشة:
التوقيع: 	د. أحمد عبد الجواد	ممتحناً داخلياً:
التوقيع: 	د. جمال الكيلاني	ممتحناً خارجياً:

القدس - فلسطين

1438هـ - 2016م

## الإهداء

إلى والديّ اللذين كانا العون والسند لي بعد الله جل وعلا، أسأله سبحانه أن يبارك فيهما ويرزقني برهما، وأن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتهما.

إلى زوجي ورفيق دربي الذي كان وما زال المحفز والمشجع الأول لي ، أسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء.

إلى أولادي الذين تحملوا منذ نعومة أظفارهم انشغالي ما بين كتب الجامعة واختباراتها، إلى الحارث ومحمد شكرا لصبركم وتحملكم طوال هذه السنوات.

إلى ابنتي وغاليتي، إلى النور الذي أثار دربي وحياتي في السنوات الثلاث الأخيرة، إلى من علمتني أن مواجهة الحياة لا تكون إلا باليقين والثقة بالله..إلى نور الهدى.

إلى أساتذتي في كليتي القرآن والدراسات الإسلامية والدعوة وأصول الدين، أسأل الله أن يبارك فيهم وأن ينفع بهم.

إلى الأهل والأحبة والصحبة الذين كانوا معي في جميع لحظات حياتي فكان لحياتي معنى آخر بهم.

إقرار :

أقر أنا معدة هذه الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة ومعهد.

التوقيع :

الاسم : منى محمد شحادة حميدان.

التاريخ : 2016/12/21

## الشكر والعرفان:

أُتقدم بالشكر إلى من كان لي الشرف بإشرافه على هذه الرسالة، إلى فضيلة الدكتور محمد عساف رئيس دائرة الفقه والتشريع ومنسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله في جامعة القدس حفظه الله ورعاه، والذي بذل مجهودا في إرشادي وتعليمي لإتمام الرسالة، فبارك الله فيه وجزاه خير الجزاء، وأتقدم بالشكر إلى عضو لجنة المناقشة الخارجي د. جمال الكيلاني وإلى عضو لجنة المناقشة الداخلي د. أحمد عبد الجواد لتكريمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة فجزاهما الله خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر لفضيلة الدكتور حاتم جلال الذي أشار علي بموضوع الرسالة وكان لي منذ اليوم الأول في مرحلة البكالوريوس الشيخ والمعلم ومحفز الهمم والأستاذ الملمهم، فأسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء، كما وأتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي في كليتي الدعوة والقرآن فبارك الله فيهم جميعا.

ولن أنسى صديقتي الدكتورة يمان الشريف التي ما بخلت عليّ بالنصح والإرشاد والمساعدة والتشجيع لأنها هذه الرسالة فبارك الله فيها ونفع بها الإسلام والمسلمين.

## الملخص:

تناولت هذه الرسالة دراسة "مصطلح الجمهور وضوابطه في الفقه الإسلامي وأصوله"، ورأي الجمهور هو رأي أكثر المجتهدين الذين توصلوا إلى ظن بحكم شرعي تحصل بطريق الاستتباط بعد اجتهاد فردي أو جماعي، وخالفهم قلة من المجتهدين بدليل معتبر. ولما كان المصطلح معمولاً به منذ العصور الأولى دون تحديد صورته وضوابطه كان لا بد من دراسة الموضوع للبحث.

وقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمت بنقل كلام الفقهاء وتحليل مضمون ما قالوه، كما بينت أقوال الفقهاء في المسائل الموجودة وبينت الراجح منها.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها أن لمصطلح الجمهور أهمية بالغة في الفقه الإسلامي، وأن الفقهاء لا يقطعون في مسألة حتى ينظروا إلى قول الجمهور فيها.

## **Jomhoor” ( Scholars in Juristic deduction)**

**Prepared by: Mona Mohamad shhadeh Hmedan**

**Supervisor: Dr. Mohamad Asaf**

### **Abstract**

This thesis addressed the study of "the “ Jomhoor” ( Scholars in Juristic deduction) term and its regulations in the Islamic Jurisprudence principle. Jomhoor opinion is the opinion of the most Scholars in Juristic deduction(mujtahideen), who reached a thought of an Injunction of a law through inference after individually or collectively made a Juristic deduction(Ijtihad), and a few other (mujtahideen)disagreed due to a considerable evidence. For the reason that the term is used since early times without specifying its forms and regulations it was necessary to study this subject for research.

The study followed the descriptive analytical method, in which i transmitted scholars’ opinions and analyzed the content of what they said. I also, clarified the sayings of scholars in the fiqh issues and showed the most correct of them.

The most important finding is that the term Jomhoor has a huge importance in Islamic jurisprudence, and scholars do not give their opinion in the issue until they find out the Jomhoor opinion.



## المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصل اللهم وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى أنزل إلينا شريعة تتصف بالمرونة والابتعاد عن الجمود وتتناسب مع كل مكان وزمان، ولذلك كان للاجتهاد في الشريعة مجال، فأعطى الحق لإعمال الفكر لا حسب الآراء والأهواء بل حسب أحكام الشريعة الغراء، فوجد المجتهدون لحل المشكلات التي تواجه الناس، وعليه ظهرت الخلافات بينهم وهذه وإن سميت في الظاهر خلاف إنما في باطنها رحمة واسعة، وكان الفقهاء يختلفون في المسألة على أقوال فمنهم الكثرة ومنهم القلة، وجاءت هذه الدراسة لبحث موضوع الكثرة التي أصبحت جمهورا.

## مشكلة البحث:

توجد الكثير من المسائل التي تنسب إلى الجمهور وهي في الواقع ليست كذلك، ونظرا لجهل الناس بمصطلح الجمهور جاءت هذه الدراسة لبيان تعريف الجمهور وصوره وضوابطه.

## أسباب اختيار الموضوع:

أشار علي الدكتور حاتم جلال بموضوع مصطلح الجمهور وضوابطه حينما كنت أبحث عن موضوع يصلح رسالة للماجستير، ثم استشرت الدكتور محمد عساف فشجعتني على الكتابة في الموضوع، وبعد النظر في الموضوع وجدت محاولات عديدة لتزييف أقوال الفقهاء وقلبها، ومحاولات إثبات أحكام ليست موجودة بحجة أنها قول الجمهور، ولما رأيت الجهل الكبير حول مصطلح الجمهور استعنت بالله وأقدمت على الدراسة.

## أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع بتعريف الناس حول المصطلح لمنع أي محاولة تزييف لتراثنا الفقهي من باب أن ينسب الحق لأهله.

## مشكلة البحث:

عدم وجود تعريف واضح لمصطلح الجمهور وضوابط تحده قد يوقع سوء الفهم واللبس على كثير من المسائل الفقهية، وهنا تكمن مشكلة البحث، والأسئلة التي تحجب عنها الدراسة هي:

- 1- ما هو مصطلح الجمهور؟
- 2- ما هي ضوابط مصطلح الجمهور؟
- 3- كيف هو حال الجمهور في وقتنا الحالي؟

## الدراسات السابقة:

لم تجد الباحثة دراسة مستقلة تتعلق بمصطلح الجمهور ولكن وجدت ثلاثة كتب هي:

- 1- كتاب مذهب جمهور الفقهاء لمؤلفه صبري الأشوح، نشر في مكتبة وهبة سنة 2005.
- 2- كتاب موسوعة مسائل الجمهور لمؤلفه نعيم هاني الساعي، نشر في دار السلام في القاهرة الطبعة الثانية سنة 2007.
- 3- كتاب قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية لمؤلفه أحمد الريسوني، نشر في دار الشبكة العربية للأبحاث والنشر في بيروت سنة 2012.

## المنهج في البحث:

اتبعت في كتابة هذه الرسالة المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمت بتحليل مضمون المسائل التي وجدت في الرسالة ودرستها دراسة فقهية مقارنة. أما الخطوات الإجرائية التي سرت عليها فهي:

- 1- استخدام نوع الخط وحجمه وإخراج الرسالة حسب مواصفات دليل الرسائل العلمية في جامعة القدس.
- 2- عزو الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
- 3- تخريج الأحاديث من المصادر الأصلية وذلك بذكر اسم الكتاب، والباب الذي يندرج تحته الحديث، ورقم الحديث، ونقل كلام أهل العلم إن لم يرد في الصحيحين.
- 4- الترجمة للأعلام باستثناء المشهورين من كبار الصحابة وأئمة المذاهب.

5- في التوثيق للمرة الأولى يتم ذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم الاسم كاملاً، ثم الجزء والصفحة، فاسم المحقق إن وجد، مع ذكر دار النشر ورقم الطبعة وسنة النشر، إن لم توجد وضعت د.ط.فإن تكرر الكتاب أكتفي بذكر اسم الشهرة والكتاب فالجزء والصفحة.

6- بالنسبة للمصادر جعلتها لكل من الآيات والأحاديث والأعلام والمصادر والمراجع والموضوعات

7- تم ترتيب المراجع حسب اسم الشهرة للمؤلف مع مراعاة الترتيب الأبجدي للأسماء.

وقد انبنى البحث بعد هذه المقدمة من تمهيد واربعة فصول وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

التمهيد

الفصل الأول

تعريف الجمهور ونشأته وضوابطه

المبحث الأول: تعريف مصطلح الجمهور

المطلب الأول:الجمهور لغة

المطلب الثاني: الجمهور اصطلاحاً

المبحث الثاني: نشأة مصطلح الجمهور وضوابطه وأهميته

المطلب الأول: نشأة مصطلح الجمهور

المطلب الثاني: ضوابط مصطلح الجمهور

المطلب الثالث: أهمية قول الجمهور

الفصل الثاني : صور مصطلح الجمهور وتطبيقاته ومجالات استخدامه

المبحث الثاني: تطبيقات مصطلح الجمهور

المبحث الثالث: مجالات استخدام مصطلح الجمهور

الفصل الثالث : حجية رأي الجمهور وعلاقته بالإجماع

المبحث الأول: معنى الإجماع وحجيته وانعقاده

المطلب الأول: تعريف الإجماع ومشروعيته

المطلب الثاني:انعقاد الإجماع

المطلب الثالث: حجية قول الجمهور

الفصل الرابع: عوامل تؤثر على نسبة القول للجمهور ومسائل تطبيقية على ذلك

المبحث الأول: شهرة القول بأنه قول الجمهور يعود لشهرته بين الناس

المبحث الثاني: تغيير قول الجمهور بتغيير العرف والمصلحة ووجود مستجدات في المسألة

المطلب الأول: تغيير المصلحة أو العرف

المطلب الثاني: وجود مستجدات على المسألة الفقهية

المبحث الثالث: تغيير قول الجمهور بوجود قول للحاكم في المسألة

الخاتمة

فهرس الاحاديث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

## التمهيد: أسباب الخلاف بين الأئمة المجتهدين

إن من يرى اختلاف الناس في تطبيقهم للأحكام الشرعية في المسألة الواحدة، يظن أن أهل الفقه قد تفرقوا، مما قد يؤدي لخلق شبهات حول هذا الدين العظيم، وقد غفلوا عن حقيقة هذا الدين الذي جاء صالحاً للناس في كل الأزمنة والأمكنة، ولم يعلموا أن اختلاف الفقهاء إنما هو خلاف منحصر في الفروع لا في الأصول، وأن هذا الخلاف بني على قواعد وأحكام ومصادر شرعية لا على أهواء وآراء شخصية، حتى أن هذا الاختلاف قد وجد في بعض الحالات في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومثاله ما حدث في غزوة بني قريظة<sup>(1)</sup>.

وبعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - توالى المسائل التي اختلفت الصحابة - رضي الله عنهم - في حكمها، ثم توسعت هذه الاختلافات بتفرق الصحابة في البلدان ونشوء المدارس الفقهية بعد ذلك، وأهم هذه الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء هي كالتالي:

أولاً: أسباب تعود إلى رواية الحديث الشريف ومن ذلك<sup>(2)</sup>:

1- عدم الاطلاع على الحديث ومثاله "أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - واستشهد بالأنصار<sup>(3)</sup>". وعمر أعلم ممن حدثه بهذه السنة.

2- الشك في ثبوت الحديث أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفاً، ويعتقده الآخر ثقة. ومعرفة الرجال علم واسع .

---

(1) قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحداً منهم ". رواه البخاري، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، حديث رقم، 946. ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وإيامه، 15/2، تح محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

(2) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص1-22، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، 1983، د.ط.

(3) أخرجه مالك، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، حديث رقم: 3540. وأخرجه البيهقي، باب الحجة في تثبيت خبر الواحد، حديث رقم: 99. ينظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، الموطأ، 1403/5، تح محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، الإمارات، ط1، 2004. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، 122/1، تح عبد المعطي قلنجي، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1991.

3- نسيان الحديث، فعن عمر -رضي الله عنه- أنه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء؟ فقال: صلي حتى يجد الماء، فقال له عمار بن ياسر -رضي الله عنه-: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل، فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة، وأما أنت فلم تصل، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنما يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه. فقال له عمر: اتق الله يا عمار، فقال: إن شئت لم أحدث به. فقال: بل نوليك من ذلك ما توليت. فهذه سنة شهدها عمر -رضي الله عنه- ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها وذكره عمار -رضي الله عنه- فلم يذكر<sup>(1)</sup>. وهو لم يكذب عمارا، بل أمره أن يحدث به.

4- التزام شروط خاصة في الأخذ بالحديث كأن يشترط بعضهم في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره. مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها إذا خالف قياس الأصول، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى<sup>(2)</sup>.

#### ثانيا: أسباب تعود إلى اللغة

ويندرج تحتها الاشتراك اللفظي؛ كاختلافهم في معنى كلمة القرء هل هي للحيض أم للطهر<sup>(3)</sup>، وكاختلافهم عند دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز هل يحمل اللفظ على الحقيقة أم على المجاز؟ ومثاله قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْتُرِ الْمَرْءَ﴾<sup>(4)</sup> هل المقصود المعنى الحقيقي وهو لمس اليد أم المجاز وهو الوطاء<sup>(5)</sup>.

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، حديث رقم 347. أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم 110. ينظر: البخاري، الجامع المسند، 77/1. مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.

(2) ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص 1-22

(3) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الرسالة، 561/1، تح أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط 1، 1940. والمسألة مشهور لما يترتب على الخلاف من أحكام.

(4) سورة النساء، آية 43.

(5) علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 45/2، دار الكتاب الإسلامي، د.ط.

ومن حمل المطلق على المقيد، حيث إن تقييد العام بالصفة يوجب التخصيص كما يوجب الشرط والاستثناء وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾<sup>(1)</sup> فإنه لو أطلق الرقبة لعم المؤمنة والكافرة فلما قيده بالمؤمنة وجب التخصيص<sup>(2)</sup>. وفهم صيغ الطلب والنهي، فورود صيغة الطلب أو الأمر هل تكون للوجوب أم الندب وهل النهي للتحريم أم الكراهة. وكذلك دلالة العام هل هي قطعية أم ظنية وما ترتب على ذلك من تخصيص العام بالدليل الظني وغير ذلك<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: أسباب تعود إلى فهم أساليب النصوص<sup>(4)</sup> والاختلاف في القراءات<sup>(5)</sup> والقواعد الأصولية وضوابط الاستنباط<sup>(6)</sup>.

وبعد استعراض أسباب الخلاف نجد أن من يبحث في المكتبة الفقهية يرى أن الفقهاء اختلفوا في مدارسهم وفي المبادئ والقواعد التي استندوا عليها، فكانت المسألة الواحدة لها أكثر من رأي فقهي، فترى الفقهاء يختلفون ما بين كثرة قائلة بقول وقلة قائلة بقول آخر، مما جعل الفقهاء عند سرد الأقوال في المسألة يذكرون كلمات مثل عامة أهل العلم أو أكثر أهل العلم أو جمهور أهل العلم للدلالة على أن هذا القول قال به غالب الفقهاء ولاختصار ذكر أسمائهم تجنباً للتطويل. ومن هنا ظهر مصطلح الجمهور في كتبهم، فهل كانوا يقصدون بكلمة الجمهور معناها اللغوي أم أنه مصطلح بضوابط معروفة لدى الفقهاء، هذا ما سنتحدث عنه الباحثة في هذه الدراسة.

(1) سورة النساء، آية 92.

(2) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، 43/1، دار الكتب العلمية، ط2، 2003

(3) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، 325/4، دار الكتبي، ط1، 1994

(4) الخفيف، علي، أسباب اختلاف الفقهاء، ص107-133، دار الفكر العربي، د.ط

(5) الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص34، مؤسسة الرسالة، ط10، 2006

(6) نفس المصدر، ص 107

## الفصل الأول

### تعريف مصطلح الجمهور ونشأته وضوابطه

المبحث الأول: تعريف مصطلح الجمهور

المطلب الأول: الجمهور لغة

المطلب الثاني: الجمهور اصطلاحاً

المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة بمصطلح الجمهور

المبحث الثاني: نشأة مصطلح الجمهور وضوابطه وأهميته

المطلب الأول: نشأة مصطلح الجمهور

المطلب الثاني: ضوابط مصطلح الجمهور

المطلب الثالث: أهمية قول الجمهور



## المبحث الأول: تعريف مصطلح الجمهور

### المطلب الأول: الجمهور لغة

الجمهور لغة: اسم بالضم وهو من كلمة جَمَهَرَ<sup>(1)</sup>، والجمع جماهير<sup>(2)</sup>.

بعد الوقوف على معاني كلمة الجمهور في معاجم اللغة يمكن حصرها بما يلي:

1-الجمهور بمعنى الجمع:جمهر الشيء إذ جمعه<sup>(3)</sup>.

وجمّهروا القبر جمهرة أي أجمعوا عليه التراب ولا تطينوه ولا تسووه<sup>(4)</sup>.

وفي الأثر ورد:"عن موسى بن طلحة<sup>(5)</sup> أنه شهد دفن رجل فقال جمهروا قبره جمهرة<sup>(6)</sup>".

والجمهور الرملة المجتمعة المشرفة على ما حولها<sup>(7)</sup>.

وجمهر القوم إذ جمعهم<sup>(8)</sup>.

2-الجمهور بمعنى معظم الشيء وجله وأكثره:الجمهور من كل شيء معظمه، ومن الناس جلهم،

ومنه جمهور الناس جماعتهم وأشرفهم، وورد في حديث ابن الزبير:"<sup>(1)</sup> قال معاوية<sup>(2)</sup> إنا لا ندع

مروان<sup>(3)</sup> يرمي جماهير قريش بمشاقصه<sup>(4)</sup>" أي جماعاتها.

(1) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، 10/ 4713، دار الهداية، د.ط

(2) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 107/1، المكتبة العلمية، بيروت.د.ط

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب 4/149، باب الرءاء فصل الجيم، دار صادر، بيروت، ط1، 1414هـ

(4) الزبيدي، تاج العروس، 10/474.

(5) هو موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو عيس القرشي، روى عن أبيه وعن عثمان وعلي وأبي ذر وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وثقه العجلي مات سنة ثلاث ومائة. ينظر الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، 4/364 وما بعدها، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985.

(6) القاسم بن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، غريب الحديث، 4/291، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1964

(7) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 1/302، تح طاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979.

(8) ابن منظور، لسان العرب، 4/149

ومنه حديث النخعي<sup>(5)</sup>: "أنه أهدي له بختج وهو الجمهوري" والبختج العصير المطبوخ الحلال وقيل له الجمهوري لأن جمهور الناس يستعملونه أي أكثرهم<sup>(6)</sup>.

ومن مرادفات كلمة الجمهور: الأكثر 2-العامّة

1-الأكثر: كثر الشيء بالضم يكثر كثرة، واستكثر من الشيء أي أكثرته فعله<sup>(7)</sup>.

والكثرة نماء العدد وهي نقيض القلة<sup>(8)</sup>.

ويطلق جمع الكثرة على ما فوق العشرة إلى ما لا نهاية له<sup>(9)</sup>.

---

(1) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أول مولود للمهاجرين في المدينة ولد سنة اثنتين وقيل سنة إحدى للهجرة جده لأمه أبو بكر الصديق أمه أسماء وخالته عائشة كان فارس قریش في زمانه واله مواقف مشهودة توفي سنة ثلاث وسبعين. ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، 3/363 وما بعدها

(2) معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي أمه هند بنت عتبة، تولى الخلافة مدة سبعة عشر عاما مات سنة ستين وهو ابن ثمان وسبعين. ينظر ابن حبان، محمد أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد الدارمي، الثقات، 3/333، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1973.

(3) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، ولد في مكة وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر استولى على الشام ومصر تسعة أشهر ومات خنقا في الأول من رمضان سنة خمس وستين. ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، 3/476 وما بعدها.

(4) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، غريب الحديث، باب حديث معاوية بن أبي سفيان، 2/402، تح عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1397. ومشاقصه تعني السهم الذي به نصل عرض طويل.

(5) إبراهيم النخعي، هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، ابو عمران. (46-96 هـ) من منحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء. قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أخذ عنه حماد بن سليمان وسماك بن حرب وغيرهما. ينظر الذهبي، تذكرة الحفاظ 1/74، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998. الزركلي، خير الدين بن محمد بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، 1/80، دار العلم للملايين، ط1، 2002.

(6) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 1/302، باب الحيم مع الميم.

(7) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 2/526

(8) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 14/19

(9) الأحمدي، عبد النبي بن عبد الرسول نكري، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، 1/280، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2000

والأكثرية مصدر صناعي من أكثر، وعكسه أقلية، والأكثرية مصطلح يستخدم في الانتخابات في أيامنا هذه فيقولون فاز بالأكثرية (الأكثرية المطلقة<sup>(1)</sup> والأكثرية النسبية)<sup>(2)</sup> وهكذا<sup>(3)</sup>.

2- العامة: من العام هو الشامل وخلاف الخاص، والعامة من الناس خلاف الخاصة ويقال جاء القوم عامة أي جميعا، والأعم الجمع الكثير من الناس والعام الشامل<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثاني: الجمهور اصطلاحا

ذكرت كلمة جمهور في كتب الفقه وأصوله، وكان ذكرهم للكلمة لا يتعدى المعنى اللغوي لها، وذلك ما أثبتته استقراء الباحثة في كتب الفقهاء، فقالوا: جمهور أهل الحديث، وعليه جمهور أهل اللغة، وجمهور أهل السنة، وجمهور الأصحاب، وجمهور العقلاء، وجمهور الحنفية، وجمهور المعتزلة، وجمهور المتكلمين، وجمهور السلف، وجمهور الأصوليين، وجمهور أهل المشرق، وغيره، فكانوا يحددون الفئة التي شكلت الأغلبية وأصبحت جمهورا، فالمصطلح ظهر اختصارا لذكر الأعداد الكبيرة من الفقهاء الذين يتفقون على حكم واحد في المسألة، ولم يظهر كمصطلح له ضوابط معلومة.

وعليه فالجمهور هو الأكثر، والأكثر أمر نسبي وتقديري عند من وقفت على أقوالهم من العلماء.

والجمهور من الأسماء المضافة، فالجمهور ليس مصطلحا خاصا بعلم واحد أو فئة محددة، وإنما هو مصطلح يعبر عما بعده، وما يهمنها هو الجمهور في الفقه وأصوله فكلمة الجمهور في الرسالة ستعبر عن فئة الفقهاء.

ومع انتشار مصطلح الجمهور بين العامة وتساؤلاتهم من هم الجمهور؟ أجاب بعض العلماء المعاصرون عن هذه التساؤلات وعرفوا الجمهور ولكنهم اختصوه بقول المذاهب الأربعة كما يلي:

الجمهور: هو قول مذهبين مع رواية، أو قول ثلاثة مذاهب مقابل مذهب واحد، أو قول ثلاثة مذاهب مع رواية<sup>(1)</sup>. كأن يكون في المسألة اختلاف بين المذاهب الأربعة فيقول الحنفية والمالكية والشافعية

(1) الأكثرية المطلقة: هي أصوات نصف الحاضرين بزيادة واحد.

(2) الأكثرية النسبية: هي العدد الأكبر من أصوات المقترعين دون بلوغ الأكثرية المطلقة أو زيادة أحد المرشحين في الأصوات بالنسبة لغيره.

(3) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1909/3، عالم الكتب، ط1، 2008

(4) مصطفى إبراهيم، الزيات أحمد، النجار محمد، وآخرون، المعجم الوسيط، 629/2، دار الدعوة، د.ط. الفراهيدي، العين، باب العين والميم، 94/1، دار مكتبة الهلال، د.ط.

بقول ويقول أحمد بقول آخر، فالثلاثة جمهور، أو أن يقول الحنفية والمالكية بقول مع رواية لأحمد مقابل قول الشافعية ورواية أخرى لأحمد.

وعرف الدكتور صبري الأشوح جمهور الفقهاء بقوله:

هو الرأي الذي استقر عليه أكثر الفقهاء بعد الاختلاف<sup>(2)</sup>.

والقول أن الجمهور يقتصر على المذاهب الأربعة هو إجحاف بحق تراثنا الفقهي الذي أظهر لنا أن المذاهب لم تقتصر على المذاهب الأربعة، ولكنها تجاوزت هذا العدد، وبالرغم من أن بعض هذه المذاهب قد اندرست أو كادت إلا أنه قد وصلنا بعض ما احتوته، وإنه وعلى مر العصور قد ظهر فقهاء جهابذة قدموا وطوروا المكتبة الفقهية وأثروها بعلومهم، فكيف نتجاهل ما قدموه لنا من علم واسع ونقصر لفظ الجمهور فقط على المذاهب الأربعة؟.

وقد يكون هذا لأنهم فرقوا ما بين مصطلح الجمهور، ومصطلح جماهير، ومصطلح أكثر أهل العلم، وهي مصطلحات ذات صلة بمصطلح الجمهور .

**المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة بمصطلح الجمهور**

أكثر أهل العلم: هم العلماء على وجه الإجمال أو الأئمة الأربعة مع غيرهم فالقائلون بقول هم الأكثر والقائلون بغيره هم الأقل<sup>(3)</sup>.

وترى الباحثة أن مصطلح "أكثر أهل العلم" هو مصطلح مرادف لمصطلح الجمهور ولا يختلف عنه لاتفاقهم في المعنوى اللغوي.

أما جماهير العلماء أو عامة أهل العلم، فيمكن تعريفهم بأنهم:

"هم الأئمة الأربعة قد يوافقهم الظاهرية وبعض أهل الحديث<sup>(4)</sup>". أو هو قول الأئمة وأكثر أهل الأمة<sup>(1)</sup>.

---

(1) المصلح، خالد، قول الجمهور برنامج يستفتونك ، قناة الرسالة، تاريخ الحلقة 2012/5/14، منشور على موقع يوتيوب [://www.youtube.com/watch?v=50tQym8dxM8](http://www.youtube.com/watch?v=50tQym8dxM8)

(2) الأشوح، صبري، مذهب جمهور الفقهاء، التعريف موجود في مقالة تتحدث عن الكتاب كتبها مرسى بسيوني منشور على موقع <http://www.shekhmorsy.com/article/details-47.html>

(3) السعيدان، دروس صوتية على قناة يوتيوب. <https://www.youtube.com/watch?v=YTNVhOLWH> بتاريخ 2014/12/10

(4) الشنقيطي، محمد المختار، درس شرح كتاب سنن الترمذي كتاب الصلاة 257، منشور على موقع يوتيوب <https://www.youtube.com/watch?v=fGsuCmfTws>

بهذا يتبين أن مصطلح (عامة) أو (جماهير) مصطلح أقوى من مصطلح (الجمهور) أو (أكثر)، وهو أمر عائد إلى تقسيم الجمهور إلى مراتب أقواها "عامة أهل العلم وجماهير أهل العلم" وهو مصطلح يقارب الإجماع لقلة وجود المخالفين، وأدناها "جمهور العلماء أو أكثر أهل العلم" وهو حينما يزيد عدد المخالفين في المسألة (2).

وهذا التعريف يشبه بمحتواه تعريف الجمهور، وقد مر معنا في التعريف اللغوي أن جماهير هي جمع جمهور وعليه ففوة الجماهير واضحة ابتداء من المعنى اللغوي وانتهاء بالتعريف الاصطلاحي كما سيأتي.

وبعد النظر ترى الباحثة أن تعريف الجمهور هو: "رأي أكثر المجتهدين الذين توصلوا إلى غلبة ظن بحكم شرعي تحصل بطريق الاستنباط بعد اجتهاد فردي أو جماعي خالفهم قلة من المجتهدين بدليل معتبر".

وقول (أكثر) يوضح أن هذا الاتفاق أقل رتبة من الإجماع، وأن المسألة قد اختلف فيها.

وقول (بعد اجتهاد فردي أو جماعي)؛ ليضم الجمهور بصوره جميعها.

وقول (بدليل معتبر) لإخراج الأقوال الشاذة فهي وإن كثر قائلوها لا ينظر إليها.

---

(1) السعيدان، وليد بن راشد، دروس صوتية على قناة يوتيوب، تاريخ 2014/12/10.

[https://www.youtube.com/watch?v=YTNVhOLWH\\_c](https://www.youtube.com/watch?v=YTNVhOLWH_c)

(2) ساعي، محمد نعيمهاني، موسوعة جمهور الفقهاء، ص26. دار السلام، القاهرة، ط2، 2007.

## المبحث الثاني: نشأة مصطلح الجمهور وضوابطه وأهميته المطلب الأول: نشأة مصطلح الجمهور

قد يبدو للناظر أن مصطلح الجمهور هو وليد هذا العصر ، نظرا لعدم وجود من ناقش هذه المسألة قديما وندرة من ناقشها حديثا، والحق يتجلى عندما ينظر لتاريخ الفقه الإسلامي منذ عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى وقتنا هذا؛ فالجمهور وإن لم يظهر كمصطلح معروف فإن العمل به بدأ منذ بداية الإسلام مثله كمثل سائر العلوم الفقهية الأخرى كأصول الفقه والفقه فهي وإن لم تعرف إلا في عصور لاحقة لعصر الصحابة-رضي الله عنهم- فإنهم كانوا يطبقونها في حياتهم اليومية، وهكذا هو الجمهور .

وفي القرآن الكريم يمكن الاستدلال ببعض الآيات التي تدل على أهمية القول برأي الأكثرية ومثاله قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (1) ووجه الدلالة والاستئناس في الآية " أنها تعطي إحياء قويا بأن الممدوحين يتداولون أمرهم بينهم ويعملون به، حيث يتشاركون البت في الأمر إما بالإجماع أو باتفاق أغلبية المشورين (2) ."

وبالرجوع إلى عصر النبي صلى الله عليه وسلم -نجده قد أرشد بقول الجمهور في أكثر من موقف، ومثاله ما حدث في غزوة بدر: " حينما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم -الفداء من الأسرى نزل القرآن معاتبا، والحادثة كما وردت في صحيح مسلم : " فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر، وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيبا لعمر، فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم - وأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى

(1) سورة الشورى، آية 38.

(2) الريسوني، أحمد، قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية، ص10، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2012.

يُخِخْنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ تَوَلَّآ كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ ﴿١﴾ فأحل الله الغنيمة لهم (2).

ووجه الدلالة في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم- "أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء" فالأخذ بالفداء كان رأي جمهور الصحابة وليس فقط رأي سيدنا أبي بكر رضي الله عنه- (3).

وفي الآيات التي نزلت وجه دلالة واستثناس آخر: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخِخْنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ تَوَلَّآ كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ ﴿٦٨﴾﴾ (4).

ففي تفسير الآية قال ابن عاشور (5) "إن الكلام في "تريدون" موجه للمسلمين الذين أشاروا بأخذ الفداء وليس للنبي صلى الله عليه وسلم- وذلك لأن النبي عمل بأمر الله تعالى بمشاورة أصحابه (6). في قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (7) ويقول أيضا: "والخطاب في قوله: تُرِيدُونَ لِلْفَرِيقِ الَّذِينَ أَشَارُوا بِأَخْذِ الْفِدَاءِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَيْرُ مُعَاتَبٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ بِرَأْيِ الْجُمْهُورِ" (8).

وفي غزوة أحد مثال آخر على عمل الرسول صلى الله عليه وسلم- حينما خرجت قريش بعد استيلائها على القافلة لمهاجمة المسلمين فكان رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم- أن لا يخرجوا لملاقاة المشركين خارج المدينة بل ينتظروا حتى يدخل المشركون المدينة، ولكن جمهور الصحابة فضلوا الخروج لملاقاة المشركين" فلما نزل أبو سفيان بالمشركين أحدا قال رسول الله صلى الله عليه

(1) سورة الأنفال، آية 67-69.

(2) رواه مسلم، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، حديث رقم 1763. ينظر: مسلم، المسند الصحيح، 3/1383.

(3) الريسوني، قضية الأغلبية، ص 18.

(4) سورة الأنفال، آية 67/68.

(5) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد رئيس المفتين المالكيين في تونس وشيخ جامع الزيتونة ولد عام 1879، له مصنفات مطبوعة مثل التحرير والتنوير وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، توفي عام 1973. ينظر الزركلي، الأعلام، 6/174.

(6) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير، 74/10، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.

(7) سورة آل عمران، آية 159.

(8) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 74/10.

وسلم لأصحابه: إني رأيت الليلة أني في درع حصينة، وإني أولتها المدينة فاجلسوا في صنعكم، وقاتلوا من ورائه، وكانوا قد شكوا أزقة المدينة بالبنيان، فقال رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا شهدوا بدرا: يا رسول الله اخرج بنا إليهم، فلم يزلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لبس لأمته، فلما لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته، فقال: أما إني أظن الصرعى مستكثر منكم، ومنهم اليوم إني رأيت في النوم بقرا منحرة فأراني أقول: بقر، والله خير، فتقدم الذين كانوا يدعونهم إلى الخروج، فقالوا: يا رسول الله امكث، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته ثم ينتهي حتى يأتي البأس، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه..<sup>(1)</sup>.

والشاهد في المسألة كما قال الريبوني: "وسواء أكان النبي صلى الله عليه وسلم - غير هو نفسه رأيه واقتنع برأي أصحابه الداعين للخروج أو بقي رأيه كما كان، فقد استجاب لرأي جمهورهم وأمضاه.... ويبقى الثابت في جميع الحالات أن الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - نزل عند رأي جمهور أصحابه كشأنه في مواطن أخرى"<sup>(2)</sup>.

وبعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم - اتبع الصحابة منهج الأخذ برأي الأكثرية فهذا أبو بكر الصديق كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم، قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة، قضى به، فإن أعياه، خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء. فيقول أبو بكر: «الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا» صلى الله عليه وسلم، «فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع رعوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر، قضى به"<sup>(3)</sup>.

(1) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى "وأمرهم شورى بينهم"، 1102/9.

(2) الريبوني، قضية الأغلبية، ص 21-22.

(3) أخرجه الدارمي في السنن، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث رقم 163. قال الدارمي: "رجاله ثقات غير أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر فالإسناد منقطع. ينظر: الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، سنن الدارمي، 262/1، تح حسين أسد الدارني، دار المغني، السعودية، ط1، 2000.



وورد في فتح الباري أن عمر كان يفعل مثل ذلك<sup>(1)</sup>. وورد ذلك في إعلام الموقعين: "أن عمر كان إذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى منه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به وإلا جمع علماء الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به"<sup>(2)</sup>.

وقد نقل عن عمر بن عبد العزيز أنه جمع عشرة من فقهاء المدينة كي يستشيرهم فيما يعرض عليه<sup>(3)</sup>. وإن دل هذا فإنه يدل على أن الكثرة لها اعتبار وقيمة والأخذ برأيهم هو الأكثر طمأنينة للأخذ بالصواب ومجانبة الخطأ.

وقد قام يحيى الليثي<sup>(4)</sup> وهو قاضي القضاء في الأندلس بإنشاء مجلس للشورى للنظر في المشاكل الفقهية، وقد كان أعضاء هذا المجلس ستة عشر عضوا<sup>(5)</sup>.

واستمر الحال طوال تلك العصور على ذكر كلمة الجمهور بمعناها اللغوي، وهو إن دل فإنه يدل على أهمية ذكر رأي الأكثرية لما يعطي القول من هيبة وقوة.

ومع انتشار وسائل الاتصال وتطور التكنولوجيا توفرت الكتب لا بنسخها الورقية فقط وإنما بنسخها الإلكترونية أيضا، وأصبحت في متناول الجميع حيث معرفة أقوال العلماء ومذاهبهم أصبحت أسهل وأيسر من أي وقت مضى، ومع نشأة الجامعات الفقهية وظهور الاجتهاد الجماعي بدأ مصطلح الجمهور بالظهور والانتشار فتحقق مبدأ العمل برأي الجمهور في أوضح صورته كما سيأتي بيانه، وأخذ فضول الناس يزداد لمعرفة الجمهور، والمتصفح لشبكات الانترنت يجد العديد ممن تساءلوا حوله

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، كتاب الفتن، باب قوله تعالى "وأمرهم شورى بينهم". ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 342/13، دار المعرفة، بيروت، 1379، د.ط.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 49/1، تح محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991.

(3) أخرجه ابن كثير، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم، كتاب الزكاة، باب المعجزات والمناقب، ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، مسند الفاروق، 697/2، تح عبد المعطي قلنجي، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1991.

(4) يحيى الليثي، هو يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى من أهل قرطبة، كان فقيها جليلا وعالما موصوفا بالعقل والدين، كان قاضيا ورحل الناس إليه من جميع أنحاء الأندلس وروى عن عبيد الله الموطأ، توفي سنة سبع وستين وثلاث مائة. ينظر: ابن الفرضي، عبد الله محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، تاريخ علماء الأندلس، 190/2، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1988. ابو نصر، محمد بن فتوح بن عبد الله بن حميد، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، 74/1، الدار المصرية، القاهرة، 1966.

(5) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص50، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ط، السوسوة، عبد المجيد الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص51، وزارة أوقاف قطر كتاب الأمة، عدد62، ذو القعدة، 1418هـ.

فأجابهم الشيوخ والفقهاء بتعريفات مقتضبة وضيقة، ولذلك فقد جاء هذا البحث في محاولة للرد على تلك التساؤلات.

### المطلب الثاني: ضوابط مصطلح الجمهور

لمصطلح الجمهور ضوابط يجب أن تتوفر حتى يقال إنه جمهور هي:

#### الضابط الأول: أكثرية الجمهور هي الأكثرية الموافقة للحق

قد أثار البعض الشبهات حول الأكثرية في الإسلام حيث قالوا إن الله سبحانه وتعالى ذكر أحوال أكثر الناس في أكثر من موضع، وكانت هذه المواضع تدم الأكثرية كقوله تعالى: ﴿فَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ﴾ (1) وقوله تعالى ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (2)، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ (3)، وقوله عز وجل ﴿فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ (4)، وقوله سبحانه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (5).

يتبين من سياق الآيات الكريمة أن الأكثرية المذمومة هنا هي أكثرية المشركين، وأكثية الكافرين، والذين لا يعلمون، فمن الغلط الفادح قطع الآيات عن سياقاتها وموضوعاتها ثم الانتقال بها إلى صف المسلمين وجماعة المؤمنين، ثم الانتقال بها إلى إهدار الكثرة مطلقاً وتفضيل القلة عليها (6). فالأكثرية تمدح وتذم حسب موافقتها للحق أو مخالفتها له، وعليه فالجمهور هم أكثرية الحق، ووضع هذا الضابط للخروج من تلك الشبهات.

(1) سورة الروم، آية 42.

(2) سورة الأعراف، آية 187.

(3) سورة البقرة، آية 243.

(4) سورة الفرقان، آية 50.

(5) سورة العنكبوت، آية 63.

(6) الريسوني، قضية الأغلبية، ص 34.

## الضابط الثاني: الجمهور هو مجموع المجتهدين دون المقلدين

إن الجمهور يتكون من أهل الاجتهاد ولا يتضمن العامة والمقلدين. فالأكثريّة المعتمدة هم أهل العلم لا

العامة بدليل قوله تعالى: ﴿فَسَعَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (1)

وقوله تعالى: ﴿وَوَرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (2).

ومثال هذا الضابط ما كان يفعله أبو بكر وعمر - رضي الله عنهم - من جمع رؤوس الناس وخيارهم لاستشارتهم<sup>3</sup>.

## الضابط الثالث: نسبة الكثرة بالنسبة للقائلين بالقول الواحد

أن الكثرة أمر نسبي، فهل الجمهور هو المجموعة الكبيرة مقابل المجموعة القليلة أم أن الجمهور هو رأي مجموعة كبيرة مقابل خلاف الواحد أو الاثنين.

ما هي القلة التي يقال عنها أنها قلة؟

القلة من قلة وهي خلاف الكثرة، وقلة في عينه أي رآه قليلاً<sup>(4)</sup>. ويطلق جمع القلة على ثلاثة وعشرة وما بينهما<sup>(5)</sup>. والتثنية ما دونه قليل، وتعرف القلة على أنها ما استقله عرف ما والكثرة بما استكثره.

"إن الكثرة والقلة من الألفاظ التي لا يمكن الجزم بوضع ضابط مقدّر معين لها، بحيث يقال: هذا هو حدّ ومقدار الكثير، وذاك هو حدّ ومقدار القليل، لكن أحسن ما يقال فيها: هو أنها من أسماء النسب والإضافات، فالشيء المقدّر يكون كثيراً بالنسبة إلى ما دونه، وقليلاً بالنسبة إلى ما فوقه، وقد جرى استخدام هذين اللفظين في كثير من مسائل العلم، وبذل العلماء في تحديد مفهومهما جهوداً كبيرة مبناها في علم الفقه وأصوله على العرف غالباً.

(1) سورة الأنبياء، آية 7.

(2) سورة النساء، آية 83.

<sup>3</sup> سبق تخريجه ص 16.

(4) ابن منظور، لسان العرب، فصل القاف، 564/11.

(5) الأحمدي، دستور العلماء، 280/1.

وعليه فعند تحديد الجمهور وجب النظر إلى الفرقة الأخرى والنظر إلى عددها، وبناء على الفارق العددي بين الفرقتين تظهر قوة الجمهور فكلما كان الاتساع بين القولين كبيراً كان إطلاق لفظ الجمهور عليهم أضبط وأقوى<sup>(1)</sup>."

أما إن تساوى الفريقان في العدد تقريباً فلا جمهور بينهما حينئذ.

#### **الضابط الرابع: تحديد العصر والزمان بالنسبة للجمهور.**

الجمهور يتكون من المجتهدين في أي عصر كان، وعليه فالجمهور ليس مختصاً بعصر واحد، فإطلاق لفظ قول الجمهور يعني أكثر المجتهدين الذين بحثوا المسألة من أول ظهورها حتى وقتنا الحالي، أما إن تمت إضافة العصر فهو أمر آخر كأن يقول جمهور الصحابة، أو جمهور الفقهاء المتقدمين.

وقوة قول الجمهور تختلف باختلاف الأزمنة فليس قول جمهور الصحابة كقول من بعدهم.

#### **الضابط الخامس: أن يكون مع المخالف حجة:**

فيكون الخلاف الفقهي معتبراً لا خلافاً شاذاً، أما إن كان شاذاً فلا يؤخذ به ويعتبر اتفاق الفقهاء إجماعاً.

#### **المطلب الثالث: أهمية قول الجمهور:**

يحتل قول الجمهور مكانة لا يستهان بها عند الفقهاء وإن لم يقولوا بحجتيه؛ لما له من أهمية كبيرة "ولو لم يكن لقول الجمهور إلا اختلاف العلماء في اعتباره إجماعاً لكفى، فكيف إذا عرف القارئ ما لقول الجمهور من أهمية وفضل<sup>(2)</sup>".

وتظهر أهمية الجمهور بما يلي:

1- إن تنوع المدارس الفقهية ونشأة المذاهب، جعلت الناس تتيه في بعض الأحيان في الاختلاف الواسع للمسألة الواحدة، ولما كان هناك قول جمهور عليه أكثر العلماء متفقين كان بمثابة سترة النجاة

---

(1) العجاجي، وليد بن إبراهيم بن علي، عرض كتاب القلة والكثرة وأثرهما في مسائل أصول الفقه، مقال منشور على موقع الألوكة. <http://www.alukah.net/sharia/0/3034>

(2) ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ص 7

لهؤلاء العامة، فيقوموا باتباع قولهم في المسألة ويخرجوا من رقة الاختلافات الكثيرة بين الفقهاء في الأحكام.

وعلى هذا اعتمد الغزالي في قوله: "هذا يستقيم في الأخبار وفي حق المقلد إذا لم يجد ترجيحاً بين المجتهدين سوى الكثرة، (1)".

## 2-الأخذ بقول الجمهور يمنع المتاجرة في الدين

حيث إن الأخذ بقول الجمهور يمنع المتطفلين على هذا الدين الذين يظهرون كل يوم وفي جعبتهم فتاوى شاذة عن الدين، يدعون الناس إلى اتباعها بقصد تميع الدين وتغييره، فيظهر قول الجمهور رادعاً لهم بالحجة والدليل فتبقى تلك الأقوال أقوال فردية لا ينظر لها، والنفس بطبيعتها تميل إلى اتباع الغالبية لما فيها من استئناس واطمئنان (2).

3- إن الأمر الذي تشهد له العقول ويرتاح له النظر أن القوة في القول والسلامة في الرأي هي في الغالب على جانب قول الأكثرية (3). وعليه تكمن أهمية الجمهور بأن الحق في الغالب يكون معه فقول الجمهور أكثر إصابة ودقة من غيره (4).

4- العمل بقول الجمهور إنما هو فرع من العمل بمبدأ الإجماع الذي يستمد قوته من الأكثرية التي لا مخالف لها، فإن الأساس موجود في هذه المسألة ولكن بدرجة أقل، والتباعد والتقارب بين الإجماع والجمهور يزيد وينقص تبعاً لنسبة الأغلبية مع الأقلية، وقد ترتفع نسبة الأكثرية حتى لا يبقى بينها وبين الإجماع إلا فارق ضئيل (5).

5- الأخذ بقول الجمهور وسيلة لتوحيد كلمة المسلمين في وقت قد تفرقت فيه كلمتهم، وفيه ابتعاد عن خطر التفرقة والعصبية المذهبية (6).

---

(1) الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفي في علم الأصول، 1/147. تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.

(2) ساعي، موسوعة مسائل الجمهور، ص11.

(3) ساعي، موسوعة مسائل الجمهور، 10-12.

(4) السوسوة، الاجتهاد الجماعي، ص79.

(5) الريسوني، قضية الأغلبية، ص83.

(6) السوسوة، الاجتهاد الجماعي، ص88.

- 6--تظهر قوة قول الجمهور في أن معظم أقوالهم تجدها موافقة لقول أكثر الصحابة والتابعين<sup>(1)</sup>.
- 7--الأخذ بقول الجمهور إعمال لبعض القواعد الفقهية مثل قاعدة "الخروج من الخلاف مستحب"<sup>(2)</sup>.
- 8-إن المسألة التي تحصل بها قول الجمهور تعطي صورة أشمل وأوسع من المسألة التي بحثها فرد واحد أو أفراد قلة، حيث تكون الإحاطة بالنصوص الشرعية أوسع والاطلاع على مواطن الإجماع أكبر، وهكذا في كافة المسائل التي اتفق فيها الجمهور<sup>(3)</sup>.
- 9-استقلالية رأي الجمهور، حيث انتشر علماء السلاطين ورجال الساسة، وظهرت الفتاوى من كل حدب وصوب تبرر أفعال الظلم وتنشئ أحكاما تتوافق مع أهوائهم، أما الجمهور فهو عن ذلك أبعد فلا يتصور أن ينجر جمهور الفقهاء خلف ذلك<sup>4</sup>.

---

(1) الساعي، موسوعة مسائل الجمهور، ص11.

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الأشباه والنظائر، 136/1، دار الكتب العلمية، ط1، 1990.

(3) السوسوة، الاجتهاد الجماعي، ص79.

<sup>4</sup>القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، 183-184، دار القلم، الكويت، ط1، 1996.

## الفصل الثاني

صور مصطلح الجمهور وتطبيقاته ومجالات استخدامه

المبحث الأول: صور مصطلح الجمهور

المبحث الثاني: تطبيقات مصطلح الجمهور

المبحث الثالث: مجالات مصطلح الجمهور

## الفصل الثاني

### صور مصطلح الجمهور وتطبيقاته ومجالات استخدامه

#### المبحث الأول: صور مصطلح الجمهور

#### لمصطلح الجمهور صورتان:

الصورة الأولى هي تلك الصورة التقليدية التي عمل بها الفقهاء والباحثون منذ القدم ، فاستعملوا الجمهور بمعناه اللغوي واعتمدوا فيها على الاستقراء حيث يستقرأ الباحث أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة ويصل إلى الأكثرية حسب ضابط الكثرة عنده، هل هم أصحاب القول الأول أم الثاني ، وعليه يحدد الجمهور ، وهذه الصورة هي الصورة العامة والأكثر انتشارا للجمهور .

أما الصورة الثانية للجمهور فقد ظهرت منذ وقت قريب، وتبلورت باسم مصطلح "الاجتهاد الجماعي"، وبالرغم من حداثة المصطلح إلا أنه وجد عمليا منذ عصر النبي -صلى الله عليه وسلم-. وهذه الصورة هي موضوع دراسة هذا المبحث.

#### الاجتهاد الجماعي:

تعريف الاجتهاد لغة: الجُهد والجَهد أي الطاقة، وقال الفراء بالضم أي الطاقة وبالفتح أي ابلغ غايتك، والاجتهاد والتجاهد يذل الوسع والمجهود<sup>(1)</sup>.

(1) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة وصحاح العربية، 460/2، تح أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987.



الاجتهاد اصطلاحاً: "هو استقراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"<sup>(1)</sup>.

وينقسم الاجتهاد إلى أقسام باعتبارات مختلفة، أما باعتبار عدد المجتهدين، فينقسم إلى نوعين:

#### 1- اجتهادي فردي:

وهو "كل اجتهاد لم يثبت اتفاق المجتهدين فيه على رأي في المسألة، وهو الذي دل عليه إقرار الرسول لمعاذ حين قال: "أجتهد رأيي ولا آلو"<sup>(2)</sup><sup>(3)</sup>.

#### 2- الاجتهاد الجماعي:

وهو: "استقراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعهم أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور"<sup>(4)</sup>. أو هو: "كل اجتهاد اتفق المجتهدون فيه على رأي في المسألة، وهو الذي دل عليه حديث علي رضي الله عنه حين سأل عن الأمر ينزل بالناس لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه سنة، فقال صلى الله عليه وسلم-: "أجمعوا له العالمين من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد"<sup>(5)</sup><sup>(6)</sup>.

---

(1) الآمدي، ابو الحسن سيد الدين على بن ابي علي، الاحكام في أصول الاحكام، 162/4، تحقيق: عبد الرزاق عفيف، المكتب الاسلامي، بيروت، د.ط.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب الاجتهاد بالرأي في القضاء، حديث رقم 3592. أخرجه الدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث 1595. ينظر: أبو داود، السنن، 303/3. الدارمي، السنن، 267/1. قال حسين سليم أسد الداراني إسناداً ضعيفاً لانقطاعه.

(3) حسب الله، علي، اصول التشريع الإسلامي، ص115، دار الفكر العربي، القاهرة، ط6، 1402.

(4) السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص46

(5) أخرجه ابن عبد البر، كتاب كسب طالب العلم وما يكفيه من ذلك، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة، حديث رقم 1611. قال أبو عمر حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عندهم والله أعلم ولا في حديث غيره وإبراهيم البرقي وسليمان بن بزيع ليسا بالقويين ولا ممن يحتج بهما ولا يعول عليهما. ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، جامع بيان العلم وفضله 852/2، تح أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1994.

(6) حسب الله، أصول التشريع، ص115

إذا فالاجتهاد الفردي هو اجتهاد مجتهد أو أكثر في مسألة ما لم يبلغ حد الكثرة، فإذا بلغ حد الكثرة واستفاد اتفاق الجم الغفير صار اجتهادا جماعيا قريبا من الإجماع الشرعي<sup>(1)</sup>.

مشروعية الاجتهاد الجماعي:

1-القرآن الكريم:الآيات التي تدل على إعمال الفكر والعقل مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾<sup>(3)</sup>. ووجه الدلالة في الآيات الإقرار صراحة بالاجتهاد عن طريق القياس<sup>4</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(5)</sup>. والاستنباط في اللغة الاستخراج، ويدل على الاجتهاد إذ عدم النص أو الإجماع<sup>(6)</sup>.

كما أن آيات الشورى دالة على الاجتهاد الجماعي في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(7)</sup>  
2-السنة النبوية:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم-إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن حكم الحاكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر<sup>(8)</sup>.

(1) زايدى، عبد الرحمن، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، ص143، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2005.

(2)سورة الرعد، آية 4

(3)سورة الحشر، آية 2.

<sup>4</sup>إسماعيل ، شعبان محمد ، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة المشكلات، ص31، بحث منشور على موقع <http://www.world-dialogue.org/MWL/fatwa/FCS1R4.pdf>

(5)سورة النساء، آية 83.

(6) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، 291/5، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964

(7)سورة الشورى، آية 38.

(8) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم 7352. البخاري، الجامع المسند، 108/9.

وما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(1)</sup>.

"الدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ، ورضي عنهم - استفتحوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيها متعلقا، راجعوا سنن المصطفى - عليه السلام - فإن لم يجدوا فيها شفاء، اشتوروا، واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم، إلى انقراض عصرهم، ثم استن من بعدهم بسنتهم"<sup>(2)</sup>.

أما شروط عضو الاجتهاد الجماعي فهي أن تتوافر فيه شروط المجتهد بصورة مخففة حيث يصبح الوصول إلى إمكانية الاجتهاد ميسورا على طالبه غير متعذر، أو يكفي بأن يكون مجتهدا جزئيا ولا يشترط أن يكون مجتهدا مطلقا، فمثلا يمكن للاقتصادين أن يجتهدوا في مسائل تخصصهم إذا أحاطوا فيه بكل ما ورد فيها من الأدلة<sup>(3)</sup>.

وتكمن أهمية الاجتهاد الجماعي في وقتنا الحاضر بتطبيقها لمبدأ الشورى، وكونها علاجا للمستجدات من خلال بحث كل نازلة جديدة، وهذا يقود إلى عدم توقف الاجتهاد والعمل على تنظيمه، والاجتهاد الجماعي يوجد التكامل بين العلماء فيكمل بعضهم بعضا مما يقي الأمة من التفرق والاختلاف<sup>(4)</sup>. كما تظهر أهمية الاجتهاد الجماعي كونه أقرب للصواب من الاجتهادات الفردية غالبا، وذلك لأنه تم التشاور بين المجتهدين الذين بذلوا جهودهم في بحث المسألة المعروضة عليهم، إذ يتم استخلاص الأحكام الشرعية لتلك المسألة بعد التشاور بينهم في مجلس خاص يضم أهل الاختصاص العلمي بمجال تلك المسألة، وذلك ليتم تصور المسألة بالشكل الصحيح عن طريق المختصين بمجالها قبل إصدار الحكم الشرعي فيها<sup>(5)</sup>.

---

(1) أخرجه الشافعي في المسند، كتاب أحكام القرآن، ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، المسند، 277/1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ.

(2) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، غياث الأمم في التياث الظلم، 431/1، تح عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401.

(3) السوسوة، الاجتهاد الجماعي، ص72.

(4) إسماعيل، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة المشكلات، ص91. السوسوة، الاجتهاد الجماعي، ص67-77.

(5) عساف، محمد مطلق، تمييز السلطة التشريعية عن الشورى النيابية في الإسلام، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، ص1719، مجلد 28، تموز 2014.

وبعد هذا كله يبقى حق الاجتهاد الفردي حقا ثابتا في الإسلام لكل من له أهلية النظر، يستوي فيه الرجل والمرأة والحاكم والمحكوم، وعليه فلا يجب أن يقضي الاجتهاد الجماعي على اجتهاد الأفراد، فلولاً هذا النوع من الاجتهادات الفردية لكانت القرارات الجماعية عن كل ثغرة تجعلها عرضة للنقد والتشكيك<sup>(1)</sup>.

ويطبق الاجتهاد الجماعي في وقتنا الحاضر بواسطة مجامع فقهية يتم فيها بحث المسائل الفقهية ودراستها والخروج بقرار يتعلق بالحكم الشرعي للمسألة، وعليه فالقول الناتج عن هذا الاجتهاد الجماعي هو قول الجمهور في وقتنا المعاصر نظرا لكثرة القائلين بالقول الواحد، ونظر إلى أن هذه المجامع الفقهية تضم عددا كبيرا من الفقهاء.

ويبقى القول أن الاجتهاد الجماعي ما هو إلا صورة من صور قول الجمهور وهو ليس الجمهور كله، كما أن آلية وجود الجمهور تختلف؛ فالاجتهاد الجماعي هو نتيجة دراسة مجموع الفقهاء للمسألة معا، أما الصورة الأخرى للجمهور فهي أنه مجموع اجتهادات فردية وصلت إلى ذات الحكم الشرعي بالرغم من اختلاف السبب الذي جعل المجتهد يرجح ذات الحكم الشرعي، وبالرغم أيضا من المسافات التي تفصل بين المجتهدين حيث ليس بالضرورة التقاء المجتهدين مع بعضهم البعض على غرار الاجتهاد الجماعي الذي يحتم اجتماع المجتهدين في مكان واحد للوصول إلى الحكم الشرعي.

---

(1) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشرعية، ص546، دار الشروق، ط18، 2001، القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص148، دار القلم، الكويت، ط1، 1996

## المبحث الثاني: تطبيقات مصطلح الجمهور

بعد النظر في الاجتهاد الجماعي ومعرفة كونه صورة من صور الجمهور، يبقى السؤال كيف يتم هذا الاجتهاد الجماعي على أرض الواقع وكيف يتم حصر قول الجمهور في وقتنا الحالي؟ إن ظهور فكرة الاجتهاد الجماعي وإعادة إحيائها تطلب وجود مجامع فقهية تحتضن هذه الاجتهادات الجماعية وعليه فإن المجامع الفقهية المنتشرة في وقتنا الحاضر هي تطبيق عملي لوجود جمهور الفقهاء، وهذا ما سيتم بحثه في هذا المبحث.

### المجامع الفقهية ونشأتها:

انتبه العلماء في العصر الحديث إلى ما يحيط الأمة الإسلامية من شرور ومكائد ومحاولات إقصائها عن التشريع الإسلامي فظهرت محاولات لردع هذا كله بتأسيس هيئة اجتهادية أو مؤسسة حيث ينتظم فيها المجتهدون ليقوموا بمهنتهم الاجتهادية على أكمل وجه ومن هنا ظهرت فكرة إنشاء المجامع الفقهية<sup>(1)</sup>. وكان ممن نادى بتأسيسها كل من بديع الزمان النورسي<sup>(2)</sup> والطاهر بن عاشور ومصطفى الزرقا<sup>(3)</sup> وأحمد شاکر<sup>(4)</sup>، حيث رأى أن الاجتهاد الفردي غير منتج في وضع القوانين وأن العمل الصحيح المنتج هو الاجتهاد الجماعي حيث تتبادل الأفكار وتتداول الآراء ، ويظهر الصواب حينها، قد وضع خطة عملية فرأى أن تختار لجنة من أساطين رجال القانون وعلماء الشريعة لتضع قواعد التشريع الجديد غير مقيدة برأي أو مقلدة لمذهب إلا لنصوص الكتاب والسنة، وعلى اللجنة أن تكون موفورة العدد حيث يقسم العمل على لجان أمامها أقوال الأئمة وقواعد الأصول وآراء الفقهاء وتحت

(1) السوسوة ، الاجتهاد الجماعي، ص56.

(2) النورسي، سعيد بديع الزمان، ولد سعيد النورسي في قرية نورس الواقعة شرقي الأناضول في تركيا عام هو المجاهد العالم العامل علم من أعلام تركيا الحديثة ، تاركاً موسوعة علمية، أدبية ، إيمانية ضخمة تسد حاجة هذا العصر، جمعت في ثمانية مجلدات ضخام ، هي : الكلمات - المكتوبات - اللغات - الشعاعات - إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز - المثوي العربي النوري - الملاحق - صيقل الإسلام . ينظر موقع المكتبة الشاملة <http://shamela.ws/index.php/author/40>

(3) الزرقا: مصطفى بن أحمد بن محمد لد سنة 1322 في سوريا ، علامة فقيه، حصل على جائزة الملك فيصل للدراسات الاسلامية سنة 1404 تقديراً لانجازاته الكثيرة في خدمة هذا الدين العظيم، وبخاصة على كتابه " المدخل الى نظرية الالتزام في الفقه الاسلامي توفي سنة 1420. ينظر موقع الملتنقى الفقهي <http://feqhweb.com/vb/t1003.html>

(4) أحمد بن محمد شاکر بن أحمد بن عبد القادر، ولد سنة 1892 م أثرى المكتبة الإسلامية بأبحاثه القيمة وتحقيقه لأهميات الكتب المفيدة، وكانت وفاته في سنة 1958م . ينظر موقع إسلام ويب <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=97250>

أنظارها رجال القانون كلهم، ثم تستنبط من الفروع ما تراه صوابا مناسبا لحال الناس مما يدخل تحت قواعد الكتاب والسنة ولا يصادم نصا ولا يخالف شيئا معلوما من الدين بالضرورة<sup>(1)</sup>.

يقول الدكتور الزرقا: "إن ممارسة الاجتهاد لازمة لمواجهة المستجدات وعليه فلا بد أن ينفخ الروح في الاجتهاد من جديد بعد أن أقفل بابه منذ القرن الخامس الهجري، ولتحقيق ثمرات الاجتهاد يستلزم أن يصبح الاجتهاد جماعيا يمارسه فقهاء العصر الثقات بطريق الشورى فيما بينهم بعد أن كان فرديا يمارسه كل فقيه بمفرده، ومن هنا نبنت فكرة إنشاء مجمع فقهي يضم نخبة من فقهاء العصر في مختلف البلاد الإسلامية، يكون له مكتب دائم، ودورات اجتماع سنوية تقدم فيها البحوث، وتناقش قضايا الساعة وتقرر فيها الحلول المناسبة في ضوء أصول الشريعة ومقاصدها العامة، وآراء الفقهاء السابقين وحاجة العصر"<sup>(2)</sup>.

وقال ابن عاشور: "وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار .."<sup>(3)</sup>

ويقول القرضاوي: "إن الاجتهاد الجماعي المنشود هو ذلك الاجتهاد الذي يتمثل في صورة مجمع علمي إسلامي عالمي يضم الكفايات العليا من فقهاء المسلمين في العالم دون نظر إلى إقليمية أو مذهبية أو جنسية حيث يجب أن تتوافر كل أسباب الحرية حتى يصدر الرأي بصراحة وشجاعة بلا ضغط ولا إرهاب"<sup>(4)</sup>.

تتكون المجمع الفقهي لتحقيق عدة أهداف تتمثل في جمع كلمة الأمة الإسلامية من خلال دراسة أوضاعها وفحص قضاياها، وبيان حكم الله في القضايا المستجدة التي لم يسبق بحثها من قبل الفقهاء السابقين، وبيان الراجح من الأقوال المختلفة في المسائل التي بحثها السابقون، وكثير الخلاف فيها، وإثراء الفقه الإسلامي بالاجتهادات التي تكون علاجا لمشكلات الأمة في شتى نواحي الحياة الإنسانية<sup>(5)</sup>.

(1) شاكر، أحمد، الشرع واللغة، ص96، دار المعارف، مصر، د.ط.

(2) الزرقا، مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي ومدارسه، ص114-115، دار القلم، دمشق، ط1، 1995.

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص247، دار الكتاب المصري واللبناني، القاهرة وبيروت، 2011

(4) القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص184

(5) السوسوة، الاجتهاد الجماعي، ص125-127.

أما الأسس التي يقوم عليها المجمع فهي أن يتكون من أغلب المجتهدين في العالم الإسلامي ممن جمع بين العلم الشرعي وصلاح السيرة والتقوى، ويضم إليهم علماء من كافة الاختصاصات، ويكون المجمع عالمياً حيث يضم من كل قطر إسلامي من هو أحسن فقها وأقوم خلقاً<sup>(1)</sup>.

ولم يعد هذا الكلام مجرد نظريات وإنما طبق على أرض الواقع وتشكلت عدة مجامع فقهية ، وينظر الدكتور القطان : "لم تتسم بالضوابط التي تضمنها اقتراح الفقهاء ويرجوا أن يرتفع إلى مستوى ما يواجهه العالم الإسلامي اليوم من مستجدات"<sup>(2)</sup>. ويعزوا الزايدى هذا الأمر إلى عدم التزام المسلمين بما دعا إليه الزرقا من الاعتماد على مجمع واحد يضم كبار العلماء، وحيث تعددت المجمع لم يتبق لها كبير فائدة وبالتالي لا يمكن رفع الكثير من الخلافات؛ لأن طابع الاختلاف ما زال غالباً"<sup>(3)</sup>.

وبالرغم من ذلك كله فللمجامع الفقهية دور مهم في الفقه الإسلامي المعاصر، وأصبحت للمجامع كلمتها التي تسمع من قبل الناس.

وأهم هذه المجمع الفقهية ما يأتي:

#### 1- مجمع الفقه الإسلامي

جاء تأسيس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذاً لقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة عام 1401 الموافق 1981.

وقد قام الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في حينه الأستاذ الحبيب الشطي بمخاطبة الملوك والرؤساء في دول منظمة المؤتمر الإسلامي لترشيح ممثلها في هذا المجمع، وتم ذلك بصفة عامة، وعقد المجمع دورته الأولى في 26 صفر 1405 هـ الموافق 19 نوفمبر 1984م والتي كانت دورة تنظيمية وتخطيطية لعمل المجمع المستقبلي، وقد تم إدخال بعض التعديلات على النظام الأساسي واعتمد بشكله النهائي. وطلب المؤتمر التأسيسي عقد الدورة الأولى للمجمع في فترة لا تتجاوز الخمسة أشهر، وقام باعتماد الميزانية التقديرية الأولى للأمانة العامة للمجمع بمساهمات اعتمدت من الدول الأعضاء مع الدعوة للتبرع بسخاء للمجمع<sup>(4)</sup>.

(1) القرضاوي، الاجتهاد، ص184. السوسوة، الاجتهاد الجماعي، ص127

(2) القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص406، مكتبة وهبة ، القاهرة، د.ط.

(3) زايدى، الاجتهاد، ص149.

(4) موقع مجمع الفقه الإسلامي ، نبذة عنه. السوسوة، الاجتهاد الجماعي، ص139. الاشقر، مدخل إلى الشريعة، ص365.

<http://www.iifa-aifi.org/iifa>

## 2-مجمع رابطة العالم الإسلامي:

أنشأت رابطة العالم الإسلامي مجمعاً تابعاً لها وهو عبارة عن هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، مهمتها أن تنظر وتبدي رأيها الشرعي في القضايا والنوازل المستجدة ؛ وذلك استجابة لنداء حكومة المملكة العربية السعودية بضرورة إنشاء مجمع فقهي إسلامي ، وبعد الإجراءات المعتادة أقر المجلس التأسيسي للرابطة نظام المجمع الفقهي بتاريخ 1397 هـ، فباشر أول أعماله في شعبان عام 1398 هـ<sup>(1)</sup>. وقد أصدر هذا المجمع عدداً من الفتاوى في كثير من المسائل والمشكلات المعاصرة، كحكم الشرط الجزائي في العقود مثلاً، وغير ذلك<sup>(2)</sup>.

## 3-مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة:

أنشأ سنة 1961، بموجب القانون 103، المتعلق بتطوير الأزهر على أن يرأسه شيخ الأزهر، ويضم عدة لجان لجنة القرآن، ولجنة البحوث الفقهية، ولجنة إحياء التراث الإسلامي ، ولجنة الدراسات الاجتماعية. ويعقد المجمع جلسة كل عام يقدم فيها الأعضاء أبحاثهم الجديدة التي أعدها فيما جد في أبواب المعاملات ، كما يقوم بنشر التراث الإسلامي ويعمل على تقنين الفقه<sup>(3)</sup>.

## 4-هيئة كبار العلماء المسلمين:

أسست بموجب أمر ملكي سعودي عام 1391 هـ، ومهمتها إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر لأجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، وتنعقد جلساتها كل ستة أشهر ويرأسها سماحة المفتي العام للمملكة، وتتفرع عنها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(4)</sup>.

وتصدر الأمانة العامة للهيئة دورية (ثلاث مرات في السنة) باسم مجلة البحوث الإسلامية، تتضمن طائفة من فتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى سماحة المفتي العام، وبعض البحوث الشرعية<sup>(1)</sup>.

(1) موقع رابطة علماء المسلمين، نبذه عن المجمع <http://ar.themwl.org/node/11>

(2) سراج، محمد، أصول الفقه الاسلامي، ص372، دار الجامعة، الاسكندرية، 1998.

(3) القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص406، الأشقر، عمر، المدخل إلى الشريعة والفقه في الإسلام، ص364، دار النفائس ، ط1، 2005. السوسوة، الاجتهاد الجماعي، ص138 .

(4) سراج، أصول الفقه، ص372.



5-مجمع الفقه الإسلامي في الهند:تأسس نهاية سنة 1988 ، وتم اختيار أعضاء هذا المجمع من كبار العلماء والفقهاء البارزين مع أصحاب الاختصاص والكوادر في الطب الحديث وعلوم الاجتماع والقانون وعلم النفس والاقتصاد، بغية تحقيق الأهداف المنشودة والمقررة له، وبغرض إيجاد الحلول والأحكام الشرعية للمشكلات والقضايا المطروحة، إسهاماً في المسيرة الإسلامية العامة داخل الهند وخارجه<sup>(2)</sup> ويعمل على نشر أمهات الكتب ، وصدر عنه عدة كتب منها مسند الحميدي ، والسنن لسعيد بن منصور ونصب الرأية<sup>(3)</sup>.

6-مجمع الفقه الإسلامي السوداني: نشأ مجمع الفقه الإسلامي في السودان بقانون أجازة المجلس الوطني في عام 1998م، وأصبح بذلك وريثاً لمجلس الإفتاء الشرعي الذي كان قائماً بهذه الوظيفة في اطار محدود، ولكنه كان أيضاً نمطاً من الفتوى الجماعية الصادرة عن مجلس لا عن شخص واحد، شكل المجمع من أربعين عضواً جُلهم من كبار الفقهاء وعلماء الأصول واللغة، وضم في عضويته بعض الأطباء وعلماء الطبيعة والفلك وأستاذاً في علم الحيوان وآخر في الهندسة وبعض المختصين في علم الاقتصاد وعلم النفس، وقانونيين.<sup>(4)</sup>

#### 7-المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

هيئة إسلامية متخصصة مستقلة ، تتكون من مجموعة من العلماء.

المقر الحالي للمجلس: الجمهورية الأيرلندية، عقد اللقاء التأسيسي لـ (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في مدينة لندن في بريطانيا في الفترة : 21-22 من ذي القعدة 1417 هـ الموافق 29-30

(1) حميد، صالح، مقال بعنوان الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، نشر على موقع المسلم، تاريخ 1437/10/7هـ.

<http://www.almoslim.net/node/266821>

(2) موقع مجمع الفقه الإسلامي في الهند، مقال بعنوان التعريف في المجمع، [http://www.ifa-india.org/arabic.php?do=home&pageid=arabic\\_introduction](http://www.ifa-india.org/arabic.php?do=home&pageid=arabic_introduction)

(3) الأشقر، المدخل إلى الشريعة، 346

(4) موقع الاجتهاد، تعريف بمجمع الفقه الإسلامي السوداني

<http://ijtihadnet.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81>

من شهر آذار (مارس) 1997 م بحضور ما يزيد عن خمسة عشر عالماً. وكان ذلك تلبية لدعوة من قبل اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا.

وفي هذا اللقاء تم إقرار مسودة الدستور لهذا المجلس<sup>(1)</sup>.

7- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا :

مؤسسة علمية غير ربحية معفاة من الضرائب تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضية<sup>(2)</sup>.

8- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر:

قام المجلس في مصر وهو تابع لوزارة الأوقاف ، وقد تكونت لجنة من العلماء البارزين في العلوم المختلفة ، ونشر المجلس كتباً كثيرة من كتب التراث ، كما نشر الأبحاث والمؤلفات للخبراء المتخصصين، وعنه صدرت موسوعة الفقه الإسلامي<sup>(3)</sup>.

وأخيراً فإن هذه المجامع من المفترض أن تعيد السيادة لشرع الله والحاكمية له سبحانه، أما السلطة فهي للأمة يتولاها في كل جانب من يمثل الأمة في ذلك الجانب، ففي جانب التشريع تكون السلطة التشريعية للمجتهدين الذين يقومون باستنباط الأحكام من مصادر الشريعة ووضعها لدى الدولة موضع التطبيق، وهذه هي سلطتهم التي لا تتعدى على سيادة الشريعة. فما يحدث في وقتنا هذا من انحراف الدول عن شريعة الله سبحانه هو أمر مرفوض وجب على هذه المجامع القضاء عليه بصفتهم سلطة تشريعية<sup>(4)</sup>.

أما بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة عن المجامع فهل هي حجة أم لا؟ ، فهذا ما سيتم بيانه في مطلب حجية قول الجمهور.

---

(1) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الخالد، خالد حسين ، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، ص314، مركز الماجد للثقافة، دبي، ط1، 2009. <http://www.e-cfr.org/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%AD%D9%86/>.

(2) الخالد، الاجتهاد الجماعي، ص320.

(3) الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه في الإسلام، ص365.

(4) عساف، محمد مطلق، تمييز السلطة التشريعية عن الشورى النيابية في الإسلام ، ص1710-1711.

### المبحث الثالث: مجالات استخدام مصطلح الجمهور

إن أهمية قول الجمهور تتجلى بشكل واضح عندما نرى استخدام الفقهاء لمصطلح الجمهور وكيفية اعتمادهم عليه ، ومن أهم المجالات التي يعتمد فيها الفقهاء على قول الجمهور هو الترجيح، وهذا ما ستبينه الباحثة في هذا المطلب.

#### الترجيح عند الفقهاء

من المعلوم أن الفقهاء حينما يبحثون المسائل فإن الاعتبار الأول يكون للدليل، فله القول القاطع في المسألة، وإلا لما سمي المجتهد مجتهدا إن اتبع الآراء، وبالرغم من ذلك كله فإن للأكثرية عند العلماء اعتبارا في عدد من المجالات منها:

#### الترجيح:

ويكون الترجيح في مجالين هما: 1- مجال الرواية 2- مجال الاجتهادات.

الترجيح لغة: رجح الشيء على الشيء رجوحا ورجاحا<sup>(1)</sup>. ورجح الميزان رجحانا أي مال<sup>(2)</sup>.

والترجيح: رجح أحد القولين على الآخر أي غلبه<sup>(3)</sup>.

أما الترجيح اصطلاحا: فقد ذكر الفقهاء تعريفات كثيرة للترجيح أذكر منها:

1- الترجيح هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر<sup>(4)</sup>.

2- الترجيح: هو تقوية إحدى الأمرتين على الأخرى ليعمل بها<sup>(5)</sup>.

---

(1) الأزدى، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة ، باب رجح، 437/1، تح رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1 1987.

(2) الجوهري، الصحاح في اللغة وصحاح العربية، 364/1

(3) الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، 2438/4، تح حنين العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1999.

(4) الأمدي، الاحكام في أصول الاحكام، 239/4.

(5) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج شرح المنهاج، 208/3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.

3-الترجيح هو اقتزان الأمانة بما تقوى به على معارضها<sup>(1)</sup>.

والترجيح إنما يجري بين ظنيين لأن الظنون تتفاوت في القوة<sup>(2)</sup>.

وسنأخذ من الترجيح ما يدخل في صلب موضوع الدراسة وهو الترجيح في مجال الرواية أولاً، ثم الترجيح في مجال الاجتهادات.

الترجيح في مجال الرواية:

ترجيحات السند كثيرة ويعتبر الترجيح بكثرة الرواة من أهم مرجحات السند<sup>(3)</sup>.

والترجيح بكثرة الرواة: هو أن يتعارض خبران متساويان في الحجة إلا أن أحدهما رواه أكثر والآخر رواه أقل<sup>(4)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء على أن الخبر الذي بلغ رواته حد التواتر والشهرة يقدم على غيره، أما إن قل الخبران عن حد التواتر والشهرة فقد اختلف الفقهاء في المسألة.

**صورة المسألة:** أن يروي الخبر مثلاً أربعة رواة ويروي الخبر الآخر ثلاثة رواة مع تساوي الرواة في العدالة والثقة فهل يؤخذ ما كثر رواته أم لا ؟ اختلف الفقهاء في المسألة على أقوال:

**القول الأول:** يجوز الأخذ بالترجيح بكثرة الرواة لقوة الظن به، وبه قال المالكية<sup>(5)</sup> والشافعية في الجديد<sup>(6)</sup> والحنابلة<sup>(7)</sup>

(1) ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أصول الفقه، 1581/4، تح فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1، 1999.

(2) الغزالي، المستصفي، 375/1.

(3) مرجحات السند منها ما يعود إلى الراوي نفسه أو الرواية أو على المروي عنه، وكل واحدة يندرج تحتها فروع. الأمدي، الإحكام، 242/4.

(4) الجويني، البرهان، 185/2.

(5) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص995، تح عمران العربي، جامعة المرقب، ليبيا، ط1، 2005. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، 3678/8، تح عادل الموجود وعلي المعوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995.

(6) الزركشي، ابو عبد الله بدر الدين بن محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، 168/1، دار المكتبي، ط1، 1994. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 326/2.

(7) ابن مفلح، أصول الفقه، 1584/4. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، المحصول، 414/5، تح طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997.

وهو قول محمد<sup>(1)</sup> من الحنفية<sup>(2)</sup> وبه قال أبو عبد الله الجرجاني وأبو الحسن الكرخي<sup>(3)</sup> في رواية<sup>(4)</sup>.

واستدلوا بعدة أدلة:

- 1- قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(5)</sup>. ووجه الدلالة أن الاثنتين أبعد عن الخطأ والسهو من الواحدة، والجماعة أضبط وأكد حفظاً، فإن الواحد لو نسي ذكره الآخر<sup>(6)</sup>. وقوله - صلى الله عليه وسلم- "الشيطان مع الواحد وهو من الاثنتين أبعد"<sup>(7)</sup> فوجب أن يرجح ما كثر روايته<sup>(8)</sup>.
- 2- ما ورد عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في خبر ذي اليمين: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله

---

(1) محمد بن الحسن بن فرقد، (131-189هـ) نسبته إلى بني شيان بالولاء، أصله من (خرستا) من قرى دمشق، منها قدم أبوه إلى العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة. إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من المجتهدين المنتسبين، هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة. ولي القضاء للرشيد بالرقعة ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات محمد بالري. من تصانيفه كتب ظاهر الرواية. ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 134/9. الزركلي، الأعلام 6/80.

(2) اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، 258/2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002.

(3) هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي (260-340 هـ). فقيه حنفي. انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده بالكرخ ووفاته ببغداد. من تصانيفه: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، وكلاهما في فقه الحنفية الذهبي، سير أعلام النبلاء، 426/15.

(4) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 102/3.

(5) سورة البقرة، آية 282.

(6) ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن محمد، الواضح في أصول الفقه، 78/5، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1999.

الشيرازي، اللمع، 83/1.

(7) رواه البيهقي، كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية، حديث رقم 13521. ورواه النسائي، كتاب عشرة النساء، باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عمر، حديث رقم 9175. أخرجه احمد في المسند، مسند عثمان بن عفان، باب حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، حديث رقم 114. وقال أحمد شاکر إسناده صحيح. ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، 146/7. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، تح حسين شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001. ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله بن هلال بن أسد الشيباني، المسند، 215/1، تح احمد شاکر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995.

(8) الشيرازي، التنصرة في أصول الفقه، 348/1.

صلى الله عليه وسلم: «أصدق ذو اليمين» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول<sup>(1)</sup>.

ووجه الدلالة أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يأخذ بقول ذي اليمين حتى سأل أبا بكر وعمر، ولو لم يكن لكثرة العدد قوة لما سألهم.

3- عمل الصحابة رضي الله عنهم في مواقف كثيرة أخذوا بها بكثرة الرواة منها موقف أبي بكر في ميراث الجدات: "جاءت الجدة أم الأم، وأم الأب إلى أبي بكر، فقالت: إن ابن ابني، أو ابن بنتي مات، وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقا، فقال أبو بكر: ما أجد لك في الكتاب من حق، وما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لك بشيء وسألت الناس، قال: فسأل فشهد المغيرة بن شعبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطاهما السدس قال: ومن سمع ذلك معك؟ قال: محمد بن مسلمة، قال: «فأعطاها السدس»<sup>(2)</sup>. ولو لم يكن لكثرة العدد معنى لما طلب أبو بكر من المغيرة بمن يشهد له بالرغم من ثقته وعدالته، فهذا يدل على أن الخبر يقوى إسناده بزيادة العدد ويرجح بذلك،<sup>(3)</sup>.

4- وكما قوى أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة بموافقة محمد بن مسلمة قوى عمر خبر المغيرة -أيضا- في دية الجنين بموافقة محمد بن مسلمة<sup>(4)</sup>. وقوى خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد<sup>(5)</sup>. إلى غير ذلك مما يكثر، فيكون إجماعا منهم.

5- قياسا على الشهادة يقدم خبر الاثنتين على الواحد<sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟، حديث رقم 714.

(2) رواه الترمذي، باب ما جاء في ميراث الجدة، حديث رقم 2100. (الترمذي، السنن، 419/4، رواه النسائي، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم، حديث رقم 6306. النسائي، 111/6. وقال ابن حجر: «إسناده صحيح لثقة رجاله» ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الفرائض، حديث رقم 1396، 179/3، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1995.

(3) الباجي، أحكام الفصول، ص 995. أبو يعلى، العدة، 1022/3. ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 78/5.

(4) «أن عمر نشد الناس: من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط؟ فقال المغيرة: أنا سمعته «قضى فيه بغرة، عبد أو أمة» قال: ائت من يشهد معك على هذا. فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا». رواه البخاري، كتاب الديات، باب دية الجنين، حديث رقم 6970. ينظر البخاري، الجامع المسند، 11/9.

(5) رواه مسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، حديث رقم 2153. ينظر: مسلم، صحيح مسلم، 1964/3.

(6) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 102/3.

6- من المعقول:

- إن المقصود من الترجيح غلبة الظنون، والخبر إذا رواه جماعة من الأئمة فنثوته وضبطه أقرب إلى القلوب<sup>(1)</sup>؛ لأن قول الجماعة أقوى في الظن وأبعد من السهو وأقرب إلى إفادة العلم من قول الواحد، كما أن احتراز العدد عن تعمد الكذب أكثر من احتراز الواحد<sup>(2)</sup>.

- إن الرواة إذا بلغوا في الكثرة حدا حصل العلم بقولهم، وكلما كانت المقاربة إلى ذلك الحد أكثر، وجب أن يكون اعتقاد صدقهم أقوى<sup>(3)</sup>.

- عادة الناس في حرائثهم وتجاراتهم، وسلوك الطريق؛ فإنهم عند تعارض الأسباب المخوفة يميلون إلى الأقوى<sup>(4)</sup>.

- لما كان الحد الواجب بالزنا من أكبر الحدود وآكدها جعلت الشهادة عليه أكثر عدداً من غيره<sup>(5)</sup>.

- كما أن للأعلم الأتقن زيادة وله حق التقديم على غيره فكذلك الجماعة أحق بالتقديم على الفرد؛ لأنّ لهم عدة آراء وعقول تضبط وتحفظ<sup>(6)</sup>.

- كما أن كثرة وجوه الشبه تؤكد القياس، كذلك الأخبار إذا كثرت رواها غلب على الظن صحتها<sup>(7)</sup>.

---

(1) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، التلخيص في أصول الفقه، 439/2، تح عبد الله العمري، دار البشائر، بيروت، د.ط.

(2) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 102/3. القرافي، نفائس الأصول، 3675/8.

(3) القرافي، نفائس الأصول، 3675/8.

(4) ابن قدامة، روضة الناظر، 393/2.

(5) الآمدي، الإحكام، 242/4.

(6) ابن عقيل، الواضح، 78/5.

(7) المصدر نفسه.

**القول الثاني:** لا يجوز الأخذ بالترجيح بكثرة الرواة<sup>(1)</sup>. وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف<sup>(2)</sup> والشافعي في القديم وقول عند الحنابلة<sup>3</sup>.

الأدلة:

- 1- القياس على الشهادة والفتوى حيث لا يحصل الترجيح بالكثرة فيهما، ولا نترجح بينة على بينة في كثرة العدد، وأن شهادة الاثنين تعارض شهادة الأربعة كما تعارض شهادة الاثنين فلا وجه للترجيح<sup>(4)</sup>.
- 2- إن كثرة العدد لا تكون دليل قوة الحجة، ودليله أن الله تعالى ذم الكثرة ومدح القلة<sup>(5)</sup>.
- 3- إن الصحابة لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بأخبار الأحاد، والقول بذلك يعني مخالفة إجماعهم<sup>(6)</sup>.
- 4- إن خبر الواحد وخبر الجماعة التي لا يقع بها العلم سواء؛ لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن<sup>(7)</sup>.
- 5- إن كثرة عدد المجتهدين لا يوجب قوة اجتهادهم، كذلك كثرة عدد الرواة<sup>(8)</sup>.
- 6- لاحتمال أن يكون الخبر الذي رواه أقل متأخراً فيكون ناسخاً لذلك وهذا المعنى لا يرفع الرواة<sup>(9)</sup>.

---

(1) السرخسي، الأصول، 24/2. ابن أمير حاج، ابو عبد الله شمس الدين محمد، التقرير والتحبير، 266/2. دار الكتب العلمية، ط2، 1983. الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الاصول، 264/2. تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1999، ابن مفلح، الفروع، 1584/4

(2) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب(181هـ) القاضي الإمام. أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميعاً، هو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً. قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه. من تصانيفه: (الخراج)؛ و(أدب القاضي)؛ و(الجوامع). ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 492/9. الزركلي، الأعلام، 193/8. 3الأسنوني نهاية السؤل، 179/1. ابن مفلح، الفروع، 1584/4.

(4) اللكنوي، فواتح الرحموت، 258/2. الجويني، البرهان، 185/2. القرافي، نفائس المحصول، 3675/8.

(5) السرخسي، اصول السرخسي، 24/2. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد، 205/3. مركز البحث العلمي، جامعة ام القرى، ط1، 1985.

(6) السرخسي، أصول السرخسي، 25/2. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير، 169/3، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1932.

(7) ابو يعلى، العدة، 1022/3.

(8) أبو يعلى، العدة، 1022/3.

(9) اليزدوي، كشف الأسرار، 103/3.



## ونوقشت أدلتهم بما يلي:

1-- أما بالنسبة للقياس على الشهادة فلا يسلم امتناع الترجيح في باب الشهادة، بل عند بعض الفقهاء يقدم قول الأربعة على قول الاثنین على رأي<sup>(1)</sup>.

وأنّ الشهادات مقدرة في الشرع فلم ترجح بكثرة العدد، والأخبار غير مقدرة فرجع فيها إلى الأقوى في الظن، يدلك عليه أن الشهادات لا ترجح بالسن ولا بالقرب ولا بالعلم، والأخبار ترجح بذلك كله فدل على الفرق بينهما<sup>(2)</sup>.

وأما الفتوى فليس طريقها الخبر، وإنما تقف على علم المفتي وصحة اجتهاده، وقد جوز بعض الفقهاء الترجيح بكثرة المفتين<sup>(3)</sup>.

وعليه فالقياس على الشهادة والفتوى قياس مع الفارق.

2- أنّ خبر الجماعة أقوى في الظن، فكان تقديم الأقوى أولى<sup>(4)</sup>.

3- أنّ العلم لا يقع باجتهاد المجتهدين أبداً دائماً، وإنما يقع العلم إذا أجمعوا على الحكم المجتهد فيه بإجماعهم دون اجتهادهم، والعلم الواقع بخبر التواتر إنما يقع بخبر العدد المخصوص دون معنى سواه<sup>(5)</sup>.

**القول الثالث:** وهو قول إمام الحرمين: "إذا لم يجدوا متمسكا إلا الخبر وتعارض خبران واستوى الرواة في العدالة والثقة وانفرد بنقل أحدهما واحد وروى الآخر جمع فيجب العمل بالخبر الذي رواه الجمع<sup>(6)</sup>".

فالجويني يتفق مع الجمهور بالترجيح بكثرة الرواة ولكنه يشترط عدم وجود دليل آخر إلا الخبر، أما الجمهور فقولهم بالترجيح بالكثرة جاء عاماً دون شروط.

(1) الأمدي، الإحكام، 4/241. القرافي، نفائس الأصول، 8/3678.

(2) الشيرازي، التبصرة، 1/348. الكلوثاني، التمهيد، 3/205. أبو يعلى، العدة، 3/1022.

(3) الكلوثاني، التمهيد، 3/205. القرافي، نفائس الأصول، 8/3678.

(4) أبو يعلى، العدة، 3/1022.

(5) أبو يعلى، العدة، 3/1023.

(6) الجويني، البرهان، 2/185.

**القول الرابع:** وبه قال القاضي الباقلاني<sup>(1)</sup> والغزالي: إن المجتهد يرجح ما غلب على ظنه<sup>(2)</sup>. "فالكثرة تقوي الظن ولكن رب عدل أقوى في النفس من عدلين لشدة تيقظه وضبطه، والاعتماد في ذلك على ما غلب على ظن المجتهد"<sup>(3)</sup>.

### القول الرابع:

بعد سرد الأقوال في المسألة ومناقشتها من كل طرف ، ترى الباحثة أن القول الرابع في المسألة هو جواز الأخذ بكثرة الرواة، وذلك لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة رضي الله عنهم أنهم ترددوا في مواقف كثيرة وعندما زاد عدد الرواة حسموا أمرهم ، وعليه فهو من قبيل الإجماع السكوتي على أن الزيادة لها قوة وأثر في الترجيح والاختيار كما لا يخفى على أحد أن النفس البشرية تطمئن مع القوة والكثرة.

وترى الباحثة في أن الترجيح بكثرة الرواة من أقوى المرجحات كما يقول ابن دقيق العيد<sup>(4)</sup>: "إِنَّ الظن يتأكد عند ترادف الروايات، ولهذا يقوى الظن إلى أن يصير العلم به متواتراً"<sup>(5)</sup>. وكما ذكر أبو الحسن البصري أن من بين المرجحات بين الخبرين المتعارضين: "أن يعمل أكثر السلف بأحد الخبرين ويعيبوا على من خالفه... لأن الأغلب أن الصواب يكون مع الأكثر"<sup>(6)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، المعروف بالباقلاني (338-403 هـ) نسبته إلى بيع الباقلاء ويعرف أيضا بابن الباقلاني. وبالقاضي أبي بكر. ولد بالبصرة. وسكن بغداد وتوفي فيها. كان في العقيدة على مذهب الأشعري، وعلى مذهب مالك في الفروع، وانتهت إليه رئاسة المذهب. ولي القضاء. أرسله عضد الدولة سفيرا إلى ملك الروم فأحسن السفارة وجرت له مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها. من تصانيفه: (إعجاز القرآن)؛ (الإتصاف) و(البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات)؛ و(التقريب والإرشاد) في أصول الفقه. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/191. الزركلي، الأعلام، 6 / 176 .

<sup>(2)</sup> الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/265. الغزالي، المستصفي، 1/377.

<sup>(3)</sup> الغزالي، المستصفي، 1/377.

<sup>(4)</sup> حمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري (625 - 702 هـ). المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد. قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص. وولد على ساحل البحر الأحمر. وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه: (إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام) و(أصول الدين) و(الإمام في شرح الإمام). ينظر، ابن العماد، شذرات الذهب 6 / 5، الزركلي، الأعلام، 6/283 .

<sup>(5)</sup> الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/265

<sup>(6)</sup> أبو الحسن البصري، محمد بن علي الطيب ، المعتمد في أصول الفقه، 2/182، تح خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403.

## الترجيح في مجال الاجتهادات:

بالنظر إلى ما سبق يتبين أن الصواب والسلامة من الخلل تكون مع كثرة الآراء، ولذلك نجد غالب الفقهاء يأخذون بالرأي الفقهي الذي قال به الجمهور، وهذه الصورة هي التي عليها مدار البحث، فعند ترجيح حكم شرعي لمسألة ما فإننا نلاحظ أن غالب الفقهاء يرجحون قول الجمهور ويصوبونه، وهذا ما قاله بعض الفقهاء في المسألة:

يقول الشاطبي<sup>(1)</sup>: "فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين، لا من المقلدين"<sup>(2)</sup>

ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال في اختلاف الفقهاء: "وإن اختلفوا بلا دلالة نظرنا إلى الأكثر"<sup>(3)</sup>. ويقول الشيرازي: "فإذا كان على أحد القولين أكثر أصحابه وعلى القول الآخر الأقل قدم ما عليه الأكثر"<sup>(4)</sup>. لقوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالسواد الأعظم"<sup>(5)</sup>.

فهذا ابن عبد البر<sup>(6)</sup> مثلاً يخالف مذهبه المالكي القائل بأن وقوف عرفة في الحج، يجب أن يدخل فيه النهار والليل، وأن على الحاج أن يجمع بينهما.<sup>(7)</sup>

---

(1) إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، (ت: 79 هـ) من علماء المالكية، كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً نظاراً ثبتاً بارعاً، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتنب البدع. من تصانيفه: (الموافقات في أصول الفقه)؛ و(الاعتصام). ينظر، الزركلي، الأعلام، 1/75

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، 140/5، تح مشهور سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997.

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4/93.

(4) الشيرازي، للمع في أصول الفقه، 1/95.

(5) أخرجه أحمد في المسند، مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم-، حديث رقم 18450. أخرجه الهيثمي، كتاب الخلافة، باب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهي عن قتالهم، حديث رقم 9097. قال الهيثمي رجاله ثقات. ينظر: ابن جنبل، المسند. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 5/217، تح حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994.

(6) ابن عبد البر: وسف بن عبد الله بن محمد بن النمري أبو عمرو، فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالاخلاف في الفقه، ويعلم الحديث والرجال، كان يميل في الفقه إلى قول الشافعي ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، له مصنفات منها الدرر في اختصار المغازي والسير، وكتاب البيان عن تلاوة القرآن، توفي ستين وأربعمائة. ينظر: الضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، 1/489، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967.

(7) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، 1/359، تح محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1980.

وفي ذات الوقت نجد من لا يقول بالترجيح بالكثرة بين الاجتهادات مثل المرداوي<sup>(1)</sup> الذي يقول بأن ترجيح أقوال بعض المجتهدين تسد باب الاجتهاد، وأن الترجيح بين الاجتهادات يكون إذا قابل قول الجمهور قولاً شاذاً أما إن لم يقابله فلا وجه للترجيح لاحتمال أن يكون الصواب مع الأقل<sup>(2)</sup>. وقد سبق وبيننا رأي الغزالي في المسألة فهو يقول أن الترجيح بين الاجتهادات يكون في حق المقلد إذا لم يجد مرجحاً سوى الكثرة، أما المجتهد فيلزمه اتباع الدليل<sup>(3)</sup>. وفي عصرنا الحاضر نجد العلماء يوصون بالأخذ بقول الجمهور عندما تواجههم كثرة الاجتهادات ، والترجيح بين الاجتهادات يعتبر أحد وظائف المجامع الفقهية حيث تختار المجامع رأياً فقهياً وتعمل به.

---

(1) المرداوي: علي بن سليمان أبو الحسن علاء الدين الإمام الفقيه الحنبلي المحدث المقرئ عن ابن الطحان، أخذ الفرائض عن محمد السبكي ولد سنة 817، من تصانيفه تصحيح الفروع والإتصاف تصحيح المقنع والتحرير في الأصول، توفي سنة 885. ينظر: ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسين بن عبد الهادي الصالحي، الجوهر المنضد في طبقات متأخري اصحاب أحمد، 89/1 وما بعدها، تح عبد الرحمن العثيمين، ط1، 2000

(2) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن علي بن سليمان، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، 4216/8، تح عبد الرحمن الجبرين وعضو القرني، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2001.

(3) الغزالي، المستصفى، 147/1.

### الفصل الثالث

## حجية رأي الجمهور وعلاقته بالإجماع

المبحث الأول: معنى الإجماع وحجيته وانعقاده

المبحث الثاني: حجية قول الجمهور وعلاقته بالإجماع

حجية رأي الجمهور وعلاقته بالإجماع

المبحث الأول: معنى الإجماع وحجيته وانعقاده  
المطلب الأول: تعريف الإجماع ومشروعيته

الإجماع لغة: من جمع وهو الإعداد والعزيمة على الأمر أو الشيء، والإجماع أن تجمع الشيء المنفرد جميعاً فإذا جعلته جميعاً بقي جميعاً ولم يكد يتفرق كالرأي المعزوم عليه الممضي<sup>(1)</sup>.

والمعنى اللغوي للإجماع يطلق على معنيين هما: العزم والاتفاق مع الجمع.

أما الإجماع اصطلاحاً: "هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور"<sup>(2)</sup>.

شرح التعريف:

المراد بقوله "اتفاق" هو الاتفاق في الاعتقاد أو القول أو الفعل .

أما قوله مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهو يخرج بذلك الإجماع في عصره صلى الله عليه وسلم فلا اعتبار به.

وقوله عصر من الأعصار يخرج به ما يتوهم من المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة، فإن هذا توهم باطل لأنه يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع، إذ لا إجماع قبل يوم القيامة وبعد القيامة لا حاجة للإجماع، كما أنه يراد بالعصر هو العصر الذي وقعت به الواقعة فلا يعتد بخلاف من صار مجتهداً بعد الواقعة وإن كان حياً.

أما قوله على أمر من الأمور فهو يتناول الشرعيات والعقليات والعرفيات واللغويات.<sup>(3)</sup>

يعتبر الإجماع من الأدلة المنطقية على الاستدلال بها عند الفقهاء، واستدلوا على حجيته بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

(1) ابن منظور ، لسان العرب، باب العين المهملة ، فصل الجيم، 57/8.

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 193/1، تح أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1999.

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول، 193/1-194

القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (1).

فإنه تعالى أوجب اتباع سبيل المؤمنين وحظر مخالفتهم فدل على حجية الإجماع (2).

2- قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِمَّنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (3). ووجه الدلالة أنه شهد للأمة بهذه الخصال ولو جاز إجماعهم على الخطأ لما كانوا بهذه الصفة، وكانوا قد أجمعوا على المنكر وتركوا المعروف، وقد أمننا الله عن الوقوع فيه (4).

3- قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (5). والوسك في اللغة العدل ووجه الدلالة أنهما وصف الله تعالى الأمة بالعدالة اقتضى ذلك: قبول قولها، وصحة مذهبها (6).

4- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (7) "وجه الاستدلال بالآية: أنه شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، والمشروط على العدم عند عدم الشرط، وذلك يدل على أنه إذا لم يوجد التنازع فالإتفاق على الحكم كاف عن الكتاب والسنة، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا" (8).

(1) سورة النساء، آية 115.

(2) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، الفصول في الأصول، 262/3، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994.

(3) سورة آل عمران، آية 110.

(4) الجصاص، الفصول في الأصول، 263/3.

(5) سورة البقرة، آية، 143.

(6) الجصاص، الفصول في الأصول، 257/3.

(7) سورة النساء، آية 59.

(8) الأمدي، الأحكام، 200/1.

## السنة النبوية:

اشتملت السنة النبوية الشريفة على أحاديث كثيرة تدل على حجبية الإجماع منها:

- 1- قوله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"<sup>(1)</sup>
- 2- وقوله صلى الله عليه وسلم- "لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك"<sup>(2)</sup>
- 3- قوله صلى الله عليه وسلم- "من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربة الإسلام من عنقه"<sup>(3)</sup>
- 4- قوله صلى الله عليه وسلم- "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة"<sup>(4)</sup>

والأحاديث في ذلك كثيرة ووجه الاستدلال بها انها تدعو إلى لزوم الجماعة وفي ذلك قال ابن قدامة<sup>(5)</sup>:  
"وهذه الأخبار لم تنزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين لم يدفعها أحد من السلف والخلف وهي إن لم تتواتر آحادها حصل لنا بمجموعها العلم الضروري: أن النبي صلى الله عليه وسلم- عظم شأن هذه الأمة وبين عصمتها عن الخطأ."<sup>(6)</sup>

---

(1) أخرجه الهيثمي، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: "أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض"، حديث رقم: 11966. قال العيني والنووي ضعيف. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ، 221/7، العيني، بدر الدين أبو محمود بن أحمد بن حسين الغيتابي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 164/16، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، 697/13، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط2، 1392.

(2) رواه مسلم، باب قوله صلى الله عليه وسلم- لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، حديث رقم 53، ينظر مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، 1523/36.

(3) رواه أحمد في مسنده، الحديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن وهبان. ينظر (ابن حنبل ، ابو عبد الله أحمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 445/35، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001.

(4) رواه أحمد في مسنده، باب مسند عمر بن الخطاب، (ابن حنبل ، المسند، 269/1)، ورواه النسائي، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه.(النسائي، السنن الكبرى، 248/8، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ينظر الترمذي، السنن، باب لزوم الجماعة، حديث رقم 2165. (الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ، السنن 4/465، تح أحمد شاكر، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر، ط2، 1975.

(5) ابن قدامة، هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن نصر المقدسي الإمام العلامة المجتهد ولد سنة إحدى وأربعين في نابلس ارتحل في طلب العلم وكان شيخ الحنابلة في جامع دمشق، وهو صاحب المغني. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 150/16.

(6) ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. 387/1، مؤسسة الريان ، ط2، 2002.



## المطلب الثاني: انعقاد الإجماع

إن الإجماع ينقسم إلى إجماع متفق عليه وهو الإجماع على المعلوم من الدين بالضرورة كالإجماع على الصلاة والزكاة وتحريم الخمر، وهذا النوع يلزم منه اتفاق الأمة جميعاً، فقال الشافعي حين سئل هل من إجماع؟ فقال: نعم نحمد الله كثيراً في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، فلذلك الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك ليس هذا إجماع، فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع..<sup>(1)</sup>.

والقسم الثاني إجماع اختلف الفقهاء فيه وذهبوا في تعريفه إلى مذاهب كثيرة:

1- الإجماع هو إجماع الأمة جميعاً مجتهدوها وعوامها<sup>(2)</sup>، وبهذا قال الباقلاني.

2- الإجماع هو إجماع الصحابة فقط دون غيرهم، ونسب هذا القول إلى داود الظاهري<sup>(3)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(4)</sup>. وقال به بعض المعاصرين: "كل إجماع غير إجماع الصحابة ليس دليلاً شرعياً ولا يعتبر من الأدلة الشرعية مطلقاً حيث إن الأصل في الأحكام أن لا يرجع فيها إلى قول أحد من الناس سوى النبي صلى الله عليه وسلم - وما عداه من إجماع ليس دليلاً شرعياً<sup>(5)</sup>".

3- الإجماع هو اتفاق العلماء في عصر من العصور، وهذا هو الإجماع الأصولي المشهور، وقد سبق تعريفه.

وقد اختلف الفقهاء في إمكانية وقوعه، مع اتفاقهم على حجتيه إن وقع . فقال الجمهور بوقوع هذا النوع من الإجماع<sup>(6)</sup>.

---

(1) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، الأم، 295/7، دار المعرفة، بيروت، 1990، د.ط

(2) الشيرازي، التبصرة، 371/1.

(3) داود الظاهري: أبو سلمان بن علي بن خلف الإمام المشهور المعروف بالظاهري، كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، ولد بالكوفة سنة اثنتين ومائتين وقيل سنة مائتين، نشأ ببغداد وتوفي بها سنة سبعين ومائتين. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 255/2.

(4) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 47/3.

(5) الشويكي، محمد الإجماع المعتبر، ص80، مطبعة الأمل، بيت المقدس، ط1، 1990.

(6) الأمدي، الإحكام، 198/1.

ونفاه القلة، ونسب هذا القول إلى النظام<sup>(1)</sup> والروافض والشيعة، وفي مجموع الفتاوى نسب القول إلى المريسي<sup>(2)</sup> والأصم<sup>(3)</sup>. كما نسب الغزالي هذا القول إلى ابن جرير الطبري، كما نسبه الآمدي إلى أحمد بن حنبل في رواية عنه<sup>(4)</sup>.

وفي الوقت الحاضر قال باستحالة انعقاده كل من الأشقر<sup>(5)</sup> والقرضاوي<sup>(6)</sup> وثلثوت<sup>(7)</sup> وخلاف<sup>(8)</sup> والخضري بيك<sup>(9)</sup>، وغيرهم<sup>(10)</sup>.

(1) النظام: إبراهيم بن سيار، أبو إسحاق المعتزلي الأصولي المتكلم، كان أدبيا متكلمًا تتلمذ على أبي الهذيل وهو أستاذ الجاحظ، من كتبه النكت توفي سنة 230 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 529/8 وما بعدها.

(2) المريسي، هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة يرمى بالزندقة وهو رأس الطائفة المريسية، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، قالوا في وصفه كان فقيرا دميم المنظر وسخ الثياب وافر الشعر كبير الرأس والأذنين، له تصانيف، توفي سنة 218. ينظر: الزركلي، الأعلام، 55/2. الذهبي، سير الأعلام، 337/8.

(3) الأصم، هو أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، كان دينًا وقورًا صبورًا على الفقر منقبضًا عن الدولة إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي له تفسير وكتاب الحجة والريل وكتاب الحركات. مات سنة إحدى ومائتين. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 123/8.

(4) الجويني، البراهان، 262/1 الغزالي، المستصفي، 153/1. الآمدي، الإحكام، 198/1

(5) الأشقر: الشيخ الدكتور عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر (ولد سنة 1940م بقرية برقة التابعة لمحافظة نابلس بفلسطين، أخاه هو الدكتور محمد سليمان الأشقر، أحد علماء الأصول. وهو أحد علماء الدين السنة شغل منصب أستاذ في كلية الشريعة في الأردن وجامعة الكويت وجامعة الزرقاء. وشغل منصب عضو في مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية. ومن أشهر مؤلفاته سلسلة العقيدة في ضوء الكتاب والسنة. ينظر موقع طريق الإسلام نبذة عن الشيخ.

<http://ar.islamway.net/scholar/161/%D8%B9%D9%85%D8%B1>

(6) القرضاوي: هو يوسف عبد الله ولد "يوسف عبد الله القرضاوي" يوم 9 سبتمبر عام 1926م في قرية صفت تراب بمركز المحلة الكبرى التابع لمحافظة الغربية، وهو وأحد أبرز علماء السنة في العصر الحديث، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وفي سنة 1973م حصل على (الدكتوراة) بامتياز، حصل على العديد من الجوائز وله مؤلفات عدة منها: - كتاب "الحلال والحرام في الإسلام"، وفقه الزكاة. <http://www.ashefaa.com/play-5711.html>

(7) ثلثوت: هو محمود ثلثوت ولد في جنوب مصر سنة 1893 في محافظة البحيرة صار شيخ الأزهر وعمل جاداً على إدخال الإصلاحات والعلوم الحديثة عليه في الإطار القانوني الصادر سنة 1961 الذي صدر بشأن ذلك وبذلك حصل على صبغة وأثراً عالميين. ألف الشيخ ثلثوت العديد من المؤلفات في القرآن الكريم وغير ذلك من أبواب الفقه الإسلام مثل كتابه الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته. ينظر موقع

[http://www.eslam.de/arab/begriffe\\_arab/13shin/schaltut.htm](http://www.eslam.de/arab/begriffe_arab/13shin/schaltut.htm)

(8) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص 49-50

(9) الخضري بيك: محمد بن عفيفي الباجوري باحث، خطيب، من العلماء بالشريعة والأدب وتاريخ الإسلام. ولد سنة 1872م مصري، كانت إقامته في (الزيتون) من ضواحي القاهرة، وتوفي ودفن بالقاهرة سنة 1927، من كتبه أصول الفقه - و تاريخ التشريع الإسلامي. ينظر موقع المكتبة الشاملة 1016/author/index.php <http://shamela.ws/index.php/author/1016>

القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص 184. الأشقر، المدخل إلى الشريعة، ص 365. ثلثوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص 545.

(10) الخضري بيك، محمد، أصول الفقه، ص 283-285، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط 6، 1969

والإجماع بحجته الشرعية وبصورته هذه لا يتحقق إلا بتوافر الشروط الآتية:

1-تحديد أهلية الاجتهاد من جهة الإمام بوسائل البحث والنظر، سواء منها ما يرجع إلى وجوه دلالة اللغة العربية التي هي لغة القرآن الكريم والسنة النبوية، وما يرجع إلى إدراك روح التشريع وقواعده العامة.

2-أن تحصي الأشخاص الذين حصلوا هذه الأهلية من الأمة كلها وتعرف بلدانهم المنتشرة في الأقاليم.

3-أن تعرف رأي كل واحد منهم في المسألة ذات البحث والنظر.

4-أن تكون النتيجة اتفاقهم على رأي واحد<sup>(1)</sup>.

واستند نفاة هذا النوع من الإجماع إلى أنه من الصعب اتفاق الخلق الكثير مع اختلاف طبائعهم وتفاوت أفهامهم على مظنون<sup>(2)</sup>.

ويعقب الشيخ شلتوت على شروط تحقق الإجماع بقوله: "على فرض تحقق الشروط الثلاث الأولى فمن الصعب تحقق الشرط الرابع وهو اتفاقهم جميعا نظرا إلى أن المسألة هي من المسائل ذات البحث والنظر، والسنة تقتضي اختلاف الرأي للتفاوت الحاصل بين الناظرين في الفهم والإدراك والذكاء، ووسائل البحث التي منها اختلاف ظروف الأقاليم التي تحيط بكل باحث"<sup>(3)</sup>.

أما الدكتور عمر الأشقر فيقول باستحالة وقوع هذا النوع من الإجماع بل والقول بهذا النوع يهدم الإجماع؛ حيث إن كل من أراد أن يخالف معلوما من الدين بالضرورة أو يخالف الذين حفظ قولهم من أهل العلم قال لم تجمع الأمة على هذه المسألة فالعلماء ليسوا متفقين على القول بحكم هذه المسألة، وما دام الأمر ليس مخالفا للإجماع فلي أن أخالف في هذه المسألة، فنقول أننا نستطيع الرد عليه بالنصوص فيما هو معلوم من الدين بالضرورة ولكننا لا نستطيع أن نرد عليه مخالفته للقول

(1) شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعية، ص545.

(2) الغزالي، المستصفى، 1/153.

(3) شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعية، ص545.

المجمع عليه من المحفوظ قولهم من العلماء إذا أصررنا ان الإجماع إجماع جميع العلماء في عصر من العصور<sup>(1)</sup>.

أما عبد الوهاب خلاف<sup>(2)</sup> في كتابه علم أصول الفقه فيقول بعدم إمكانية انعقاد الإجماع إذا وكل الأمر إلى الأفراد والشعوب، أما إن وكل الأمر إلى الحكومات الإسلامية على اختلافها حيث تقوم كل حكومة بتعيين الأشخاص الذين تتوافر فيهم مرتبة الاجتهاد لتعرف بذلك كل حكومة رأي مجتهدتها في المسألة، فإذا توافقت جميع هذه الآراء في كل الحكومات كان هذا إجماعاً واجب اتباعه<sup>(3)</sup>.

والإجماع عند الدكتور حسب الله<sup>(4)</sup> نوعان: 1- إجماع الأمة على حكم مسألة من المسائل الدينية المحضة أو التي لا يستقل العقل بإدراكها، وأكثر من ذلك من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة وهذا النوع قد وقع في عصر الصحابة. 2- اتفاق أولي الأمر في الأمة على حكم مسألة لم ينص على حكمها في كتاب أو سنة مما هو مجال للرأي من مصالح الأمة الدنيوية التي تختلف باختلاف الزمان أو المكان. وهذا النوع لا يتوقف انعقاده على اتفاق جميع أولي الأمر.

يتبين مما سبق أن الدكتور لا يرى وقوع الإجماع بمعناه الأصولي حيث حصر الإجماع بهذين النوعين فقط<sup>(5)</sup>.

وترى الباحثة أن الإجماع إذا وكل إلى الأفراد والشعوب فلا يمكن انعقاده، أما إن ظهرت في وقت ما وسائل تضبط أقوال العلماء كوجود الحكومات الإسلامية التي تقوم على ضبط أعداد المجتهدين وتوفير الإمكانات والوسائل لتحقيق الإجماع، وتثبت وقوع الإجماع فلا شك من أن هذا الإجماع حجة

---

(1) الأشقر، عمر، نظرة في الإجماع الأصولي، ص365.

(2) خلاف: عبد الوهاب هو المحدث، الأصولي، الفقيه، الفرضي، الشيخ عبد الوهاب خلاف، عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ألف ونشر كثيراً من الكتب، من أبرزها: أصول الفقه، ولد في شهر مارس سنة 1888 م ببلدة كفر الزيات، وتوفي سنة 1956. ينظر موقع المكتبة الشاملة، <http://shamela.ws/index.php/author/1099>

(3) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص49-50، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ط.

(4) حسب الله: علي، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة والخرطوم والكويت له محاولات أصيلة في تجديد الأصول من خلال إعادة صياغة القديم بأسلوب جديد وظهر ذلك كتابه - أصول التشريع الإسلامي من مؤلفاته أيضاً الزواج في الشريعة الإسلامية. موقع المجلس العلمي.

في <http://majles.alukah.net/t96682/>

(5) حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص126

شرعية تحرم مخالفته وقد قال ابن حزم: " لو أمكن ضبط جميع أقوال علماء جميع أهل الإسلام حتى لا يشذ منها شيء لكان هذا حكما صحيحا، ولكن لا سبيل لضبط ذلك البتة<sup>(1)</sup>".

ومن قال باستحالة الإجماع الأصولي قال بوجود إجماع آخر هو الإجماع الواقعي، والإجماع الواقعي (الإجماع الناقص) وهو محصلة اتفاق الفقهاء في مجمع فقهي بعد حصول الاجتهاد الجماعي منهم<sup>(2)</sup>. وعليه فالإجماع الناقص يحصل بقول الجمهور، فهل هو حجة؟ هذا ما سيأتي بيانه.

### المطلب الثالث: حجية قول الجمهور

من المعلوم أن مصادر التشريع الإسلامي أربعة مصادر أصلية متفق عليها وهي القرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس، وهناك مصادر أخرى تكميلية مختلف فيها وهي المصلحة المرسله والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع وقول الصحابي وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة والعرف<sup>(3)</sup>.

والقول بحجية رأي الجمهور يعني القول بوجود مصدر آخر من مصادر التشريع فهل قول الجمهور حجة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال هي:

**القول الأول:** إن قول الجمهور ليس حجة، واستندوا على قولهم أن الإجماع لا ينعقد باتفاق الأكثرية، وهو المنقول عن أكثر الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(4)</sup>.

ومتمسك أصحاب هذا القول: 1- إن الإجماع عرف حجة بالدلائل السمعية من نحو قوله تعالى ﴿

وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٥﴾<sup>(5)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴿١٤٣﴾﴾

﴿<sup>(6)</sup> وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴿١١٠﴾﴾<sup>(1)</sup>. وقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا تجتمع

أمتي على الضلالة"<sup>(2)</sup> وهذه النصوص بحقيقتها تتناول كل أهل الإجماع فما بقي واحد من أهل الإجماع مخالفا لهم لا ينعقد الإجماع<sup>(3)</sup>.

(1) ابن حزم، الإحكام، 4/232.

(2) القرضاوي، الاجتهاد، ص184.

(3) الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، 31/1، مكتبة العبيكان، ط1، 2001.

(4) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيزدي، 245/3، القرافي، شرح تنقيح الفصول 162/2. الغزالي، المستصفي، 146/1، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، العدة في أصول الفقه، 4/1117، تح أحمد المباركي، ط2، 1990. ابن قدامة، روضة الناظر، 1/402.

(5) سورة النساء، آية 115.

(6) سورة البقرة، آية، 143.

2- إن أدلة حجية الإجماع من القرآن الكريم والسنة النبوية دالة على عصمة الأمة، والعصمة إنما تثبت للأمة بكليتها، وليس هذا إجماع الجميع بل هو مختلف فيه<sup>(4)</sup>. وقد قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(5)</sup>.

3- إجماع الصحابة على تجويز المخالفة للأحاد، كانفرد ابن عباس بخمس مسائل في الفرائض وغيرها، وانفراد ابن مسعود بمثله<sup>(6)</sup>.

ووجه الدلالة من فعل الصحابة أن ابن عباس وغيره من الصحابة خالفوا جمهور الصحابة في مسائل كثيرة، كما في مسألة العول وتحليل المتعة وأنه لا ربا إلا في النسبية<sup>(7)</sup>.

"ولو كان إجماع الأكثر حجة لبادروا بالتخطئة والإنكار، وما وجد من إنكار إنما كان إنكار مناظرة في مأخذ الاجتهاد كما هو الحال بين المجتهدين، لا إنكار تخطئة"<sup>(8)</sup>.

فدل ذلك على أن الإجماع مع مخالفة الأقل لا ينعقد وهو المدعى<sup>(9)</sup>.

4- إن الحق يجوز أن يكون مع القليل والدليل على ذلك أن الله تعالى قد أتى على القليل، ومدحهم في عدة مواضع وذم الكثرة<sup>(10)</sup>.

مثل قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾<sup>(1)</sup> " وقوله ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَالنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(2)</sup> . يقول ابن حزم<sup>(3)</sup>: "لأن الله تعالى يقول وقد ذكر أهل الفضل وقليل ما هم"<sup>(4)</sup>.

(1) سورة آل عمران، آية 110.

(2) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، باب بيان معرفة أصول العلم وحقيقته وما الذي يقع اسم الفقه والعلم مطلقا، حديث رقم 1404. قال النووي ضعيف. ينظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 67/13

(3) البزدوي، كشف الاسرار، 245/3.

(4) المصدر نفسه.

(5) سورة الشورى، آية 10.

(6) ابن قدامة، روضة الناظر، 405/1-406.

(7) المصدر نفسه

(8) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 236/1. البزدوي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 245/3. الطوفي، الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، 53/3، تج عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1987.

(9) إسماعيل، شعبان محمد، حاشية كتاب روضة الناظر لابن قدامة، 405/1.

(10) الجصاص، الفصول في الاصول، 303/3. الرازي، الفصول في الأصول، 315/3.

5- وقال تعالى ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (5) ومنازعة الواحد منازعة توجب الرد إلى القرآن والسنة ولم يأمر الله تعالى قط بالرد إلى الأكثر، والشذوذ هو خلاف الحق ولو أنهم أهل الأرض لا واحد، برهان ذلك أن الشذوذ مذموم والحق محمود ولا يجوز أن يكون المذموم محموداً من وجه واحد ويسأل من خالف هذا عن خلاف الاثنين للجماعة ثم خلاف الثلاثة لهم ثم الأربعة وهكذا أبداً فإن حد حداً كان متحكماً بلا دليل فقد خالف أبو بكر رضي الله عنه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم وشذ عن كلهم في حرب أهل الردة وكان هو المصيب، ومخالفه هو المخطئ، برهان ذلك القرآن الشاهد بقوله ثم رجوع جميعهم إليه<sup>(6)</sup>. ولو كان اتفاق الأكثر حجة لأنكر الصحابة على من خالفهم من الأقلية، كاتفاق أكثر الصحابة على امتناع قتال مانعي الزكاة مع خلاف أبي بكر لهم<sup>(7)</sup>.

يقول الآمدي<sup>(8)</sup> "إذا عرف أنه لا يكون اتفاق الأكثر إجماعاً، فيمتنع أن يكون حجة لخروجه عن الأدلة المتفق عليها وهي النص من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، والقياس، وعدم دليل يدل على صحة الاحتجاج"<sup>(1)</sup>.

(1) سورة سبأ، آية 13.

(2) سورة الأعراف، آية 187.

(3) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (384- 456 هـ)، عالم الأندلس في عصره أصله من الفرس أول من أسلم من أسلافه جد له كان يدعي يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة فأنصرف عنها إلى التأليف والعلم كان فقهياً حافظاً على يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة علي طريقة أهل الظاهر بعيداً عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلدة كثير التأليف مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له من تصانيفه: المحلى في الفقه والإحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه و(طوق الحمامة) في الأدب. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1146/3 وما بعدها. الرزكلي، الأعلام، 259/4.

(4) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد سعيد، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، 49/1، تح محمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405.

(5) سورة النساء، آية 59.

(6) ابن حزم، النبذة الكافية، 49/1.

(7) ابن حزم، النبذة الكافية، 49/1.

(8) علي بن أبي علي بن محمد، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي (551 - 631 هـ). ولد بآمد من ديار بكر. أصولي باحث. كان حنبلياً، ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قدم بغداد وقرأ بها القراءات برع في علم الخلاف، وتفنن في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليات، شهد له العز بن عبد السلام بالبراعة. دخل الديار المصرية وتصدر للإقراء. حسده بعض الفقهاء ونسبوه

وقالوا إن القول بحجية قول الجمهور أمر متحكم إذ لا دليل عليه<sup>(2)</sup>. وما لم يقل القرآن الكريم والسنة النبوية بحجيته فلا يعتمد عليه في الدين<sup>(3)</sup>.

ويقول ابن تيمية: "وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم؛ فليس حجة لازمة.."<sup>(4)</sup>

ومن العلماء المعاصرين يقول الشيخ الألباني<sup>(5)</sup> في ذلك: "إن مخالفة أمر الجمهور لدليل جائزة، أما من غير دليل فلا شك أن النفس البشرية تطمئن إلى الأكثرية...أما إن كان هناك دليل فالواجب اتباعه سواء كان موافقا لرأي الجمهور أم مخالفا له"<sup>(6)</sup>.

أما الدكتور محمد فرغلي<sup>(7)</sup> فيقول: "إن اتفاق الأكثر ليس إجماعا ولا حجة تحرم مخالفتها، ولكن اتباع الأكثر أولى إذا لم يظهر أن الحق مع الأقل"<sup>(8)</sup>.

ويقول الدكتور عبد الكريم النملة أن رأي الجمهور ليس حجة فتجوز مخالفة رأيهم إذا كان الحق في غيره؛ لأن الحق قد يكون مع الكثرة وقد يكون مع القلة مع تساوي الطرفين في هذا الاحتمال، ولأنه كما قال أن العصمة قد ثبتت لكل لا للكثرة، ولوجود بعض الحالات التي كان فيها الحق مع الأقل<sup>(9)</sup>.

---

إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة. فخرج منها إلى البلاد الشامية، وتوفي بدمشق. من تصانيفه: (الإحكام في أصول الأحكام)؛ و(أبكار الأفكار) في علم الكلام، و(لباب الأبواب). ينظر، الزركلي، الأعلام، 4 / 328. السبكي وطبقات الشافعية 8 / 306\_308.

(1) الأمدي، الإحكام، 1/239.

(2) الغزالي، المستصفى، 1، 147

(3) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، 8/384. دار الفكر، بيروت، د.ت

(4) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، مجموع الفتوى، 10/20، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1995

(5) الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني ولد عام 1914 في مدينة أشقودرة عاصمة دولة ألبانيا، هاجر بصحبة والده إلى دمشق الشام للإقامة الدائمة فيها، له مصنفات عديدة منها رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، توفي سنة 1999.

(6) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، المسائل العلمية والفتاوى الشرعية في المدينة والإمارات، ص48، دار الضياء، جمع وترتيب عمر عبد المنعم، ط1، 2006.

(7) فرغلي، استاذ الشريعة والقانون في جامعة القاهرة، له كتاب حجية الإجماع وهو عبارة عن رسالة دكتوراة نوقشت عام 1971. ينظر كتاب حجية الإجماع للمؤلف.

(8) فرغلي، محمد محمود، حجية الإجماع، ص315، دار كالتب الجامعي، القاهرة، 1971.

(9) النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، 1/234.



ويقول الدكتور حاتم العوني<sup>(1)</sup>: "إن القول بحجية الجمهور أمر باطل لإضافتهم مصدراً جديداً من مصادر التلقي ويجب الإنكار أشد الإنكار على صاحب هذا القول"<sup>(2)</sup>.

القول الثاني: رأي الأكثرية حجيتة إجماع لأن الإجماع ينعقد برأي الأكثر مع مخالفة الأقل<sup>(3)</sup>.  
وبه قال ابن جرير الطبري<sup>(4)</sup>،

وممن نقل عنه قوله هذا الشيرازي<sup>(5)</sup>.

وبه قال ابن المنذر<sup>(1)</sup> وابن عبد البر<sup>(2)</sup> وأبو بكر الرازي الجصاص<sup>(3)</sup> والسرخسي الحنفي<sup>(4)</sup> وابن حمدان الحنبلي<sup>(5)</sup> والجويني وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه<sup>(6)</sup>.

---

(1) العوني: لشريف حاتم بن عارف دكتوراه في الشريعة الإسلامية، من جامعة أم القرى بمكة المكرمة في الطائف 1385 هـ له مصنفات مثل المنهج المقترح لفهم المصطلح شرح موقظة الذهبي. ينظر موقع الشيخ حاتم العوني <http://www.dr-alawni.com/about.php?show=biography>

(2) الشريف، حاتم، حجية قول الجمهور، لقاء منشور على موقع

يوتيوب <https://www.youtube.com/watch?v=8g7uPqucVZs&feature=youtu.be>

(3) الجصاص، الفصول في الاصول، 303/3. الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، 362/1، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان في أصول الفقه، 267/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997. السرخسي، أصول السرخسي، 312/1

(4) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر (224 - 310 هـ). من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام فيها إلى حين وفاته. من أكابر العلماء. كان حافظاً لكتاب الله، وفقياً في الأحكام، عالماً بالسنن وطرقها، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم. رحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، جمع من العلوم ما لم يشركه فيه أحد. عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى. له اختيار من أقوال الفقهاء، وقد تفرد بمسائل حفظت عنه. سمع من محمد بن عبد الملك وإسحاق بن أبي إسرائيل وإسماعيل بن موسى السدي وآخرون. روى عنه أبو شعيب الحراني والطبراني وطائفة. وقيل إن فيه تشيعاً يسيراً وموالاة لا تضر. من تصانيفه: (اختلاف الفقهاء)، و(كتاب البسيط في الفقه)؛ و(جامع البيان في تفسير القرآن)؛ و(التبصير في الأصول). ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 268-282، وما بعدها، ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، 100/1-102.

(5) هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي. (393-467 هـ) ولد بفيروز آباد (بليدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها. أحد الأعلام، فقيه شافعي. كان مناظراً فصيحاً ورعاً متواضعاً. قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره، ولزم القاضي أبا الطيب إلى أن صار معيده في حلقة. انتهت إليه رئاسة المذهب، بنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته، من تصانيفه: ((المذهب)) في الفقه، و((النكت)) في الخلاف، و((التبصرة)) في أصول الفقه. ابن قاضي شعبة، الطبقات 1/238-240. الزركلي، الأعلام، 51/1. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، 4/215 وما بعدها، تح محمود الطناجي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، ط2، 1413 هـ.

## الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالنصوص والإجماع والمعقول:

أولاً: فمن النصوص استدلوا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- "عليكم بالجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد"<sup>(7)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: "يد الله مع الجماعة"<sup>(8)</sup> وقوله صلى الله

<sup>(1)</sup> هو محمد بن ابراهيم بن المنذر نيسابوري. ( 242 - 319 هـ ) من كبار الفقهاء المجتهدين. لم يكن يقلد أحد، لقبه الشيرازي في الشافعية بشيخ الحرم، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء من تصانيفه: (المبسوط) في الفقه، و(الأوسط في السنن)، و(الإجماع والاختلاف) و(اختلاف العلماء).

ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 491/14. الزركلي، الأعلام 294/5 .

<sup>(2)</sup> هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر: (368 . 463 هـ) . ولد بقرطبة. من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، مؤرخ أديب، مكث من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة من تصانيفه: (( الأستذكار ))، و(( الكافي )) في الفقه. القاضي عياض، وترتيب المدارك 556/4، الزركلي، الأعلام.

<sup>(3)</sup> أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري (305 - 370 هـ) . من فقهاء الحنفية . سكن بغداد ودرس بها تفقه الجصاص علي أبي سهل الزجاج وعلي أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه الكثيرون . انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته . كان اماماً، رحل إليه الطلبة من الأفاق . خوطب في أن يلي القضاء فامتنع ، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل . من : تصانيفه (( أحكام القرآن ))؛ و(( وشرح مختصر شيخة أبي الحسن الكرخي )) ؛ و(( وشرح الجامع الصغير ))؛ الزركلي، الأعلام 171/1 .

<sup>(4)</sup> السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، قاض من كبار الأحناف مجتهد من خراسان، أشهر كتبه المبسوط والفقه في التشريع، توفي سنة 483. ينظر: الزركلي: الأعلام، 315/5.

<sup>(5)</sup> هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان، أبو عبد الله، النمري الحراني (603 - 695 هـ). فقيه حنبلي، أديب. سمع بحران من الحافظ عبد القادر الرهاوي وهو آخر من روى عنه، ومن الخطيب أبي عبد الله بن تيمية وغيره . وقرأ بنفسه على الشيوخ وجالس ابن عمه الشيخ مجد الدين بن تيمية وبحث معه كثيراً، وبرع في الفقه وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه. وولي نيابة القضاء بالقاهرة . من تصانيفه: " الرعاية الكبرى"، و"الرعاية الصغرى" كلاهما في الفقه، و"صفة المفتي والمستفتي"، و"مقدمة في أصول الدين"، و"الإيجاز في الفقه الحنبلي". ينظر (ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب 428/5، دار الكتب العلمية، د.ط. الزركلي، الأعلام 119/1

<sup>(6)</sup> هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (419 - 478 هـ)، أبو المعالي، الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين. من أعلم أصحاب الشافعي. ولد في جوبين مجتمع على إمامته وغازرته، تفقه على والده، وأتى على جميع مصنفااته وتصرف فيها حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق. جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين. وتولي الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وفوض إليه الأوقاف وبقي على ذلك ثلاثين سنة. له مصنفات كثيرة منها: (( نهاية المطلب في دراية المذهب )) في فقه الشافعية، و(( الشامل )) في أصول الدين و(( الإرشاد )) في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه. ينظر السبكي، طبقات الشافعية 165/5 وما بعدها. الزركلي، الأعلام 160/4

<sup>(7)</sup> سبق تخريجه.هـ.

<sup>(8)</sup> أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم: 2166. قال ابن حجر غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه. ينظر: الترمذي، السنن، 36/4. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، 164/1، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1993

عليه وسلم: "عليكم بالسواد الأعظم"<sup>(1)</sup>، فهذه النصوص يقوي بعضها بعضا وتدل على وجوب اعتبار إجماع الأكثر.

ثانيا: ومن الإجماع: "استندوا على أن الأمة اعتمدت في خلافة أبي بكر على انعقاد الإجماع عليه لما اتفق عليه الأكثرون وإن خالف في ذلك جماعة كعلي وسعد بن عباد، ولولا أن إجماع الأكثر حجة مع مخالفة الأقل، لما كانت إمامة أبي بكر ثابتة بالإجماع". ومن ينظر في التاريخ يجد أن إمامة أبي بكر لم تكن ثابتة قبل موافقة علي وسعد وسلمان بالإجماع بل بالبيعة، والإمامة تصح بالأكثر وهي كافية لانعقاد الإمامة، كما أنهم تخلفوا لعذر وبعد زوال العذر رجع هؤلاء إلى ما اتفق عليه العامة فتقرر الإجماع<sup>(2)</sup>.

ثالثا: ومن المعقول:

- 1- أن الجماعة يؤمن عليها الخطأ وذلك ثابت شرعا كرامة لهم بسبب الدين وصفة العدالة<sup>(3)</sup>.
- 2- إن الاعتداد بمخالفة الإجماع يمنع انعقاد الإجماع، لأنه ما من إجماع إلا ويمكن مخالفة الواحد والاثنين فيه إما سرا أو علانية.
- 3- إن الصحابة أنكرت على ابن عباس خلافه في ربا الفضل في النقود وتحليل المتعة والعول، والمناقشات بينهم لم تكن مناقشة مناظرة بل إنكار، ولولا أن اتفاق الأكثر حجة لما أنكروا عليه، فإنه ليس للمجتهد الإنكار على المجتهد<sup>(4)</sup>.
- 4- أن خبر الواحد بأمر لا يفيد العلم، وخبر الجماعة إذا بلغ عددهم عدد التواتر يفيد العلم، فليكن مثله في باب الاجتهاد والإجماع<sup>(5)</sup>.
- 5- أن الكثرة يحصل بها الترجيح في رواية الخبر، فليكن مثله في الاجتهاد<sup>(6)</sup>.

---

(1) أخرجه أحمد في المسند، مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم-حديث رقم1845. قال العجلوني سنده ضعيف.ينظر: ابن حنبل، 392/30، العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، 385/1، المكتبة، تح عبد الحميد هنداوي، ط1، 2000.

(2) البخاري، كشف الأسرار، 247/3

(3) السرخسي، أصول السرخسي، 313/1

(4) الأمدي الإحكام في أصول الأحكام، 237/1.

(5) الأمدي الإحكام في أصول الأحكام، 237/1.

(6) الأمدي، الإحكام، 237/1.

6- أن الإجماع حجة في العصر الذي هم فيه وفيما بعد، وذلك يقتضي أن يكون فيهم مخالف حتى يكون حجة عليه<sup>(1)</sup>.

7- كذلك النصوص الدالة على عصمة الأمة فمحمولة على اتفاق الأكثرية، لجواز إطلاق (الكل) على الأكثر فقد تطلق الأمة ويراد بها الأكثر، كما يقال بنو تميم يحمون الجار ويكرمون الضيف، ويراد الأكثر<sup>(2)</sup>.

القول الثالث:

رأي الأكثرية حجة ظنية ليست في مرتبة الإجماع وإنما في رتبة القياس وخبر الواحد، واتباعه أولى من غيره<sup>(3)</sup>.

---

(1) نفس المصدر.

(2) الغزالي، المستصفى، 146/1. ابن قدامة، روضة الناظر، 404/1

(3) الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن أحمد بن محمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 557/1، تح محمد بقا، دار المدني، السعودية، ط1 1986.

ابن بدران، عبد القادر بن احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 280/1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 1401. التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحسن، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص749، تح محمد فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1998. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص78، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003.

وبه قال التلمساني<sup>(1)</sup> والسبكي<sup>(2)</sup> وابن الحاجب<sup>(3)</sup> وأيده الأصفهاني<sup>(4)</sup> وابن بدران<sup>(5)</sup> ويقول ابن القيم<sup>(6)</sup> أن قول الجمهور حجة في مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها "أوجدونا في الأدلة الشرعية أن قول الجمهور حجة مضافة إلى كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع أمته، ، ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة"<sup>(7)</sup>

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

<sup>(1)</sup> التلمساني: الشريف محمد بن أحمد بن علي الإدريسي أبو عبد الله العلوي، باحث من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم ، ولد سنة 710، بتلمسان، له مصنفات منها مفتاح الوصول على بناء الفروع والأصول، توفي 771. ينظر: الزركلي، الأعلام، 327/5 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، ولد سنة 727، قاضي القضاة مؤرخ وباحث وفقه ، كان طلق اللسان قوي الحجة من تصانيفه طبقات الشافعية الطبري وجمع الجوامع. ينظر: الزركلي، الأعلام، 184/4. الصفدي، صلاح خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، 209/19 وما بعدها، دار إحياء التراث ، بيروت، 2000.

<sup>(3)</sup> هو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب، أبو عمرو، جمال الدين ( 590 - 646 هـ ) كردي الأصل ولد في إسنا. ونشأ في القاهرة. ودرس بدمشق وتخرج به بعض المالكية. ثم رجع إلى مصر فاستوطنها. كان من كبار العلماء بالعربية، وفقهائها المالكية، بارعا في العلوم الأصولية، متقنا لمذهب مالك بن أنس. وكان ثقة حجة متواضعا عنيقا. من تصانيفه (مختصر الفقه) ؛ و (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل) في أصول الفقه و(جامع الأمهات ) في فقه المالكية. ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 23 / 266. الزركلي، الأعلام 4 / 211 .

<sup>(4)</sup> الأصفهاني: ابو عبد الله محمد صفى الدين أبي الفرج محمد بننفييس، فقيه شافعي تفقه بالمدرسة النظامية زمانا واتقن الخلاف وفنون الأدب، ولد سنة تسع عشرة وخمسائة، وفي سنة سبع وتسعين وخمسائة. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 147/5 وما بعدها.

<sup>(5)</sup> ابن بدران ، عبد الرحيم بن محمد، المعروف بابن بدران .(ت: 1346 هـ) من أهل دوما ثم دمشق. فقيه، أصولي، أديب، مؤرخ، مشارك في أنواع من العلوم . ولد بدوما بقرب دمشق ، وعاش وتوفي بدمشق. ولي إفتاء الحنابلة، وانصرف مدة إلى البحث عما بقي من الآثار في مباني دمشق القديمة. من تصانيفه: ((المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل )) و(( نزهة الخاطر العاطر ، شرح روضة الناظر لابن قدامه))، و((ذيل طبقات الحنابلة )) لابن الجوزي، و((الكواكب الدرية)). الزركلي، الأعلام، 37/4 .

<sup>(6)</sup> محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي. ( 691 - 751 هـ)، شمس الدين من أهل دمشق. من أركان الإصلاح الإسلامي، واحد من كبار الفقهاء. تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله، وقد سجن معه بدمشق . كتب بخطه كثيرا وألف كثيرا. من تصانيفه: الطرق الحكمية ومفتاح دار السعادة ز الفروسية ومدارج السالكين. ينظر، الزركلي، الأعلام.

<sup>(7)</sup> ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب سعيد الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، 214/5، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط27، 1994.

1- قوله - صلى الله عليه وسلم- " عليكم بالسواد الأعظم<sup>(1)</sup> " يدل على رجحان قول الأكثر. وإذا كان راجحا، وجب العمل به، وإلا يلزم الترك بالدليل الراجح والعمل بالمرجوح، وهو باطل<sup>(2)</sup>.

2- اتفاق الأكثر على قول يدل على وجود دليل راجح وإلا لما اتفقوا عليه ويندر أن يكون المخالف للأكثرية دليله راجحا، وأيضا من البعيد أن يكون للأقلية دليل لم يطلع عليه الأكثرية أو خالفه الأكثرية غلطا أو عمدا<sup>(3)</sup>. "لأن أحد القولين لا بد وأن يكون حقا، ويبعد أن يكون قول الأقل راجحا؛ إذ الغالب أن متمسك الواحد المخالف للجمع العظيم يكون مرجوحا<sup>(4)</sup>". وهذه القاعدة كما تنطبق على الواحد والاثنتين في مخالفة الجمع العظيم أو الجمهور فإنها تنطبق بدرجة ما على كل قلة في مخالفة الأكثر<sup>(5)</sup>.

ويرد على أدلتهم بأن الحق قد يكون مع الأقل، والأكثر ليس كل الأمة لتكون له العصمة حتى يصبح قولهم حجة<sup>(6)</sup>.

ومن المعاصرين الذين قالوا بحجية قول الجمهور ولكن بشروط الدكتور وليد العجاجي في رسالة الدكتوراة بعنوان القلة والكثرة في مسائل أصول الفقه، فيقول:

"وإذا تقرر أن مخالفة الأقل مؤثرة في انعقاد الإجماع؛ فإن ذلك لا يعني عدم الأخذ برأي الأكثر؛ إذ لا يلزم من نفي كونه إجماعاً نفي كونه حجة، فلا يلزم من نفي ما هو أخص نفي ما هو أعم وبناءً عليه؛ فإن الصحيح هو الأخذ برأي الأكثر من المجتهدين من جهتين:

الأولى منهما: أن الأخذ برأي الأكثر من قبيل الأخذ برأي الجماعة التي جاءت النصوص بالحث على موافقتها، والتحذير من الخروج عنها.

(1) سبق تخريجه.

(2) الأصفهاني، بيان المختصر، 557/1. الأسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، 298/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999

(3) السوسوة، الاجتهاد الجماعي، ص98.

(4) الأصفهاني، بيان المختصر، 557/1. التلمساني، مفتاح الوصول، ص740

(5) الريسوني، قضية الأغلبية، ص80.

(6) نفس المصدر، 247/3.

الجهة الثانية: أن الأخذ برأي الأكثر أمر متعارف عليه، والأمر العرفي مقبول ما دام أنه لم يصادم نصاً.<sup>(1)</sup>

واشترط لكون قول الجمهور حجة ثلاثة شروط هي:

ولاً: أن لا يكون في المسألة نص يعتمد عليه.

ثانياً: أن تكون المسألة من الشؤون التي تهتم عامة الناس لا خاصتهم.

ثالثاً: أن تتكافأ الجماعة التي يؤخذ برأيها في العلم والخبرة.

كما يقول: "وإذا تقرر أن قول الأكثر حجة؛ فإنه بحسب اتساع الفارق العددي بين الأكثرية والأقلية يقوى الأخذ بقول الأكثر، ويزداد الظن بصحته"<sup>(2)</sup>.

أما الدكتور لطف الله خوجة<sup>(3)</sup> فيرى القول بحجية قول الجمهور، ولكن ذلك الجمهور الذي في أعلى مراتبه ودرجاته، فالدكتور يقسم الجمهور إلى مراتب أعلاها ما قارب الإجماع، فهو السواد الكثير مقابل قلة مخالفة وأهل رسوخ في العلم والسنة وعندهم من الأدلة ما عند القلة. وهو حجة أما غير ذلك فلا يعتبر حجة، ويقول ان إسقاط حجية قول الجمهور بالكلية هو نقض لأصليين كبيرين من الدين هما جملة اعتقادات السنة، والأصل الثاني هو الإجماع، فلم تثبت حجية هذين إلا عن طريق الجمهور وكذلك كان الحال في القياس أيضاً<sup>(4)</sup>.

القول الرابع:

الاجتهاد الجماعي هو الإجماع الواقعي وهو حجة<sup>(5)</sup>، وبه قال بعض العلماء المعاصرين مثل القرضاوي وعبد الوهاب خلاف ومحمود شلتوت.

(1) العجاجي، وليد بن إبراهيم بن علي، عرض كتاب القلة والكثرة وأثرهما في مسائل أصول الفقه، مقال منشور على موقع الألوكة <http://www.alukah.net/sharia/0/3034/>.

(2) العجاجي، عرض كتاب القلة والكثرة وأثرهما في مسائل أصول الفقه.

(3) خوجة: لطف الله ملا عبد العظيم، أستاذ مشارك بقسم العقيدة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة و إمام وخطيب جامع ذي النورين بمكة المكرمة. عضو مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة. له مصنفات منها فلسفة الحرية الدينية نظرة عقدية كيف بني تحريم الاختلاط

(4) <http://www.al-madina.com/node/401172?risala> خوجة، لطف الله،

(5) ينظر: القرضاوي، الاجتهاد، ص148.

فإذا اتفق علماء المجمع على رأي في مسألة من المسائل الاجتهادية اعتبر هذا إجماعاً من مجتهدى العصر له حجته وإلزامه في الفتوى والتشريع<sup>(1)</sup>.

ترى الباحثة أن هذا القول لم يتحدث عن المجمع الفقهي بشكلها الحاضر مع كثرتها وتعددتها وإنما هو ذاك الاقتراح الذي اقترحه الزرقا بوجود مجمع واحد عالمي يضم كبار العلماء<sup>(2)</sup>. وتعقيباً على ذلك يقول الدكتور الزايدى: "إن وجود مجمع واحد هو وسيلة الحصول على إجماع كإجماع الصحابة، ووجود مجامع متعددة هو وسيلة وقوع الخلاف<sup>(3)</sup>".

ويتابع قوله: "ومع موافقتي لهم في هذا المعنى من الناحية النظرية إلا أن الإجماع الشرعي المعروف عند الأصوليين يختلف عن الاجتهاد الجماعي في عصرنا؛ لأن الاجتهاد في هذا العصر يفتقر إلى إجماع الكل، فهو أغلبي من حيث مشاركة العلماء فيه؛ لأن العلماء من لا يسعفه الحظ لإبداء رأيه في الموضوع لأسباب سياسية وهي المنع من المشاركة والتنقل وإطلاق القول بأن الاجتهاد الجماعي في عصرنا هذا هو الإجماع الشرعي عليه الكثير من التحفظات<sup>(4)</sup>".

وترد الباحثة أن هؤلاء العلماء قالوا بحجية قول الأغلبية والجمهور (الإجماع الواقعي أو الناقص) فلا مجال لنقاش أنه إجماع الأغلبية لا إجماع الكل، أما ما قاله عن المنع من السفر والتنقل فهذه لم تعد مشكلة لوجود وسائل التواصل التكنولوجي عن بعد، وتوافقه الباحثة على وجود التحفظات فيما يخص الأسباب السياسية كالضغط على العلماء والفقهاء، وخاصة في وقتنا الحالي.

أما اللجنة الدائمة للإفتاء فقد أصدرت فتوى فيما يخص قرارات المجمع الفقهي نصها: "أحكام المجمع الفقهي لا تعتبر إجماعاً شرعياً لأنهم ليسوا جميع أهل الحل والعقد من هذه الأمة ويبعد عادة أن يطلع على إجماع أهل الحل والعقد في عصر من عصور هذه الأمة سوى عصر الصحابة"<sup>(5)</sup>.

(1) القرضاوي، الاجتهاد، ص148.

(2) زايدى، الاجتهاد، ص149.

(3) نفس المصدر، ص150.

(4) زايدى، الاجتهاد يتحقق المناط، ص145.

(5) فتوى اللجنة الدائمة على موقع اللجنة على الانترنت، فتوى رقم 13956، مجلد4، الفقه والطهارة، فتوى بعنوان لنعقاد الإجماع في هذا العصر



وذكر في المسألة أقوال أخرى مثل قول أبي عبد الله الجرجاني<sup>(1)</sup>: إن سوغت الجماعة الاجتهاد في ذلك للواحد، خلافه معتداً به، مثل خلاف ابن عباس في العول ، وإن أنكرت الجماعة على الواحد لم يعتد بخلافه، مثل قول ابن عباس في المُتعة<sup>(2)</sup>.

وقال الغزالي: "المعتمد عندنا أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها، وليس هذا إجماع الجميع بل هو مختلف فيه" "وأما المجتهد فعليه اتباع الدليل دون الأكثر لأنه إن خالفه واحد لم يلزمه اتباعه وإن انضم إليه مخالف آخر لم يلزمه الاتباع"<sup>(3)</sup>

وقالوا أيضاً أن اتباع الأكثر أولى وإن جاز خلافه<sup>(4)</sup>.

وقال قوم: لا يضر الواحد والاثنتان.

وقال ابن الإخشاذ<sup>(5)</sup>: لا يضر الواحد والاثنتان في أصول الدين، والتأثيم والتضليل، بخلاف مسائل الفروع<sup>(6)</sup>.

وقال بعضهم: إن كان الأقل قد بلغ عدد التواتر منع خلافه من انعقاد الإجماع، وإلا فلا<sup>(7)</sup>.

### القول الراجح:

بعد بحث المسألة والإطلاع على أدلة كل مذهب ترى الباحثة أن قول الجمهور ليس حجة، وذلك لقوة الأدلة على عدم حجيته فلو كان قول الجمهور حجة لقال به الدين وألزم المسلمين على اتباعه. كما أن

---

(1) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحسيني الحنفي (740 - 816 هـ) عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم . فريد عصره سلطان العلماء العاملين. افتخار أعظم المفسرين. ذي الخلق والخلق والتواضع مع الفقهاء . ولد في تاكو (قرب إستراباد) ودرس في شيراز وتوفي بها .من تصانيفه: " التعريفات، و"شرح مواقف الإيجي" ، و"شرح السراجية"، و"رسالة في فن أصول الحديث". ابن العماد، شذرات الذهب/8/359. الزركلي، الأعلام 7/5.

(2) ابو يعلى، العدة في اصول الفقه، 4/1117.

(3) الغزالي، المستقصى، 1/147

(4) الامدي، الإحكام، 1/235.

(5) ابن الإخشاذ: أبو بكر أحمد بن علي بن بيعجور من رؤساء المعتزلة وزهادهم في زمانه، عارف بالتفسير، من أهل بغداد، وبها توفي. قال ابن النديم: "كان فصيحاً له معرفة بالعربية والفقه". من تصانيفه "نقل القرآن" و "اختصار تفسير الطبري". ينظر (نويهض، عادل، معجم المفسرين، 1/48، مؤسسة نويهض للنشر، بيروت، ط3، 1988.

(6) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/55.

(7) البخاري، كشف الأسرار، 3/245.

سبب ترجيح رأي الجمهور لا يكون لذات الأكثرية وإنما لقوة الأدلة التي اتضحت واقتنع بها أغلبهم ، ولا شك ان آفات الخلل والزلل تكون أقل وجودا مع رأي الجمهور، فيبقى رأيهم أقرب للصواب (1). فترجيح عد الحجية لا يقلل من أهمية قول الجمهور، فالمسلمون منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم- إن لم يقرؤ قول الجمهور نظريا فإنهم قد طبقوه في معظم ما واجهوه من أحكام ونوازل، وإن لقول الجمهور هيبه توجب التوقف عند أدلتهم واستقصائها قبل مخالفتهم ، كما أن الباحثة ترى أن الأفضل والأولى اتباع قرارات المجامع الفقهية لما فيها من استئناس واطمئنان؛ لما في اتباع قول الجماعة من فضل .

---

(1) عساف، تمييز السلطة التشريعية، ص1727.

الفصل الرابع: عوامل تؤثر على نسبة القول للجمهور ومسائل تطبيقية على ذلك

المبحث الأول: شهرة القول بأنه قول الجمهور يعود لشهرته بين الناس

المبحث الثاني: تغيير قول الجمهور بتغيير العرف والمصلحة ووجود مستجدات في المسألة

المبحث الثالث: تغيير قول الجمهور بوجود قول للحاكم في المسألة

عوامل تؤثر على نسبة القول للجمهور ومسائل تطبيقية على ذلك

المبحث الأول: شهرة القول بأن قول الجمهور يعود لشهرته بين الناس رأي الجمهور متغير غير ثابت، وقد يشتهر قول بأنه قول جمهور وهو في الحقيقة ليس كذلك، للتشديد على الحكم بأنه قول الجمهور يمدّه بالقوة، كمسألة تارك الصلاة فقد اشتهر بين الناس أنّ تارك الصلاة تهاونا وكسلا كافر، وتلك الشهرة وجدت لعظم الذنب الحاصل بترك الصلاة، والقول بأنّ الكفر قول الجمهور من باب المبالغة والزيادة في التشنيع على تاركها<sup>1</sup>.

فهل قال الجمهور فعلا بكفر تارك الصلاة تهاونا وكسلا؟

ترك الصلاة:

هي من المسائل التي اشتهرت بين الناس واعتقد أنها قول الجمهور، وعليه أصبح الناس يكفرون بعضهم بعضا بكل سهولة ودون أن يلقوا بالا لخطورة الأمر، وأصبحت العداوة تظهر بين الناس وأصبح كل شخص بإمكانه تكفير أخيه المسلم وإخراجه من الملة، بعد البحث في المسألة يتبين ما يلي:

1- إجماع الفقهاء على كفر من جحد فرض الصلاة وتركها عمدا<sup>(2)</sup>.

2- اختلف الفقهاء فيمن ترك الصلاة تهاونا وتكاسلا إلى أقوال :

تارك الصلاة تهاونا وتكاسلا ليس كافر، وبه قال الجمهور من الفقهاء والحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، 334/2.

<sup>(2)</sup> التتوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 375/1، تح محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2007

<sup>(3)</sup> المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 155/1 تح محمد المراد، دار القلم، دمشق، ط2، 1994. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 146/1، دار إحياء التراث العربي، د.ط.القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، 482/2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994. البغدادي، ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 352/1، تح ألببيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1999. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الأم، 292/1، دار المعرفة، بيروت، 1990، د.ط. النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 16/3، دار الفكر، د.ط.المغني، ابن قدامة، 331/2

والحنابلة<sup>(1)</sup> في الكفر روايتان إحداهما أنّ تارك الصلاة ليس بكافر وهو اختيار ابن ابي بطة<sup>(2)</sup>.

ودليلهم قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خمس صلوات افترضهن الله ، من أحسن وضوءهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه<sup>(3)</sup>.

واختلفوا هل يقتل تارك الصلاة أم لا يقتل ؟ فقال الشافعي ومكحول<sup>(4)</sup> ومالك وحمام بن زيد<sup>(5)</sup> ووكيع<sup>(6)</sup> والأكثر من السلف والخلف يقتل حدا لا كفرا بعد استتابته<sup>(7)</sup>.

ودليلهم : قوله تعالى: ﴿فَأَقْصُوا الشُّرُوكَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(8)</sup>.

(1) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 42/1، دار إحياء التراث العربي، ط2

(2) ابن بطة: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن سعد بن عتبة بن فرقد صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- محدث فقيه من كبار الحنابلة، ولد سنة 304هـ ومن شيوخه عبد الله البغوي ، من مصنفاته السنن والمناسك توفي سنة 387. ينظر: ابو يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد ، طبقات الحنابلة، 144/2 وما بعدها، تح محمد حامد الفقي، دار المعرفة ، بيروت، د.ط.الزركلي، الأعلام، 197/4 وما بعدها.

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة ، باب المحافظة على الوقت، حديث رقم 425. أخرجه البيهقي، كتاب الصلاة، باب الترغيب في حفظ الوقت والتشديد على من أضاعه، حديث رقم 3166. قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح، وقال الألباني حديث صحيح. ينظر: أبو داود، سليمان لن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي، سنن أبي داود، 317/1، تح شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009. البيهقي، السنن الكبرى، 305/2. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة حديث رقم 570، 180/1، تح الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985

(4) مكحول: أبو عبد الله من فقهاء الشام روى عن أنس بن مالك وابن عمر وابي أمامة ، روى عنه أهل الشام كان معلم الأوزاعي، وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، مات سنة ثنتي عشرة ومائة بالشام وقيل سنة ثلاث عشرة ويقال أربع عشرة. ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد الدارمي، الثقات، 446/5، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1973. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، 75/1، تح إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970

(5) حماد بن زيد: كان ثقة نبأ حجة كثير الحديث ولد سنة ثمان وتسعين ، توفي سنة تسع وتسعين ومائة. ابن سعد ، الطبقات الكبرى، 286/7 وما بعدها

(6) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن كلاب ، يكنى أبا سفيان . كان ثقة مأمونا عالما رفيعا كثير الحديث حجة، توفي سنة سبع وتسعين ومائة. ينظر: ابن سعد ، الطبقات الكبرى، 394/6. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 123/1 وما بعدها

(7) النووي، المجموع، 16/3. البغدادي، الإشراف على مسائل النكت والخلاف، 352/1.

(8) سورة التوبة، آية 5

- عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم<sup>(1)</sup>."

وقال الزهري<sup>(2)</sup> والثوري<sup>(3)</sup> وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني<sup>(4)</sup> لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي<sup>(5)</sup>.

ودليلهم : قول الرسول صلى الله عليه وسلم- "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"<sup>(6)</sup>. ووجه الدلالة أن تارك الصلاة لم يصدر منه أحد الثلاثة فلا يحل دمه<sup>(7)</sup>.

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: "فإن تابوا وأقاموا الصلاة"، حديث رقم 25. ينظر: البخاري، صحيح البخاري، 14/1

(2) الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر بن شهاب بن كلاب بن مرة، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة ، ولد سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة وقيل ثلاث وعشرين وقيل خمس وعشرين. ينظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 177/4، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1971. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله ، الوافي بالوفيات، 17/5، دار إحياء التراث ، بيروت، 2000.

(3) الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي عبد الله ، ولد سنة سبع وتسعين وكان ثقة مأمونا ثبتا كثير الحديث حجة، له كتاب في الفرائض، الجامع الكبير والجامع الصغير ، توفي سنة إحدى وستين ومائة. ينظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعيد بن منيع، الطبقات الكبرى، 35/6، تح محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990. الزركلي، الأعلام، 104/3.

(4) المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، صاحب الشافعي ، ثقة في الحديث وحاذق في الفقه أحد الزهاد في الدنيا، من تصانيفه الجامع الكبير والجامع الصغير والترغيب في العلم، توفي سنة أربع وستين ومائتين. ينظر: الصفدي ، أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس ، تاريخ ابن يونس المصري ، 144/1، دار الكتب العلمية ، بيروت، ابن شهبة، طبقات الشافعية ، 58/1. الزركلي، الأعلام، 329/1.

(5) النووي المجموع، 16/3.

(6) متفق عليه. البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: "إن النفس بالنفس والعين بالعين...". حديث رقم 6878، 5/9. مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم 1676، 1302/3.

(7) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني، 329/3، مكتبة القاهرة، 1968، د.ط.

قول رسول الله-صلى الله عليه وسلم- "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"<sup>(1)</sup>.

ولأنه فرع من فروع الدين، فلا يقتل بتركه كالحج، ولأن القتل لو شرع لشرع زجرا عن ترك الصلاة، ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه، والقتل يمنع فعل الصلاة دائما، فلا يشرع، ولأن الأصل تحريم الدم، فلا تثبت الإباحة إلا بنص أو معنى نص<sup>(2)</sup>.

القول الثاني: تارك الصلاة كافر، يقتل كالمرتدين لكفره فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يدفن بين المسلمين، ولا يرثه أحد، ولا يرث أحدا<sup>(3)</sup>. ومذهب الحنابلة على ذلك<sup>(4)</sup> وهو مروى عن علي بن أبي طالب وبه قال ابن المبارك<sup>(5)</sup> وإسحاق بن راهويه<sup>(6)</sup> وهو أصح الروايتين عن أحمد وبه قال منصور الفقيه<sup>(7)</sup> أبو إسحاق بن شاقلا<sup>(8)</sup> وابن حامد<sup>(9)</sup>، وهو مذهب الحسن، والنخعي<sup>(10)</sup>، والشعبي<sup>(11)</sup>،

(1) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم"، حديث رقم 25. ينظر: البخاري، الجامع المسند، 14/1

(2) ابن قدامة، المغني، 329/3.

(3) ابن قدامة، المغني، 329/3

(4) المرادوي، الإنصاف، 404/1. ابن مفلح، الفروع، 417/1.

(5) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي الحافظ، فريد زمانه وشيخ الإسلام كما قيل عنه، ولد سنة 111هـ، أكثر الترحال والتطواف لطلب العلم، صنف كتبا كثيرة في أبواب العلم، توفي سنة 181هـ. ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 220/12 وما بعدها، تح عمر التدمري ط2، 1993.

(6) ابن راهويه أبو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي المروزي، ولد سنة 161هـ، إمام عصره في الحفظ، سكن نيسابور ومات بها سنة 238هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 172/3. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 358/11.

(7) منصور الفقيه: أبو الحسن بن إسماعيل بن عمر الفقيه الشافعي، اخذ الفقه عن أصحاب الشافعي، له مصنفات منها الواجب والمستعمل والمسافر، توفي سنة 306 بمصر. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 289/5.

ابن شاقلا: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان أبو إسحاق البزار، ولد عام 315هـ، عالم جليل القدر كثير الرواية (8) حسن الكلام في الأصول والفروع، شيخ الحنابلة سمع من أبو بكر الشافعي والخلا، مات سنة تسع وستين وثلاث مائة. ينظر: أبو يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، 128/2، تح محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د.ط. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 314/12.

(9) ابن حامد: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن مروان، شيخ الحنابلة، مصنف كتاب الجامع في عشرين مجلدا في الاختلاف توفي سنة ثلاث وأربع مائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 18/13

(10) النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث، ولد سنة 46هـ، ومات سنة 96هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 520/4. ابن حجر، ابو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد، تهذيب التهذيب، 177/1 وما بعدها، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326

(11) الشعبي: هو عامر بن شراحبيل بن ذي كبار، راوية في الحديث وفقه قوي وهو من حمير، ولد سنة 17هـ، مات وعمره بضع وثمانون سنة. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 24/2 وما بعدها. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 294/4 وما بعدها

وأيوب السخيتاني<sup>(1)</sup>، والأوزاعي<sup>(2)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(3)</sup>.

دليلهم:

-قول الله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(4)</sup> فأباح قتلهم، وشرط في تلبية سبيلهم التوبة، وهي الإسلام، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة<sup>(5)</sup>.

-قول الرسول صلى الله عليه وسلم- "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"<sup>(6)</sup>.

والراجع في المسألة أن تارك الصلاة تهاونا وكسلا ليس كافرا وفي كلام ابن قدامة<sup>(7)</sup> الإفادة: "لأن ذلك إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما؛ مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء

---

(1) أيوب السخيتاني: هو أبو بكر العنزي، سيد الفقهاء في عصره وجهذ العلماء، ولد عام ثمان وستين، وتوفي بالبصرة عام إحدى وثلاثون ومائة. ينظر: الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله أحمد بن إسحاق، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 4/3 وما بعدها، دار السعادة، مصر 1974.الذهبي، سير أعلام النبلاء، 15/6 وما بعدها.

(2) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمر، كان رأسها في الفقه والعلم والعمل جم المناقب، ومع علمه كان بارعا في الكتابة والترسل، ولد سنة 88هـ، ومات سنة 157. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 256/2 وما بعدها.

(3) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، أحد الأئمة الأعلام، كان من العباد العلماء سمع من ابن عباس و قتل على يد الحجاج، مات سنة 94هـ وقيل 95هـ. ينظر:الذهبي، تاريخ الإسلام، 366/6، وما بعدها. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، 462/12، دار هجر، ط1، 1997. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 11/4 وما بعدها.

(4) سورة التوبة، آية 5.

(5) ابن قدامة، المغني، 329/2

(6) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة نحديث رقم134. ينظر: مسلم، المسند الصحيح، 88/1.

(7) سبق تخريجه



صلاة ولا صيام، وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التخليط، والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة<sup>(1)</sup>. كقوله - صلى الله عليه وسلم - "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"<sup>(2)</sup>.

وبعد النظر في المسألة نجد أن اشتهار نسبة القول بالتكفير للجمهور قد يكون بسبب التشديد، أو بالنظر إلى ظاهر النصوص، والتي لا يخالف في تصحيحها أحد، ومن قال بعدم كفره حكى الإجماع بما رآه من عمل الأمة في كل عصر ومصر<sup>(3)</sup>. والقول بعدم تكفير تارك الصلاة لا يقلل من الذنب الذي يقترفه بتركها وعليه يجب التشديد في هذه المسألة بدء من تربية للأطفال وصولاً إلى تحذير وتنبيه الكبار، كيف لا وما نراه من ترك للصلاة من الكبار والصغار في مجتمعنا أمر تبكي له القلوب والعيون.

---

(1) ابن قدامة، المغني، 332/2.

(2) ابن قدامة، المغني، 334/2.

(3) المنجد، محمد صالح، تارك الصلاة، فتوى منشورة على موقع الإسلام سؤال وجواب، <https://islamqa.info/ar/194309>

## المبحث الثاني: تغيير قول الجمهور بتغيير العرف والمصلحة ووجود مستجدات في المسألة

قد يشتهر القول بأنه قول الجمهور لما يطرأ على المسألة من تغيير يتبعه تغير قول الجمهور من زمن إلى آخر، وهذا يعود إلى:

أ-تغير المصلحة أو العرف من زمن إلى آخر يغير من اجتهاد المجتهدين وعليه فتغيير قول الجمهور أمر وارد، ومثاله إخراج القيمة في صدقة الفطر وتغيير الحكم في المسألة من زمن إلى آخر .

ب-وجود مستجدات على المسألة بسبب التطور والتقدم العلمي كمجال الطب ومثاله الحقن الشرجية وأثرها في تفطير الصائم.

### المطلب الأول: تغيير المصلحة أو العرف

إن تغير العرف من زمن إلى آخر وتغيير المصلحة قد يكون سببا قويا في تغير قول الجمهور، فالشريعة مبنية على مصلحة العباد، وفي ذلك يقول ابن القيم: "فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات، والعوائد الشرعية مبنية على مصالح العباد هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناهما وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم - أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاهه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام<sup>(1)</sup>". وإن عرف ذلك فلا عجب بتغيير الأحكام.

والمسألة التطبيقية على هذا النوع من التغيير هي مسألة إخراج القيمة في صدقة الفطر فقد اتفق الفقهاء على أن صدقة الفطر واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم -"فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، 11/3.

والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة<sup>(1)</sup>. واختلفوا في كيفية إخراجها منذ القدم هل يجب إخراج الصدقة محصورة بالأصناف التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم - أم يجوز إخراج القيمة على أقوال:

القول الأول لا تجزيء القيمة في صدقة الفطر. وينسب القول إلى الجمهور وبه قال المالكية الشافعية والحنابلة والظاهرية وحكاه ابن المنذر<sup>(2)</sup>.

ومن المعاصرين ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين والفوزان و الدكتور ياسر برهامي و الدكتور محمد إسماعيل المقدم والدكتور عبد العظيم بدوي<sup>(3)</sup>.

### دليلهم:

أن الزكاة إن كانت عبادة فلا يجوز في العبادة إلا ما ورد به التعبّد بدليل الصلاة وأفعالها، فإنه لا يقوم الركوع فيه مقام السجود ولا السجود مقام الركوع، وكذلك لا يقوم السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة، وكذلك في سائر العبادات ووجه التقريب بين المسألتين وهذا الأصل أن الله تعالى إذا وضع عبادته على جارحة بفعل يوجد منها لم تقم جارحة أخرى مقامها، كذلك إذا وضع العبادة على المال وسماه بفعل يوجد منه لم يقم الفعل منه في مال آخر مقامه<sup>(4)</sup>.

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل والبقر من البقر"<sup>(5)</sup>.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم 1503. ينظر: البخاري، الجامع المسند، 2/130.

(2) مالك: بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، 1/391، دار الكتب العلمية، ط1، 1994. النووي، المجموع، 6/144. ابن قدامة، المغني، 3/88. ابن حزم، المحلى، 4/259. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإقناع، 1/184، تح عبد الله الجبرين، ط1/1408.

(3) الغماري، أحمد بن محمد الصديق الحيني، تحقيق الآمال في إخراج الزكاة بالمال، ص126. د.ط.

(4) أبو مظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي، الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، 2/81، تح نايف العمري، دار المنار، ط1، 1992.

(5) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث رقم 814. وأخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع، حديث رقم 1599. قال الشوكاني: "صححه الحاكم على شرطهما وفي إسناده عطاء عن معاذ، ولم يسمع منه. فيه انقطاع وإرسال" وقال شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف لانقطاعه فإن عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل. ينظر: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، 1/580، تح محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو، سنن أبو داود، 2/109، تح شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد عبد الله، نيل الأبطار، 4/181، تح عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993.

-ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تتدفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: تجزيء القيمة في صدقة الفطر فيجوز إخراج المال بدلا عن الأصناف المذكورة، وبه قال أبو حنيفة والثوري وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن<sup>(2)</sup>.

وأما العلماء المعاصرون الذين أجازوا القيمة فمنهم الشيخ سلمان العودة والشيخ ناصح علوان وأحمد محمد الصديق الغماري<sup>(3)</sup> و يوسف القرضاوي<sup>(4)</sup> وعبد الكريم زيدان<sup>(5)</sup> والزرقا<sup>(6)</sup> والقره داغي<sup>(7)</sup>.

وأجاز المحمّع الفقهي العراقي إخراج القيمة في صدقة الفطر<sup>(8)</sup>.

---

(1) ابن قدامة، المغني، 88/3.

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 73/2، دار الكتب العلمية ، ط2، 1986. ابن قدامة، المغني، 87/3.

(3) الغماري، تحقيق الآمال في إخراج الزكاة بالمال، ص94.

(4) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ص948، مؤسسة الرسالة، ط2، 1973.

(5) زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 97/1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993.

(6) الزرقا، مصطفى، صدقة الفطر بين القيمة والعين ، فتوى الشيخ على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

<http://www.kantakji.com/zakat/%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9>

<sup>8</sup> القره داغي، صدقة الفطر أحكامها وجواز دفع النقود بها، مقال منشور على موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، بتاريخ 9 يوليو 2015 <http://iumsonline.org/ar/fatawy/h1005>.

القره داغي: هو علي محي القره داغي ولد بمدينة القره داغ في كردستان العراق سنة 1949م ، من العلماء البارزين في فقه المعاملات المالية المعاصرة حصل على درجة بروفييسور ويحمل الجنسية القطرية ، تولى العديد من الوظائف منها الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ، له العديد من المؤلفات منها التأمين التكافلي الإسلامي والمدخل إلى الاقتصاد ومبدأ الرضا في العقود . السيرة الذاتية للشيخ القره داغي <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=232141>

(8) فتوى المجمع ، قرار بشأن صدقة الفطر ومواساة المهجرين <http://www.majlis-iq.com/details-861.html>

وكما أجاز المجلس الأوروبي للإفتاء إخراج القيمة<sup>(1)</sup>. وأجازها مجمع الفقه الإسلامي في ندوته السادسة<sup>(2)</sup> ومجمع الفقه الإسلامي السوداني<sup>(3)</sup>.

والمجلس الإسلامي للإفتاء ببيت المقدس<sup>(4)</sup>، كما أجازته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في المملكة العربية السعودية<sup>(5)</sup>. وأجازته محكمة الاستئناف العليا الشرعية في البحرين<sup>(6)</sup>.  
أدلتهم:

1- قول معاذ لأهل اليمن " انتوني بكل خميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة"<sup>(7)</sup>.

2- إن الزكاة واجبة للإغناء أو لدفع الحاجة، لأنها وجبت على الغنى للمحتاج فيكون بعلة الإناء ودفع الحاجة<sup>(8)</sup>. وقد قال صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر: " أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم"<sup>(9)</sup>. وبالمال يحصل المقصود من صدقة الفطر تماشياً مع روح النص<sup>(10)</sup>.

---

(1) مؤتمر لمجلس الإفتاء الأوروبي ، الدورة الثالثة والعشرين ، قرار رقم 4/23، سراييفو، 2013.

(2) فتاوى وتوصيات الندوة السادسة ، المنعقدة بالشارقة، 1996.

(3) تحديد زكاة الفطر لعام 2015. <http://www.mugrn.net/ar/22848>

(4) قرارات المجلس الإسلامي للإفتاء ببيت المقدس ، فتوى رقم 128، <http://www.fatawah.net/Fatawah/128.aspx>

(5) فتوى حول إخراج زكاة الفطر بالمال نقداً، موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، نشرت 2015.

<http://www.habous.gov.ma/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%>

(6) الغماري، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، ص125.

(7) أخرجه البيهقي، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، حديث رقم7372. قال الشوكاني فيه انقطاع. ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، 4/189. الشوكاني، نيل الأوطار، 4/181.

(8) ابو مظفر، الاصطلاح، 2/81.

(9) أخرجه ابن بطال، كتاب الزكاة، باب صدقة العيد، حديث رقم70. ينظر: ابن بطال أبو الحسن علي بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، 4/349، تح أبو تميم بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2003.

(10) لمزيد من التفصيل في المسألى ينظر تحقيق الآمال في إخراج صدقة الفطر بالمال للغماري

يلاحظ أن قول الجمهور قد تغير في المسألة من عدم جواز إخراج القيمة إلى الجواز ، وذلك لتغيير العرف من تداول السلع إلى تداول الأموال النقدية ، وتغير المصلحة التي تقتضي أن الأموال في وقتنا هذا أنفع للناس.

والراجع في المسألة جواز إخراج القيمة، لتغير الزمن وتغير أحوال الناس فلم يعد التمر والشعير قوتا للناس وقد أصبحت الأموال أنفع للفقير وأيسر للمعطي لتوفرها بكثرة بين يدي الناس.

### المطلب الثاني: وجود مستجدات على المسألة الفقهية

وقد يتغير قول الجمهور لوجود مستجدات على المسألة بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الذي يكشف أموراً لم تكن معلومة للفقهاء سابقاً، ومثاله الحقن الشرجية وأثرها على الصائم في رمضان.

اختلف الفقهاء في الحقن الشرجية هل يأخذها يفطر الصائم أو لا يفطر على أقوال:

القول الأول: الحقن الشرجية تفطر، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، ونقله ابن المنذر عن عطاء<sup>(1)</sup> والثوري وإسحق وحكاه العبدري<sup>(2)</sup> ونقل أيضاً عن مالك ونقله المتولي<sup>(3)</sup> عن عامة العلماء<sup>(4)</sup>.

---

(1) عطاء، بن أبي رباح من مخاليف اليمن، ونشأ بمكة ، كان ثقة فقيها عالماً كثير الحديث، انتهت إليه فتوى أهل مكة ، مات سنة 114 وقيل 115. ينظر: ابن حجر ، تهذيب التهذيب، 199/7. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 20/6 وما بعدها. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 87/5.

(2) العبدري، هو الإمام الحافظ أبو عامر محمد بن سعدون المغربي الظاهري ، كان من بحور العلم مات سنة أربع وعشرين وخمس مائة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 397/14 وما بعدها.

(3) المتولي: أبو سعد عبد الرحمن بن محمد واسمه مامون بن علي وقيل إبراهيم المعروف بالمتولي الفقيه الشافعي كان جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة ، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف، ولد سنة ست وعشرين واربعمائة وقيل ثمان وسبعين ببغداد. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 133/3 وما بعدها

(4) النووي، المجموع، 320/6.

وعند المالكية تفطر الحقن المائعة دون الجامدة<sup>(1)</sup>. " تكره الحقنة للصائم فإن احتقن عليه القضاء وهو استحباب وليس للإيجاب<sup>(2)</sup>".

القول الثاني أنها لا تفطر قال به الحسن بن صالح وداود<sup>(3)</sup> ابن تيمية<sup>(4)</sup> وابن حزم الظاهري<sup>(5)</sup>.  
وبه قال المجلس الإسلامي للإفتاء بناء على قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(6)</sup>.  
كما أصدرت الندوة التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية قراراً بعدم تفطير الحقنة الشرجية<sup>(7)</sup>.  
ومن العلماء المعاصرين قال به ابن عثيمين<sup>(8)</sup> القرضاوي وسيد سابق<sup>(9)</sup> وحسام الدين عفانة وخالد بن عبد المصلح<sup>(10)</sup> وغيرهم<sup>(11)</sup>.

---

(1) ينظر: العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي ، البناية شرح الهداية، 163/4، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000. ابن نجيم، البحر الرائق، 299/2. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، 397/2، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، مختصر المزني، 333/8. دار المعرفة ، بيروت، 1990. النووي، المجموع، 313/6. الجويني، عبد الملك عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح عبد العظيم ديب، 355/15، دار المنهاج، ط1، 2007. ابن قدامة، المغني، 121/3. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، 39/1، عالم الكتب، ط1، 1993. القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، 193/3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997. الخطاب ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، .ابن الجلاب ، عبد الله بن الحسين بن الحسن ابو القاسم، التفریع في فقه الإمام مالك، 181/1، تح سيد حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 2007.

(2) ابن الجلاب، مواهب الجليل، 181/1.

(3) النووي، المجموع، 320/6.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 243/25.

(5) ابن حزم، المحلى، 335/4.

(6) <http://www.fatawah.net/Fatawah/128.aspx>

(7) الندوة التاسعة لمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، مجلة الرائد ، عدد191، سنة 1997.  
<http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:H5gFmB9M5lcJ:www.alraid.de/Word/a191ai000n03.doc+&cd=10&hl=ar&ct=clnk&gl=ps>

(8) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 368/6، دار ابن الجوزي، ط1، 1428هـ.

(9) سيد سابق، فقه السنة، 461/1، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1977

(10) خالد بن عبد الله المصلح، حكم التحاميل والحقن الشرجية تطريق الإسلام

<http://ar.islamway.net/fatwa/33641/%D8%AD%D9%83%D9%85>

(11) على، سرحان عبد الرحمن محمد، التبيان والإتحاف في فقه الصيام والاعتكاف، ص188، دار الكلمة، المنصورة، ط1، 2010. البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن محمد بن حمد، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، 496/3، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 2003

وبعد النظر في قرارات المجالس وأقوال العلماء المعاصرين يلاحظ تغير قول الجمهور من القول بتفطير الحقن الشرجية الصائم إلى القول بعدم التفطير ، فالجمهور تغير قوله لتغير الزمن وحدث التطور والتقدم العلمي الذي بين المسألة علميا مما قاد العلماء للاجتهد برأي آخر غير الذي كان .

والراجع في المسألة من أن الحقن الشرجية لا تفطر ، وذلك لأن باستخدامها يحصل الضعف والوهن على الجسم ، والأحوط تأجيل الحقن الشرجية إلى الليل خوفا من الخلاف وتجنبنا لحصول الضعف على الجسم مما يرهقه فلا يحتمل بعدها الصوم .

### المبحث الثالث: تغيير قول الجمهور بوجود قول للحاكم في المسألة

قد يشتهر القول بأنه قول الجمهور، ثم يتغير ذلك لعمل الحاكم بأحد الأقوال الفقهية الأخرى، إما بتشريع كقانون كتولية المرأة للقضاء، أو بإصدار قرار في المسألة ينهي الخلاف في المسألة .

تولي المرأة القضاء:

"إن كثيرا من القوانين الوضعية الحالية تتفق في الحكم مع أحد الآراء الفقهية في مذهب من المذاهب وهو يرى إسناد الحكم القانوني إلى الرأي الفقهي الذي يتفق معه بما يجعل له أساسا فقهيا ويقطع صلته بمصدره الأجنبي، وبذلك نمهد لاستقاء القوانين وتفسيرها وتطبيقها بواسطة القضاء من مصادرها الفقهية مع أنها لم تستق منها في الأصل خاصة إذا كان للرأي الفقهي دليل شرعي<sup>(1)</sup>". ومثاله تولية المرأة القضاء حيث وضع القانون تشريعات تسمح للمرأة بتولي منصب القضاء، واستندت القوانين العربية التي سمحت للمرأة تولية القضاء على قول أجاز تولية المرأة للقضاء .

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول :- المنع مطلقا :** لا يجوز قضاؤها مطلقاً، لأن الذكورة عندهم هو شرط جواز وصحة .

(1) الزحيلي، وهبة، عطية/جمال، تجديد الفقه الإسلامي، ص40، دار الفكر، دمشق، ط1، 2002



ويعزى هذا القول لجمهور الفقهاء من الشافعية<sup>(1)</sup> باستثناء من قال بالضرورة والمالكية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup> وممن قال به من العلماء المعاصرين الشيخ ابن باز<sup>(4)</sup> وابن جبرين<sup>(5)</sup>، وعليه من يولي المرأة القضاء يكون آمناً وتكون ولاية المرأة عندهم باطلة وقضاؤها غير نافذ مع إثمها<sup>(6)</sup>.

واستندوا أصحاب هذا القول على أدلة :

1- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(7)</sup>. ووجه الاستدلال: أن (أل) هنا للاستغراق فتشمل جميع النساء والرجال في جميع الأحوال

(1) الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، 289\7، تح: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط1، 1141، دار السلام - القاهرة . الرملي :نهاية المحتاج ، 238\8.

(2) عليش، منح الجليل 291/1.الصاوي : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، 187\4، دار المعارف.

(3) ابن قدامة المقدسي :المغني ، (ج9اص39-40).البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، (ج3اص465).

(4) ابن باز ، عبد العزيز عبد الله ، مجموع فتاوى ابن باز ، وقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .-<http://www.dd-sunnah.net/forum/showthread.php?t=136850>

ابن باز :هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، ولد في الرياض سنة 1330، كان بصيراً ثم أصابه مرض في عينيه عام 1927 وعمره آنذاك 16 عاماً، وضعف بصره ثم فقد عام 1931 وعمره 20 عاماً. من العلماء المعاصرين البارزين اشتغل في طلب العلم واعتنى بالحديث عناية خاصة ، عضواً في هيئة كبار العلماء. وله مؤلفات كثيرة منها مجموع الفتاوى الجليلة في المباحث الفرضية ، وحاشية مفيدة على فتح الباري وصل فيها على كتاب الحج .السيرة الذاتية للشيخ ابن باز ، <http://www.saaaid.net/Doat/alharfi/01.htm> ،

(5) ابن جبرين : عبد الله، اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين، ص 304، نص فتوى رقم 466، منشورة على موقع الاسلام سؤال وجواب <http://islamqa.info/ar/21062>

ابن جبرين : هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن فهد بن حمد ولد سنة 1352، في إحدى قرى القويعية، من العلماء البارزين واشتغل في عدة وظائف منها كان عضو في افتاء في رئاسة البحوث العلمية للإفتاء، من مؤلفاته المشهورة رسالته للمجستير اخبار الأحاد في الحديث النبوي، وحقق شرح الزركشي على مختصر الخرقى لنيل درجة الدكتوراه . السيرة الذاتية للشيخ ابن جبرين <http://www.saaaid.net/Warathah/1/ibn-jebreen.htm>.

(6) السفيناني، إبراهيم بن علي ، حكم تولى المرأة القضاء بحث منشور على موقع صيد الفوائد <http://www.saaaid.net/book/open.php?cat=4&book=3879>

(7)[سورة النساء : الآية34].

والأصل وجوب العمل بالعام حتى يأتي ما يخصه ولا مخصص هنا، يعني في العقل والرأي ، فلم يجز أن يقمن على الرجال (1).

2- قوله تعالى ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (2) قال ابن قدامة: "وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن ، ولهذا لم يول النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من بعدهم امرأة قضاء" (3)

3- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بلغه أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (4) .

4- استدلوا بحديث القضاة الثلاثة، وفيه "... فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضى للناس على جهل...." (5)، وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً (6) .

5- كما استدلوا أيضاً بالإجماع؛ فقد أجمع علماء الأمة قبل عصر ابن حزم على عدم جواز تولي المرأة ولاية القضاء، ومن ثم قول ابن حزم يعد خرقاً للإجماع ولا اعتبار بقول يرده الإجماع"، وهذا عمل النبي - صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة من بعده. وقد ولي الخلفاء الراشدون ومن أتى بعدهم رجالاً كثيرين على أعمال القضاء ولم يعينوا امرأة على القضاء. (7)

6- القياس على الإمامة العظمى: "ولأنها لا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان". (8) فكما أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً للمسلمين بعلّة الأئمة، فهي كذلك لا تصلح قاضياً بينهم لحل المشاكل

(1) الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد،:الأحكام السلطانية. ص65. دار الحديث، القاهرة، د.ط

(2) سورة البقرة، آية 282

(3) ابن قدامة، المغني، (ج3/ص501).

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (ج 8/ص 126) كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم (4425).

(5) رواه البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بجهل، حديث رقم 2141. (البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي سنن البيهقي الكبرى، ج1ص116، مكتبة الباز، مكة المكرمة ، 1994. وقال الألباني حديث صحيح (الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج353/8، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط2، 1985.

(6) الغزي، أبو روح شمس الدين، عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي، أدب القضاء للغزي، ص 25، نزار مصطفى الباز، الرياض، ط 2، 1424هـ - 2004م.

(7) ابن قدامة، المغني، 9/39-40

(8) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير 11/381

وتفرض المنازعات لوجود نفس العلة وهي الأثوثة- في القضاء، وقياساً على الإمامة في الصلاة وكما أن المرأة لا يجوز أن تؤم الرجال في الصلاة، لا يجوز لها أن تلي القضاء من باب أولى، لأن أمر القضاء أكبر من حال الصلاة<sup>(1)</sup>.

7- "ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفتنة، والمرأة ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال... ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلاً، ما لم يكن معهن رجل،<sup>(2)</sup> وجاء في المذهب: "ولأنه لا بد للقاضي مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم والمرأة ممنوعة من مخالطة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها"<sup>(3)</sup>.

### القول الثاني:- الجواز المقيد.

ويقول أصحاب هذا المذهب بجواز ولاية المرأة للقضاء فيما سوى الحدود والقصاص اعتباراً بشهادتها فيهما<sup>(4)</sup>، وبه قال الحنفية باستثناء زفر<sup>(5)</sup> لأن الذكورة عندهم شرط جواز لا صحة، وقال به ابن القاسم<sup>(6)</sup> في الأموال وما لا يطلع عليه الرجال كالولادة واستهلال المولود وعيب النساء<sup>(7)</sup> وقالوا قضاء الخنثى يصح في ما عدا الحدود والقصاص لشبهه الأثوثة<sup>(8)</sup>.

(1) منصور، عبد الحليم، السلطة القضائية في الإسلام، ص 91.

(2) ابن قدامة، المغني، 39/9.

(3) الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، (291/2) المذهب في الفقه الشافعي، (ت، 476هـ)، وبذيله النظم المستعذب لمحمد الركيبي، دار المعرفة - بيروت.

(4) ابن مودود: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، (84/2) مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، 1356 هـ - 1937 م.

(5) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن القيس العنبري، سمع الحديث وغلب عليه الرأي، وكان ثقة في الحديث، موصوفاً بالعبادة، فقيهاً من أصحاب أبي حنيفة، نزل البصرة وتوفي سنة 158. (الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، 38/8-42). ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1405 هـ - 1984 م.

(6) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، صحب الإمام مالكاً عشرين عاماً، وبعد موت الإمام مالك انتفع أصحاب الإمام مالك بابن القاسم، وهو صاحب "المدونة الكبرى" في المذهب المالكية، وهي من أجل كتبهم، توفي ابن القاسم في مصر شهر صفر سنة 191 هـ وكان عمره ثلاثة وستين عاماً. (مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة، ص 425 - 426، ط2، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1403 هـ - 1983 م).

(7) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 188/4، دار الفكر، د.ط.

(8) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (6/7)، دار المعرفة - بيروت.

## وستدلوا على قولهم بما يلي:

1- قياس قضاء المرأة على شهادتها؛ حيث قالوا: "إن المرأة أهل للشهادة في الأموال فهي أهل لفصل الخصومة فيها ، إذ أن مدار القضاء على أهلية الشهادة ؛ لأن كلا منهما ولاية على الغير" (1) وكذلك قالوا: "أن الذكورة ليست من شرط جواز التقليد في الجملة ، فأجازوا قضاءها فيما تجوز به شهادتها إلا في الحدود والقصاص اعتباراً بشهادتها فيهما" (2).

2- استدلوا بحديث "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" على الكراهة التحريمية ولم يثبتوا التحريم لأنه دليل ظني والحرام لا يثبت عندهم إلا بدليل قطعي. (3)

## القول الثالث :- الجواز المطلق

ذهب ابن جرير الطبري، وابن حزم الظاهري وابن القاسم من المالكية في رواية عنه، والحسن البصري (4)، ومحمد بن حسن الشيباني، إلى جواز تولي المرأة منصب القضاء مطلقاً، حتى في الحدود والقصاص، لأنها يصح أن تشهد فيهما عندهم، جاء في المحلى لابن حزم "وجائز أن تلي المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة" (5). ونسبة القول إلى ابن جرير ليست ثابتة كما نفاها أكثر المفسرين: "ونقل عن محمد بن جرير أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ولم يصح عنه" (6). وقد أخذ بهذا الرأي من العلماء

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع. (4079/9)

(2) الميداني، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، (382/1)، تح: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي

(3) سليخ ، مصطفى محمود، حكم تولية المرأة القضاء، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، السودان ، 1998م.

<http://www.alukah.net/library/0/18649>

(4) الحسن البصري : ولد في المدينة سنة 21هـ من سادات التابعين فقيه حافظ للحديث ، له حكم مأثورة ، توفي بالبصرة سنة (110هـ) الصفدي:صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، (190/12)، تح: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار احياء التراث-بيروت، 1420هـ، 2000م.

(5) ابن حزم، المحلى، (429/9).

(6) الألويسي:أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، (189/9)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

المعاصرين الدكتور علي القره داغي والدكتور يوسف القرضاوي<sup>(1)</sup> والدكتور عبدالكريم زيدان<sup>(2)</sup>، بشروط وضوابط<sup>(3)</sup>:

- 1- ان تتوافر في المرأة المراد توليها القضاء الشروط المطلوبة .
- 2- أن تهيأ للقاضيات الأجواء التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة.
- 3- أن لا يكون هذا المنصب على حساب تربية أولادها والحقوق المتبادلة بينها وبين زوجها.<sup>(4)</sup>

**واستندوا على قولهم بما يلي:**

- 1- القياس على الإفتاء: "وحكى عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية"<sup>(5)</sup>
- 2- القياس على الحسبة: فكما ورد في المحلى لابن حزم أن عمر بن الخطاب ولي الشفاء<sup>(6)</sup> وهي امرأة من قومه السوق<sup>(7)</sup> لأنه لما جاز فتياها جاز قضاؤها .

---

<sup>(1)</sup> القرضاوي ، يوسف عبد الله ، المرأة وتولي منصب القضاء ، مقال منشور على موقعه ، <http://www.qaradawi.net/new/component/content/article/220-2014-01-26-18-21-41/2014-01-26-18-26-08/661>

<sup>(2)</sup> زيدان :عبد الكريم ، المفضل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، (ج4ص303)، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1993.

زيدان : هو عبد الكريم زيدان ، أحد أبرز علماء أهل السنة في العراق، وأحد علماء أصول الفقه والشريعة الإسلامية والمراقب العام السابق لجامعة الإخوان المسلمين في العراق ، . ولد ببغداد سنة 1917م ونشأ فيها وتدرج، تعلم قراءة القرآن الكريم في مكاتب تعليم القرآن الأهلية. رحل إلى اليمن وعمل في العديد من جامعاتها. له العديد من المؤلفات والبحوث في الفقه وأصوله ومختلف أبواب الشريعة الإسلامية ومنها: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام.

<http://fiqh.islammesssage.com/NewsDetails.aspx?id=4469>

<sup>(3)</sup> القره داغي، علي، المرأة وتولي القضاء ، برنامج الشريعة والحياة على قناة الجزيرة منشور على الجزيرة الالكتروني. [www.aljazzra.net](http://www.aljazzra.net)

<sup>(4)</sup> القره داغي، المرأة كقاضية مقال منشور على موقع [www.zaharaddin.net](http://www.zaharaddin.net)

<sup>(5)</sup> ابن قدامة، المغني ، 39/9.

<sup>(6)</sup>الشفاء :هي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القريشية العدوية أم سليمان بن أبي حثمة لها صحبة ، قال أحمد بن صالح اسمها ليلي وغلّب عليها الشفاء إلى أن قال وكان عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي ويفضلها وربما لها شيئاً من أمر السوق .ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، (268/8)، دار صادر - بيروت .

<sup>(7)</sup> أخرجه ابن أبي عاصم، كتاب النساء ، باب ترجمة الشفاء بنت عبد الله، رقم الأثر 3179. ينظر : ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمر بن الضحاك بن مخلد الشيباني، الأحاد والمثاني، 4/6، تح باسم الجوابرة، دار الراجعية ، الرياض، ط1، 1991.

3-القياس على ولاية بيت الزوجية :لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ("والمراة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها")<sup>(1)</sup>

4-القياس على الشهادة فكما أن المراة يجوز لها أن تكون شاهدة فيجوز أن تكون قاضية، لأن أهلية القضاء بأهلية الشهادة<sup>(2)</sup>

5- الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل المنع ، فكل من يصلح للفصل بين الخصومات فإن تصح ولايته القضاء والمراة قادرة على الفصل في الخصومات وعليه فيجوز أن تتولى القضاء وإصدار الحكم<sup>(3)</sup>.

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتضح رجحان القول الأول القائل باشتراط الذكورية ، وأن المراة لا يجوز تولي منصب القضاء مطلقاً وذلك للأسباب التالية :

قوة أدلة الجمهور، وأن معظم أدلة المخالفين مبنية على القياس، والقياس هنا لا يقوى على مواجهة النصوص من الكتاب والسنة التي استدل بها الجمهور؛ لأنه لا قياس في معرض النص، وخاصة إذا لم توجد ضرورة تدعو إلى ترك هذه الأدلة والخروج عليها .

ولأن هذا الرأي هو ما يتفق مع أصول شريعتنا الغراء المنزلة من عند الله العليم الخبير الحكيم في شرعه، فالإسلام أكرم المراة وحفظ أخلاقها وصانها لما عافها عن كثير من مهام الحياة العملية من كسب وغيره .

يلاحظ مما سبق أن تولية المراة ليست قول الجمهور لا قديماً ولا حديثاً ، ولكن القول اشتهر بأنه قول الجمهور لأن الحاكم قد بت في الأمر وقول الحاكم يرفع الخلاف، ومفهوم هذه القاعدة أن الحاكم بما له من ولاية عامة يستطيع بنفسه إذا بلغ رتبة الاجتهاد أو عن طريق من يفوضه من العلماء أن يختار رأياً من الآراء الاجتهادية المتنوعة ويفرض تطبيقه والعمل به في أمور القضاء ويلتزم الناس جميعاً بالعمل بهذا الرأي المختار ولا يحق لأي من المتنازعين أن يطالب بتطبيق رأي آخر في القضية

<sup>(1)</sup> أخرجه البخاري في الصحيح 13 / 111، كتاب الأحكام ، باب قوله تعالى: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) (7138)، ومسلم 3 / 1459، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام (20 / 1829).

<sup>(2)</sup> شيخي زادة :عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه عمران المنصور . (118/2)، ط1، دار الكتب العلمية -لبنان، 1419هـ 1998م.

<sup>(3)</sup>مؤتمر الفقه الإسلامي :نظام القضاء في الإسلام، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية ، ص32، الرياض السعودية، 1404هـ-1984م.

المعروفة لارتفاع الخلاف باختيار الحاكم أو ممثليه، ويترتب على هذه القاعدة :1- مشروعية التقنين والإلزام بالعمل برأي واحد من بين الآراء الاجتهادية التي تحتلها النصوص الشرعية2- جواز تخير القاضي أحد الخصوم حتى لو كان هذا الرأي مخالفا لمذهب الخصوم جميعهم أو بعضهم<sup>(1)</sup>."

---

<sup>(1)</sup> سراج، اصول الفقه، ص376-377.

## الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،  
أما بعد:

فهذه جملة من النتائج التي توصلت إليها بعد دراسة موضوع مصطلح الجمهور وضوابطه في الفقه الإسلامي وأصوله.

- 1- الجمهور مصطلح يعبر عن تراث فقهي زاخر بضمه عددا كبيرا من جهاذة الفقهاء.
  - 2- يتم تحديد الجمهور بناء على كثرة القائلين في مقابل القلة المخالفة.
  - 3- للجمهور مراتب أعلاها جماهير وأقلها أكثر أهل العلم.
  - 4- للجمهور صورتان الأولى صورته العامة التي تنتج عن مجموعة اجتهادات فردية، والثانية التي تنتج عن الاجتهاد الجماعي.
  - 5- الجمهور له مكانة عالية وأهمية بالغة منذ عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى يومنا هذا ، وبالرغم من ذلك فالجمهور ليس حجة بشكله المتداول.
- من التوصيات التي أوصي بها أن تتم: دراسة موضوع الجمهور وضوابطه من قبل المجامع الفقهية ووضع ضوابط وأسس متينة يقوم عليها الجمهور تحت إشراف الحكومات والخروج بتطبيقات عملية للنهوض بالمصطلح وإثرائهن وكذلك لا بد من أفراد مساحة أكبر لمصطلح الجمهور من قبل الفقهاء وتعريف الناس به.

وبهذا تنتهي مادة الدراسة فما كان فيها من صواب فمن الله وحده ، وما كان غير ذلك فأسأل الله العفو والعافية ، وأسأله سبحانه أن يهديني سبل الرشاد والإخلاص في القول والعمل.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
47	113	البقرة البقرة	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ <sup>١١٣</sup>
18	243		﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ <sup>٢٤٣</sup>
37	282		﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ <sup>٢٨٢</sup>
4	110	آل عمران	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ <sup>١١٠</sup>
15	159		﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ <sup>١٥٩</sup>
82	34		﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا آفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ <sup>٣٤</sup>
6	48		﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ <sup>٤٨</sup>
47	59	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ <sup>٥٩</sup>
19	83		﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ <sup>٨٣</sup>
7	92		﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ <sup>٩٢</sup>
47	115		﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ <sup>١١٥</sup>

18	187		﴿وَلَا يَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾
14	69-67	الانفال	﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَسُولٌ حَتَّى يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾
70	5	التوبة	﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾
26	4	الرعد	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾
19	7	الانبياء	﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾﴾
18	50	الفرقان	﴿فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾﴾
18	63	العنكبوت	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٦٣﴾﴾
18	42	الروم	﴿فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ ﴿٤٢﴾﴾
55	13	سبأ	﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ ﴿١٣﴾﴾
54	10	الشوري	﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴿١٠﴾﴾
14	38		﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾
26	2	الحشر	﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾﴾

## فهرس الاحاديث

الصفحة	طرف الحديث
25	أجتهد رأيي ولا آلو
25	أجمعوا له العالمين من المؤمنين
26	إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله
83	أصدق ذو اليمين
78	أغنوهم عن المسألة في هذ اليوم
73	إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
16	إنه لا ينبغي لنبي أن يلبس
77	خذ الحب من الحب
70	خمس صلوات افترضهن الله
37	الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد
48	عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان
43	عليكم بالسواد الأعظم
15	فأحل الله الغنيمة لهم
71	قال أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا
48	لا تجتمع أمتي على ضلالة
48	لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم
5	لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة

83	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
48	من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه
59	يد الله مع الجماعة

## فهرس الإعلام

الصفحة	العلم
10	ابراهيم النخعي
58	ابراهيم بن علي بن يوسف
43	ابراهيم بن موسى الشاطبي
26	احمد شاكر
65	الاخشان
50	الاشقر
62	الاصفهاني
56	الألباني
73	الاوزاعي
73	أيوب السخنياني
83	ابن باز
42	الباقلاني
62	ابن بدران
70	ابن بطة
58	أبو بكر الجصاص
62	التلمساني
71	الثوري

83	ابن جبرين
62	الحاجب
72	ابن حامد
52	حسب الله
85	الحسن البصري
66	الحسن الجرجاني
58	ابن حمدان
52	خلاف
64	خوجه
49	داوود الظاهري
43	ابن دقيق العيد
72	ابن راهويه
62	الزرعي
26	الزرقا
71	الزهري
86	زيدان
62	السبكي
58	السرخسي
73	سعيد بن جبير

87	الشفاء
50	شلتوت
15	ابن عاشور
44	ابن عبد البر
10	عبد الله بن الزبير
72	عبد الله بن المبارك
84	عبد الله بن جنادة
58	عبد الملك الجويني
79	العبدري
37	عبيد بن الحسين
79	عطاء بن ابي رباح
57	العوني
48	ابن قدامة
86	القرة داغي
86	القرضاوي
57	ابن كثير
79	المتولي
37	محمد بن الحسن
85	محمد بن حسن الشيباني

44	المرداوي
10	مروان بن الحكم
50	المريسي
71	المزني
10	معاوية بن ابي سفيان
70	مكحول
58	ابن المنذر
72	منصور الفقيه
9	موسى بن طلحة
72	النخعي
50	النظام
26	النورسي
83	هذيل
70	وكيع
17	يحيى الليثي
40	يعقوب بن حبيب



## فهرس المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

1. الأمدي، ابو الحسن سيد الدين على بن ابي علي، الاحكام في أصول الاحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيف، المكتب الاسلامي، بيروت، د.ط.
2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح طاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979.
3. الأحمدي، عبد النبي بن عبد الرسول نكري، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2000
4. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تح رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1 1987.
5. الأسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999
6. أشرف عبد المقصود، أضواء السلف، ط2، 1999
7. الأشقر، عمر، المدخل إلى الشريعة والفقہ في الإسلام، دار النفائس، ط1، 2005.
8. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله أحمد بن إسحاق، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة، مصر 1974.
9. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ابن احمد بن محمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن ابن الحاجب، تح محمد بقاء، دار المدني، السعودية، ط1 1986.
10. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط2، 1985.

11. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، المسائل العلمية والفتاوى الشرعية في المدينة والإمارات، دار الضياء، جمع وترتيب عمر عبد المنعم، ط1، 2006.
12. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي -بيروت.
13. أمير بادة شاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1932.
14. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص995، تح عمران العربي، جامعة المرقب، ليبيا، ط1، 2005.
15. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم - وسننه وإيامه، تح محمد زهير، دار طوق النجاة ، ط1، 1422هـ.
16. بدران ، عبد القادر بن احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 1401.
17. البزدوي، علاء عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط
18. البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن محمد بن حمد، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط5، 2003
19. بطالن أبو الحسن علي بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تح أبو تميم بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2003.
20. البغدادي، ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح أالحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1999.
21. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1993.
22. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي سنن البيهقي الكبرى ، مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1994.

23. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، مشكاة المصابيح، تح الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985
24. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، السنن، تح أحمد شاكر، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر، ط2، 1975.
25. التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحسن، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح محمد فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1998.
26. التتوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، التتبيه على مبادئ التوجيه، تح محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2007
27. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، 1983، د.ط.
28. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، مجموع الفتوى، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1995
29. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994.
30. ابن الجلاب، عبد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، التفريع في فقه الإمام مالك، تح سيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007.
31. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح للغة وصحاح العربية، تح أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987.
32. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997.
33. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، غياث الأمم في التياث الظلم، تح عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401.

34. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، التلخيص في أصول الفقه، تح عبد الله العمري، دار البشائر، بيروت، د.ط.
35. الجويني، عبد الملك عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح عبد العظيم ديب، دار المنهاج، ط1، 2007.
36. ابن حبان، محمد أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد الدارمي، الثقات، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1973.
37. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، مكتبة الرشد، الرياض، 1993
38. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379، د.ط.
39. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1995.
40. ابن حجر، ابو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326
41. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد سعيد، النبذة الكافية في احكام أصول الدين، تح محمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405.
42. ابن حزم، ابو محمد علي بن أحمد، المحلى، دار الفكر، بيروت، د.ت
43. حسب الله، علي، اصول التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط6، 1402.
44. ابو الحسن البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تح خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403.
45. الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح حنين العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1999.

46. ابن حنبل، ابو عبد الله أحمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001.
47. ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله بن هلال بن أسد، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001.
48. الخازمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، 2001.
49. الخضري بيك، محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط6، 1969
50. الخفيف، علي، أسباب اختلاف الفقهاء، دار الفكر العربي، د.ط
51. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ط.
52. ابن خلكان، ابو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1971.
53. الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، ط10، 2006
54. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، سنن الدارمي، تح حسين أسد الدارني، دار المغني، السعودية، ط1، 2000.
55. ابو داود، سليمان لن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي، سنن أبي داود، تح شعيب الارناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009.
56. الذهبي، ابو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، وما بعدها، تح شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط3، 1985.
57. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998. الزركلي، ا، خير الدين بن محمد بن محمد بن علي بن ابن فارس ، الأعلام ، دار العلم للملايين، ط1، 2002. .
58. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، المحصول، تح طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997.

59. الريسوني، أحمد، قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2012.
60. زايدي، عبد الرحمن، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانة في الفقه الإسلامي، دار الحديث ، القاهرة، ط1، 2005.
61. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ط.
62. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية
63. الزحيلي، وهبة، عطية/جمال، تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 2002.
64. الزركشي، ابو عبد الله بدر الدين بن محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار المكتبي، ط1، 1994.
65. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، دار الكتبي، ط1، 1994
66. ساعي، محمد نعيم هاني، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط2، 2007.
67. السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى ، تح محمود الطناجي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، ط2 ، 1413هـ.
68. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 2003.
69. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
70. سراج، محمد، أصول الفقه الاسلامي، دار الجامعة، الاسكندرية، 1998.
71. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط

72. ابن سعد :محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى دار صادر - بيروت
73. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعيد بن منيع، الطبقات الكبرى، تح محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990.
74. سليخ، مصطفى محمود، حكم تولية المرأة القضاء، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، السودان، 1998م.
75. السوسوة، عبد المجيد الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، وزارة أوقاف قطر كتاب الأمة، عدد62، ذو القعدة، 1418هـ.
76. سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1977.
77. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1990.
78. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تح مشهور بل سلمان ، دار ابن عفان، ط1، 1997.
79. الشافعي، ابو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الرسالة، تح أحمد شاکر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1940.
80. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الأم، دار المعرفة ، بيروت، 1990، د.ط.
81. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ.
82. شاکر، أحمد الشرع واللغة، ، دار المعارف، مصر، د.ط.
83. الشريكي، محمد، الإجماع المعتبر، مطبعة الأمل، بيت المقدس، ط1، 1990.
84. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد عبد الله ، نيل الأطار، تح عصام الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993.

85. الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1999.
86. شيخي زادة :عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، خرج آياته وأحاديثه عمران المنصور ط1، دار الكتب العلمية -لبنان، 1419هـ 1998م .
87. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د.ط.
88. الشيرازي، أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي المهذب في الفقه الشافعي)، وبذيله النظم المستعذب لمحمد الركيبي، دار المعرفة -بيروت.
89. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2، 2003.
90. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، تح إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970
91. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، تح محمد هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1
92. الصدفى، ابو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس ، تاريخ ابن يونس المصري ، دار الكتب العلمية، بيروت.
93. الصدفى :صلاح الدين خليل بن أيبك الصدفى، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار احياء التراث -بيروت، 2000م.
94. الصدفى، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث ، بيروت، 2000.
95. الصدفى، صلاح خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث، بيروت، 2000.
96. الضبي، أحمد بن يحيى بن احمد بن عميرة، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967.



97. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، تح عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ، ط1 1987.
98. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992.
99. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري واللبناني، القاهرة وبيروت، 2011.
100. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تح محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض، ط2، 1980.
101. عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستتقع، دار ابن الجوزي، ط1، 1428هـ.
102. العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المكتبة ، تح عبد الحميد هندراوي، ط1، 2000.
103. عساف، محمد مطلق، تمييز السلطة التشريعية عن الشورى النيابية في الإسلام، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد 28 ، تموز 2014
104. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن محمد، الواضح في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1999.
105. علي، سرحان عبد الرحمن محمد، التبيان والإتحاف في فقه الصيام والاعتكاف، دار الكلمة، المنصورة، ط1، 2010.
106. العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، د.ط.
107. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط، 1، 2008
108. ابو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، مستخرج أبو عوانة، تح أيمن الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1998.

109. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000.
110. العيني، بدر الدين أبو محمود بن أحمد بن حسين الغيتابي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.
111. الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط، 1141، دار السلام - القاهرة .
112. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تح محمد الشافى، دار الكتب العلمية، ط1، 1993.
113. الغزي، أبو روح شمس الدين، عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي، أدب القضاء للغزي، نزار مصطفى الباز، الرياض، ط 2، 1424هـ - 2004م.
114. الغماري، أحمد بن محمد الصديق الحيني، تحقيق الآمال في إخراج الزكاة بالمال، ص94. د.ط.
115. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد، العين، دار ومكتبة الهلال، د.ط.
116. فرغلي، استاذ الشريعة والقانون في جامعة القاهرة، له كتاب حجية الإجماع وهو عبارة عن رسالة دكتوراة نوقشت عام 1971.
117. فرغلي، محمد محمود، حجية الإجماع، دار كالتب الجامعي، القاهرة، 1971.
118. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط.
119. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت. د.ط.
120. القاسم بن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، غريب الحديث، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1964

121. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، غريب الحديث، باب حديث معاوية بن أبي سفيان، تح عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1397 .
122. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الريان، ط2، 2002.
123. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1968، د.ط.
124. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، تح ناصر الغامدي، جامعة أم القرى، 2000.
125. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994.
126. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح عادل الموجود وعلي المعوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995.
127. القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1996.
128. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط2، 1973.
129. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تح أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1994.
130. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964
131. القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997.
132. القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ط
133. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991.

134. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب سعيد، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1994.
135. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 73/2، دار الكتب العلمية، ط2، 1986.
136. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، مسند الفاروق، تح عبد المعطي قلججي، دار وفاء، المنصورة، ط1، 1991.
137. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار هجر، ط1، 1997.
138. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد، مركز البحث العلمي، جامعة ام القرى، ط1، 1985.
139. اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002.
140. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط.
141. ابن مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، الموطأ، تح محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، الإمارات، ط1، 2004.
142. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية. دار الحديث، القاهرة، د.ط.
143. الميرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسين بن عبد الهادي الصالحي، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، وما بعدها، تح عبد الرحمن العثيمين، ط1، 2000.
144. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن بن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2001.
145. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، 1990.

146. مسلم، بن الحجاج ابو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تح محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.

147. مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة، ط2، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1403 هـ - 1983 م).

148. مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط.

149. ابو مظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي، الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وابي حنيفة، تح نايف العمري، دار المنار، ط1، 1992.

150. ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أصول الفقه، تح فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1، 1999

151. مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ط.

152. المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تح محمد المراد، دار القلم، دمشق، ط2، 1994.

153. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1414

154. مؤتمر الفقه الإسلامي: نظام القضاء في الإسلام، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، الرياض السعودية، 1404 هـ - 1984 م.

155. ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، 1356 هـ - 1937 م.

156. الميداني، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تح: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي

157. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة - بيروت.

158. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، تح حسين شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001.

159. ابو نصر، محمد بن فتوح بن عبد الله بن حميد، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، 74/1،  
الدار المصرية، القاهرة، 1966.

160. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي،  
بيروت ط2، 1392.

161. النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.ط.المغني

162. نويهض، عادل، معجم المفسرين، مؤسسة نويهض للنشر، بيروت، ط3، 1988.

163. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ونبع الفوائد، تح  
حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994.

164. ابو يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد ، طبقات الحنابلة، تح محمد حامد الفقي، دار المعرفة ،  
بيروت، د.ط.

165. ابو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، العدة في أصول الفقه، تح أحمد  
المباركي، ط2، 1990.

### مواقع الانترنت

1. المصلح، خالد، قول الجمهور برنامج يستفتونك ، قناة الرسالة، تاريخ الحلقة 2012/5/14،  
منشور على موقع يوتيوب [www.youtube.com/watch?v=50tQym8dxM8](http://www.youtube.com/watch?v=50tQym8dxM8)

2. السعيدان، دروس صوتية على قناة يوتيوب.

3. <https://www.youtube.com/watch?v=YTNVhOLWH>

4. الشنقيطي، محمد المختار، درس شرح كتاب سنن الترمذي كتاب الصلاة ، منشور على موقع  
يوتيوب <https://www.youtube.com/watch?v=fGsuCmfiTws>

5. السعيدان، وليد بن وُاشد، دروس صوتية على قناة يوتيوب، تاريخ 2014/12/10.

[https://www.youtube.com/watch?v=YTNVhOLWH\\_c](https://www.youtube.com/watch?v=YTNVhOLWH_c)

6. الأشوح، صبري، مذهب جمهور الفقهاء، التعريف موجود في مقالة تتحدث عن الكتاب كتبها  
مرسي بسيوني منشور على موقع <http://www.shekhmorsy.com/article/details-47.html>

7. العجاي، وليد بن إبراهيم بن علي، عرض كتاب القلة والكثرة وأثرهما في مسائل أصول الفقه، مقال منشور على موقع الألوكة . <http://www.alukah.net/sharia/0/3034>
8. إسماعيل، شعبان محمد، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة المشكلات. <http://www.world-dialogue.org/MWL/fatwa/FCS1R4.pdf>، بحث منشور على موقع <http://www.world-susoo.com>، الاجتهاد الجماعي
9. موقع المكتبة الشاملة <http://shamela.ws/index.php/author/40>
10. موقع الملتقى الفقهي <http://feqhweb.com/vb/t1003.html>
11. موقع إسلام ويب <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=97250>
12. موقع مجمع الفقه الإسلامي <http://www.iifa-aifi.org/iifa>
13. موقع رابطة علماء المسلمين، نبذة عن المجمع <http://ar.themwl.org/node/11>
14. حميد، صالح، مقال بعنوان الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، نشر على موقع المسلم، تاريخ 1437/10/7 هـ. <http://www.almoslim.net/node/266821>
15. [http://www.ifa-india.org/arabic.php?do=home&pageid=arabic\\_introduction](http://www.ifa-india.org/arabic.php?do=home&pageid=arabic_introduction) موقع مجمع الفقه الإسلامي في الهند، مقال بعنوان التعريف في المجمع
16. موقع الاجتهاد، تعريف بمجمع الفقه الإسلامي السوداني <http://ijtihadnet.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81>
17. موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الخالد، خالد حسين، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، مركز الماجد للثقافة، دبي، ط1، 2009. <http://www.e-cfr.org/%D9%85%D9%86-2009-%D9%86%D8%AD%D9%86/>
18. ومن أشهر مؤلفاته سلسلة العقيدة في ضوء الكتاب والسنة. ينظر موقع طريق الإسلام نبذة عن الشيخ. <http://ar.islamway.net/scholar/161/%D8%B9%D9%85%D8%B1>
19. [http://www.eslam.de/arab/begriffe\\_arab/13shin/schaltut.htm](http://www.eslam.de/arab/begriffe_arab/13shin/schaltut.htm)

20. موقع المكتبة الشاملة، <http://shamela.ws/index.php/author/1099>
21. موقع المكتبة الشاملة <http://shamela.ws/index.php/author/1016>
22. موقع المجلس العلمي. <http://majles.alukah.net/t96682/>
23. موقع الشيخ حاتم العوني <http://www.dr-alawni.com/about.php?show=biography>
24. الشريف، حاتم، حجية قول الجمهور، لقاء منشور على موقع يوتيوب <https://www.youtube.com/watch?v=8g7uPqucVZs&feature=youtu.be>
25. العجاجي، وليد بن إبراهيم بن علي، عرض كتاب القلة والكثرة وأثرهما في مسائل أصول الفقه، مقال منشور على موقع الألوكة. <http://www.alukah.net/sharia/0/3034/>
26. المنجد، محمد صالح، تارك الصلاة، فتوى منشورة على موقع الإسلام سؤال وجواب، <https://islamqa.info/ar/194309>
27. خوجة، لطف الله، \_الزرقا، مصطفى، صدقة الفطر بين القيمة والعين، فتوى الشيخ على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
28. <http://www.kantakji.com/zakat/%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9>
29. القره داغي، صدقة الفطر أحكامها وجواز دفع النقود بها، مقال منشور على موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، بتاريخ 9 يوليو 2015. <http://iumsonline.org/ar/fatawy/h1005/>
30. فتوى المجمع، قرار بشأن صدقة الفطر ومواساة المهجرين، <http://www.majlis-iq.com/details-861.html>
31. مؤتمر لمجلس الإفتاء الأوروبي، الدورة الثالثة والعشرين، قرار رقم 4/23، سراييفو، 2013.
32. فتاوى وتوصيات الندوة السادسة، المنعقدة بالشارقة، 1996.
33. تحديد زكاة الفطر لعام 2015. <http://www.mugrn.net/ar/22848>
34. قرارات المجلس الإسلامي للإفتاء ببيت المقدس، فتوى رقم 128، <http://www.fatawah.net/Fatawah/128.aspx>



35. فتوى حول إخراج زكاة الفطر بالمال نقداً، موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، نشرت 2015.  
<http://www.habous.gov.ma/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8% />  
<http://www.fatawah.net/Fatawah/128.aspx> .36
37. الندوة التاسعة لمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مجلة الرائد، عدد191، سنة 1997.  
<http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:H5gFmB9M5lcJ:www.alraid.de/Word/a191ai000n03.doc+&cd=10&hl=ar&ct=clnk&gl=ps>
38. خالد بن عبد الله المصلح، حكم التحاميل والحقن الشرجية طريق الإسلام.<sup>1</sup>  
<http://ar.islamway.net/fatwa/33641/%D8%AD%D9%83%D9%85>
39. ابن باز ، عبد العزيز عبد الله ، مجموع فتاوى ابن باز ، وقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .  
<http://www.dd-sunnah.net/forum/showthread.php?t=136850>
40. لشيخ ابن باز ،  
<http://www.saaid.net/Doat/alharfi/01.htm>
41. موقع الاسلام سؤال وجواب  
<http://islamqa.info/ar/21062>
42. لشيخ ابن جبرين  
<http://www.saaid.net/Warathah/1/ibn-jebreen.htm>
43. السفيناني، ابراهيم بن علي ، حكم تولي المرأة القضاء بحث منشور على موقع صيد الفوائد  
<http://www.saaid.net/book/open.php?cat=4&book=3879>
44. <http://www.alukah.net/library/0/18649>
45. للشيخ القره داغي  
<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=232141>
46. القرضاوي ، يوسف عبد الله ، المرأة وتولي منصب القضاء ، مقال منشور على موقعه ،  
<http://www.qaradawi.net/new/component/content/article/220-2014-01-26-18-21-41/2014-01-26-18-26-08/661>
47. <http://www.ashefaa.com/play-5711.html>
48. زيدان :عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة ، ط1، 1993.
49. <http://fiqh.islammmessage.com/NewsDetails.aspx?id=4469>

## فهرس المحتويات

أ	إقرار	.....
ب	الشكر والعرفان:	.....
ج	الملخص:	.....
د	Abstract	.....
1	المقدمة:	.....
2	مشكلة البحث:	.....
2	الدراسات السابقة:	.....
5	التمهيد: أسباب الخلاف بين الأئمة المجتهدين	.....
8	الفصل الأول	.....
8	تعريف مصطلح الجمهور ونشأته وضوابطه	.....
8	المبحث الأول: تعريف مصطلح الجمهور	.....
8	المطلب الأول: الجمهور لغة	.....
8	المطلب الثاني: الجمهور اصطلاحاً	.....
8	المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة بنصطلح الجمهور	.....
8	المبحث الثاني: نشأة مصطلح الجمهور وضوابطه وأهميته	.....
8	المطلب الأول: نشأة مصطلح الجمهور	.....
8	المطلب الثاني: ضوابط مصطلح الجمهور	.....
8	المطلب الثالث: أهمية قول الجمهور	.....
9	المبحث الأول: تعريف مصطلح الجمهور	.....
9	المطلب الأول: الجمهور لغة	.....
11	المطلب الثاني: الجمهور اصطلاحاً	.....
14	المبحث الثاني: نشأة مصطلح الجمهور وضوابطه وأهميته	.....

14	المطلب الأول: نشأة مصطلح الجمهور .....
18	المطلب الثاني: ضوابط مصطلح الجمهور .....
20	المطلب الثالث: أهمية قول الجمهور: .....
23	الفصل الثاني .....
23	صور مصطلح الجمهور وتطبيقاته ومجالات استخدامه .....
23	المبحث الثالث:مجالات مصطلح الجمهور .....
24	الفصل الثاني .....
24	صور مصطلح الجمهور وتطبيقاته ومجالات استخدامه .....
29	المبحث الثاني: تطبيقات مصطلح الجمهور .....
35	المبحث الثالث: مجالات استخدام مصطلح الجمهور .....
45	الفصل الثالث .....
45	حجية رأي الجمهور وعلاقته بالإجماع.....
46	الفصل الثالث .....
46	حجية رأي الجمهور وعلاقته بالإجماع.....
46	المبحث الأول: معنى الإجماع وحجيته وانعقاده .....
46	المطلب الأول: تعريف الإجماع ومشروعيته .....
49	المطلب الثاني:انعقاد الإجماع.....
53	المطلب الثالث: حجية قول الجمهور .....
67	الفصل الرابع: عوامل تؤثر على نسبة القول للجمهور ومسائل تطبيقية على ذلك .....
68	الفصل الرابع .....
68	عوامل تؤثر على نسبة القول للجمهور ومسائل تطبيقية على ذلك .....
68	المبحث الأول: شهرة القول بأن قول الجمهور يعود لشهرته بين الناس .....
74	المبحث الثاني: تغيير قول الجمهور بتغيير العرف والمصلحة ووجود مستجدات في المسألة.....
74	المطلب الأول: تغيير المصلحة أو العرف .....

78	المطلب الثاني:وجود مستجدات على المسألة الفقهية .....
80	المبحث الثالث: تغيير قول الجمهور بوجود قول للحاكم في المسألة .....
88	الخاتمة: .....
91	فهرس الاحاديث .....
97	فهرس المصادر والمراجع .....
114	فهرس المحتويات .....